حكى عن ابراهيم بن خالد انه قال لابنه فى مرض موته اذا غلبتنى وكفننى فاكشف عن جبهتى وصدرى فاكتب على جبهتى بسم الله وعلى صدرى الرحمن الرحيم ففعل ذلك ابنه ثم رؤى فى المنام فسئل عن حاله فقال انا فى ملائكة العذاب فلما رأوا الكتابة على جبهتى وصدرى رجعوا عنى وقالوا انجو منه شرتنا بارك الله تعالى لك فى مضحعك عن فتاوى الظهيرية فى المتفرقات

واخرج البخارى فى الادب من طريق الصنابحى انه سمع ابا بكر الصديق قال ان دعوة الاخ فى الله يستجاب

واخرج البزار عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء الاخ لاخيه بظهر الغيب لا يرد

واخرج البيهقى فى الشعب عن ابن عباس عن ان النبى صلى الله عليه وسلم قال خمس دعوات مستجابة لهن دعوة المظلوم حتى ينتصر ودعوة الحاج حتى يصدر ودعوة الغازى حتى يقفل ودعوة المريض حتى يبرء ودعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب واسرع هذه الدعوات اجابة دعوة الاخ بظهر الغيب

قال رسول الله قل اللهم مالك الملك الخ الا اتيه بغير حساب رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما تعطى من تشاء وتمنع من تشاء ارحمنى رحمة تغنينى بها عن رحمة من سواك اللهم اغننى من الفقر واقض عنى الدين ووفقنى لطاعتك وجهاد فى سبيلك الخ واخرج الحاكم وصححه عن على رضى الله عنه انه قال الرجل الا اعلمك كلمات علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان عليك مثل جبل دينا اداه الله عنك قل اللهم اكفنى بحلالك عن حرامك واغننى بفضلك عمن سواك

صلى حجاج فى جنب ان المستب فراءه ويضع رأسه فلما سلم اخذ ثوبه حتى فرغ من صلوته ودعائه ثم رفع نعله على الحجاج فقال يا سارق ويا خائن تصلى هذه الصلوة فقد هممت ان اضرب وجهك وكان الحجاج حاجا فرجع الشام وجاء واليا على المدينة ودخل من فوره المسجد قاصدا على سعيد بن مسيب فقال له انت صاحب الكلمات قال نعم انا صاحبها فقال جزاك الله تعالى من معلم ومؤدب خيرا ما صليت بعدك الا اذكرك وقولك

من روضة قاسم الخطيب رح

ظلم ابن بقا اليه من دمر بنى اليه حى وضعوه فى قنفسى اولا در الحساب الله اعلم

ظلم اولة اوابدن در دمردن اولنوب طلا يليوه كرايمت يوقدر نقيل كورمكى

لا مجالة بفتح الميم اصلنده محولة ايدى الفه قلب اولوب مجالة اولدى معناسه اى لا تغيير من شك وشبهه حرشح تائية لاسمعيل افندى المولوى قدس سره العزيز

الحجة وقيل للمرأة اذا تعسر عليها الولادة كتب على قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم والقت ماقيها ونحلت واذنت لربها وحقت اهبا شراهبا ويعلق فى فخذها اليسرى يلقى الولد من ساعته ان شاء الله عز وجل هكذا كذا نقل من منتخب نثار خاطر للامام ابراهيم الحلبى من خطه الشريف رحمه الله تعالى فى فصل الحيض عند

٦	٧	٢
١	٥	٩
٨	٣	٤

روى عن النبى عليه السلام قال من صام من شعبان يوما حرم الله تعالى جسده على النار ومن صام ثلثة ايام اتاه ملك من تحت العرش وقال اصبر يا ولى الله فان الجنة لك ماوى وغفر الله لك الذنوب كلها فان ايام الشهر كلها وجبت له الجنة وهون الله عليه سكرات الموت ورفع عنه ظلمة القبر وهول منكر ونكير وسيره الله تعالى على عوكة نوم الغنية وروى انه عليه السلام سال ليلة الثالث عشر من شعبان ربى فى امتى فاعطى الثلث ثم سال الرابع عشر فاعطى الثلثين ثم سال ليلة الخامس عشر فاعطى الجميع الا من تمرد على الله تعالى شراد البعير والسراج السراج فى هذا الموسم فى العابد والساجد من افضل الاعمال عن انس رضى الله عنه انه قال قال عليه السلام من اسرج فى مسجد سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام فى ذلك المسجد ضوؤه ذكره

ذكره ابو السعود وصاحب الكشاف وابن عادل والامام السوطى

وعن النبى عليه السلام من علق قنديلا او نصب سراجا فى المسجد كتب الله تعالى له بكل قطرة من الدهن عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات واعطاه الله تعالى بكل من يصلى فى ذلك المسجد نصيبه نورا فى حياته ونورا فى مماته فى قبره ونورا اذا انبعث من قبره فى عرصة الحشة مرشد الانام كتابنده نقل اولندى

تعظيم المساجد وتعميرها منه افضل الاعمال فى جميع الازمان خصوصا فى هذا الموسم لان العادة فى هذا الشهر اكثر تبال ان الله تعالى اذا احب عبدا جعله قيم مسجد واذا ابغض عبدا جعله قيم حمام

جمع الجامع

قال النبى عليه السلام خمس ليال لا ترد فيهن الدعوة صدق رسول الله وصدق حبيب الله

هذه اسباب قبول الادعية الدعاء فى اول ليلة من شهر رجب وليلة نصف شعبان وليلة الجمعة وليلة الفطر وليلة النحر كذا فى الجامع الصغير ينبغى للعاقل اذا دخل رجب ان يقال اللهم بارك لنا فى رجب وشعبان بلغنا

كتاب جواهر الفصة ٥

كتاب جواهر الصفة

الباب الاول في اثبات الصانع وتوحيده وكتبه ورسله والايمان ٢	
الباب الثاني في الطهارة والسواك واحكام المياه ٦	
فصل في السواك ١١	فصل في المياه ١٢
الباب الثالث في نواقض الطهارة والاستنجاء والانجاس وتطهيرها ١٧	
فصل في الاستنجاء ٢١	فصل في بيان الانجاس وتطهيرها ٢٣
الباب الرابع في الاغتسال وما يوجبه ٢٦	
الباب الخامس في الصلوة والمسائل المنثورة فيها والاوقات والاذان والجماعة ٣٠	
فصل في المسائل المنثورة ٤٣	فصل في الاوقات ٥٤
فصل في الاذان ٥٨	فصل في الجماعة ٦٠
باب في صلوة الخوف ٧١	باب في صلوة الكسوف ٧٢
باب في صلوة الخسوف ٧٣	باب في صلوة الاستسقاء ٧٣
الباب السادس في القراءة وسجود التلاوة وسجود السهو وسنن الصلوة ٧٣	
فصل في السجود ٧٨	فصل سجود السهو ٨١
فصل في الوتر وسنن الصلوة ٨٥	فصل في التراويح ٩٠
الباب السابع في صلوة الجمعة والعيدين والجنايز ٩١	
فصل في صلوة العيدين ٩٥	فصل في الجنايز ٩٧
الباب الثامن في احكام السفر والتيمم والمسح على الخفين والصوم ١٠٢	
فصل في التيمم ١٠٦	فصل في المسح على الخفين ١١١
فصل في الصوم ١١٣	ما صدقة الفطر ١١٧
الباب التاسع في فوايد متفرقة شتى ١١٨	
الباب العاشر في آداب السالكين ١٢٥	

مطلب في اثبات الصانع وتوحيده وكتبه ورسله والايمان به	مطلب ايمان
مطلب الطهارة والسواك واحكام المياه	مطلب في نية	مطلب في حد الوجه
مطلب طهارة حقيقة وطهارة حكمية	مطلب استعمال السواك	مطلب احكام المياه	مطلب نواقض الوضوء
مطلب الاستنجاء	مطلب الاجاس وتطهيرها	مطلب في قرأة القران للجنب
مطلب في بقية العجين بين الاظفار	مطلب في ازالة الدرن الانف	مطلب في بيان نية غسل الجنب
مطلب في مضمضة	مطلب في بيان بداية غسل الاعضاء	مطلب في عصر الازار في الحمام
مطلب الوضوء بفضل المصلي من الصلوة فرض عندنا	مطلب في قبلة اهل العراق وما وراء النهر
مطلب في بيان النية	مطلب في ما لا يسجد للسهو بترك التأمين	مطلب في الاقتصار على الانف
مطلب في مقدار رفع الراس من سجدة الاولى	مطلب في التحيات وكيفيته
مطلب في كيفية الاشارة عند الشهادتين	مطلب في بيان الصلوة على النبي عليه السلام بعد التشهد

مطلب المنيم اوار اى الماء في اخر الصلوة	مطلب في المرور بين يدى المصلي
مطلب في قطع الصلوة	مطلب التنخح في الصلوة	مطلب في عد الآى والتسبيح في الصلوة
مطلب حد الجد في الصلوة	مطلب في مقدار ما يفد الصلوة من كشف العورة	مطلب في الصلوة على الدابة
مطلب في صلوة المريض وكيفيته	مطلب في صلوة المريض	مطلب في صلوة الاغماء والجنون
مطلب في سقوط الترتيب	مطلب في قضاء الفوائت	مطلب في قضاء الفوائت قضاء واداء
مطلب في بيان سقوط الصلوة والصوم عن الميت	مطلب في بيان تعليم علم الصلوة
مطلب في بيان اوقات الظهر	مطلب في بيان اول وقت العصر	مطلب في بيان اوقات العشاء
مطلب في بيان تاخير الوقت والتعجيل في يوم الغيم وعكسه	مطلب في بيان تغيير الشمس
مطلب في بيان كراهة تاخير الوقت	مطلب في بيان وقت الوتر
مطلب في بيان اوقات المكروهة	مطلب في بيان تعليم علم النجوم	مطلب فضل الآذان

مطلب في بيان اعادة الاذان

مطلب في بيان الفصل بين اذان الجمعة والاقامة

مطلب في بيان اجابة الاذان

مطلب فصل في الجماعة

مطلب في كراهة صلوة المسجدين

مطلب في بيان الدخول في المسجد

مطلب في تحية المسجد

مطلب في ترك امام محلة

مطلب في بيان الامامة مع واحد

مطلب في بيان كيفية الاقتداء المقتدى

مطلب في ادراك فضيلة تكبيرة الافتتاح

مطلب في امامة مي

مطلب في بيان ادراك المقتدى لحال الامام

مطلب في بيان كراهة الفعل بالجماعة

مطلب في بيان المدرك واللاحق والمسبوق

مطلب في بيان قضاء المسبوق قرأته

مطلب في بيان اذا لم يفعل الامام يفعل المقتدى في الصلوة

مطلب في بيان اذا فعله الامام لا يتابعه المقتدى

مطلب في بيان اذا لم يفعل الامام يفعله المقتدى

مطلب في بيان كراهة جماعة النساء مع الرجال

مطلب في بيان حد الحداث العمده وغير العمده

مطلب في بيان صلوة المرأة مع الزوج

مطلب في نية الامام للنساء

مطلب في بيان الحدث في الصلوة اماما كان او منفردا

مطلب في بيان صلوة المرأة اذا احدث في الصلوة

مطلب في بيان المانع من الاقتداء

مطلب في فصل صلوة الخوف والاستسقاء

باب في القرأة وسجود التلاوة والسهو وسنن الصلوة

مطلب في بيان الحالة الركعة الثانية على الاولى

مطلب في بيان جمع السورتين في ركعة واحدة

مطلب في بيان الاوقات التي يجهر فيها ويخافت

مطلب في بيان خيار المنفرد صلوة الجهر والمخافة

مطلب في بيان حد المخافة وحد الجهر

مطلب في بيان حصر الامام في الصلوة والقرأة

مطلب في بيان قرأة القرآن من المصحف في الصلوة

مطلب في غلط القرآن في الصلوة

مطلب في بيان وجوب تعلم القرآن للمولى والزوج مملوك وزوجته

مطلب في تعليم كل القرآن وتعلم الفقه

مطلب في بيان قرأة القرآن في الحمام

مطلب في بيان اخذ المصحف للمحدث

مطلب في بيان قرأة السجدة في الصلوة

مطلب في بيان محل سجود السهو

مطلب في بيان محل السنون لسجدة السهو

مطلب فيمن لا يجب السهو اذا تعمد

مطلب في بيان اخذ اليدين في قرأة القنوت

مطلب في بيان قرأة القنوت اخفاءا ام جهرا

مطلب في بدل القنوت

مطلب في بيان اقتداء الحنفي بالشافعي

مطلب في بيان انتهاء فريضة الفجر ولم يصل سنة الفجر

مطلب في بيان قضاء سنة الظهر بعد الفرض وكيفية نيتها

مطلب في زيادة الصلوة النفل على ما نوى

مطلب في نية التراويح

مطلب في بيان النوافل

مكتبة حوزة العلمية
السيد محمد معصوم
للعلي زاده
عفا الله عنهما
رحمه الله تعالى
جميع
م اسهل الفقر السيد احمد المسهوح صاحب
سالها عفى عنه
١١٩٦
٨٧٤
Süleymaniye U Kütüphanesi
Kısmı
Yeni Kayıt no

مطلب في بيان موقع الخ وقع الشك في اقامة الجمعة

مطلب في بيان نية الاربع بعد صلوة الجمعة

مطلب في اقتصار الخطبة على تسبيحة واحدة

مطلب في كلام القوم بعد خروج الامام المنبر

مطلب في دخول اهل القرية المصر يوم الجمعة هل تجب الجمعة ام لا

مطلب في بيان وقت العيدين

مطلب في بيان كيفية صلوة العيدين

مطلب في ترك رفع اليدين في تكبيرات العيدين

مطلب في بيان ايام النحر وفي بيان ايام التشريق

مطلب في بيان كيفية صلوة الجنازة وتيممها

مطلب في بيان قراءة الفتحة في صلوة جنازته

مطلب في بيان الصلوة في صلوة الجنازة

مطلب في بيان كراهة الجنازة وبيان اجتماعها

مطلب في اوقات المكروهة للجنازة

مطلب في نقل الجنازة من بلد الى بلد آخر

مطلب الباب في احكام السفر والتيمم والمسح على الخفين والصوم

مطلب في بيان جواز تيمم كل ما كان من جنس الارض

مطلب المسح على الخفين

مطلب الفصل الصوم

مطلب في بيان صدقة الفطر

مطلب في بيان مذهبنا ومذهب غيرنا

مطلب في بيان السلام في الحمام

مطلب في بيان الغيبة

مطلب في بيان تعريف النبي عليه السلام وسائر الائمة

مطلب في بيان اداب السالكين من اهل الطريق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لمعرفته واكرمنا بتقواه وطاعته ووفقنا
لعمل امانته بعنايته بعد عجز ارضه وسمائه وهي اداء حق
صلوته والصلوة والسلام على اكرم احبائه واعظم امنائه محمد
اشرف رسله وانبيائه وعلى آله واصحابه المخصوصين باحسانه
وعلى الطاهرين من ابنائه صلوة تتوالى على ممر الدهور ومكر
الليالي والشهور اما بعد فلا نعمة لله تعالى على عباده اعظم
من الايمان والعبادة ولا وسيلة اليهما سوى تحصيل علمهما بنور
البصيرة ولا نقمة اعظم من الكفر والمعصية ولا داعي اليهما سوى عمى
القلب بظلمة الجهالة فيجب على كل عاقل بالغ ان يكتحل بصيرة
بكحل العلم الذي لا بد منه حتى يذهب العمى الذي بظلمة الجهل يرى
الصراط المستقيم والنهج القويم الذي بعث النبي عليه الصلوة والسلام
لدعوة الناس اليه ولسلوك هذا النهج ولا يتأتى سلوكه الا بمعرفة الصانع
واداء ما كلف به فيتوصل العبد الفقير المقر بالذنب والتقصير مفارق
الوطن وراكب المحن طاهر بن اسلام بن قاسم الانصاري الحنفي
غفر الله ذنوبه وستر يوم القيمة عيوبه لما انتظمني رام القرنة من ربك
خوارزم الى هذه التربة بمقاساة متاعب الشقة والكربة بعد
الرجوع بالمكرمة من سفر الكعبة وهي بلاد الروم اردت ان اجمع
مختصرا جامعا هذا المقصود مشتملا على المطلوب المعهود لنفسي
ولمخلص اخواني من المتعبدين المنقطعين الى الله تعالى فشرعت بتوفيق الله
تعالى في جمع هذا المختصر وتاليفه وترتيبه وترصيفه وذكرت في ابتداء
كل مسائل معتمدة من اصول الدين حتى يحصل للمكلف في معرفة صانعه
التحقيق واليقين ثم احكام العبادة البدنية مشتملا من فنون المسائل

وعريا عن الدلايل ليصغر حجمه ويسهل فهمه ويخف حمله في الحضر
والسفر ويقرب المسافة للطالبين ويهون الطريق على الراغبين
من مصنفات المتقدمين ومختارات المتاخرين يستبصر به المبتدي
ويستذكر به المنتهي فاخذت ركبت علماء اصول الدين على مذهب
اهل السنة والجماعة واليقين وهي بصيرة الادلة وبحر الكلام والعين
والاعتماد واصل الركنية والتمهيد والصابوني وقواعد العقايد
ونقلت من رواية عبادة كتب السنة وهي الهداية والنهاية وجامع
الصغير للحاكم والكافي ومختصر النقاية وخلاصة الفتاوى وقنية المنية
ومنية المفتي وتتمة الغزنوي ومنية المصلي وميزت مسائل العبادة
بعلامة الحرف في اول كل مسالة مراعي كتاب نقلت مراد الكتب
المذكورة التمهيد ا علامة مسائل الهداية هد وعلامة النهاية نه
وعلامة الجامع الصغير جص وعلامة الكافي كا وعلامة تتمة النقاية
تف وعلامة خلاصة الفتاوى خف وعلامة قنية الفتاوى قن
وعلامة منية المفتي مم وعلامة تتمة الغزنوي غ وعلامة منية
منية المصلي مص ثم اوردت فيه من مسائل المبسوط والذخيرة
والجامع الكبير والاصل والمحيط والملتقط في شرح الزيادات للامام
فخر الدين الحسن المعروف بقاضيخان والبدايع في شرح تحفة
الفقهاء والنوادر وشرح الطحاوي والتجنيس لصاحب الهداية
وغنية الفقهاء وعمدة المفتي والتجريد والذخيرة وخزانة الفقه
والعيون والنوازل والروضة وشرح الارشاد وجمع العلوم
وجمع التفاريق والقدوري والمنظومة والوقاية والبداية ومختصر الهداية
وكفاية المنتهي وفتاوى ابي الليث السمرقندي وفتاوى قاضيخان
وفتاوى الظهيرية وفتاوى الرستغفني وواقعات الصدر الشهيد

ان صنفا من الروافض قالوا بان الوحي كان لعلي ان جبريل غلط في الوحي وصنف منهم قالوا بابوة كان شريكا في النبوة
وهؤلاء كلهم كفار لانهم انكروا ما في القرآن واجماع الامة قاتل الله تعالى محمد رسول الله وقال بعضهم ان عليا كان اعلم من النبي عليه السلام
وهو بمنزلة الخضر من موسى والجواب عنه ان حصول ذلك العلم كان له بتعليم النبي قال انا مدينة العلم وعلي بابها
والباب لا يكون اعلم من المدينة يدل عليه
ان عليا كان وليا ومحمد كان نبيا
ولا شك ان النبي افضل من الولي
واما الخضر كان له علم من لدني تعليم
الملك لا علما اراده علما لا يلهم
رسوله فضل لانه صاحب شريعته وله
كتاب وصاحب الشريعة والكتاب
افضل كما ان داود وسليمان فداود
افضل لما انه انزل عليه الزبور

بتصرف

السلف شي الى منيفة رفع الى محمد بن
والخلف من محمد بن الحسن الى شمس الائمة
الحلواني والمتاخرون من شمس الائمة
الحلواني الى حافظ الدين البخاري

واتفقت

وفي الحجة قال المقدسي رايت الخضر عليه السلام فسمعته
يقول من قال بعد عصر الجمعة يا رحمن يا الله يا
يا رحمن يا الله الى ان تغرب الشمس قضى الله حاجته
وذكر في كتاب الهداية في الاخبار عن محمد بن المنكدر
قال سمعت جابر بن عبد الله يقول عرض الدعاء
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لود عي به
على كل شيء بين المشرق والمغرب في ساعة
من يوم الجمعة لاستجيب لصاحبه سبحانك لا اله
الا انت يا حنان يا منان يا بديع السموات
والارض يا ذا الجلال والاكرام

من شيخ تاج الدين
الشيخ ابو الحسن الحلبي
صاحب الشيخ ابو بكر
منقول من خطه
الشريف

وفتاوى الحلواني وبغية المنية لصاحب الغنية وفتاوى الصوفي وفتاوى
المرغيناني وفتاوى الكبرى وفتاوى حسام الرازي وفتاوى الجلالية
وفتاوى شرف الدين المكي وشرح شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده
وتتمة الفتاوى وفوايد الامام ابي علي النسفي وفتاوى الفقيه ابي جعفر
الهندواني وفتاوى شمس الائمة الحلواني وفتاوى بهاء الدين الاسبيجابي
وفتاوى الترتاشي وفتاوى ابي النصر الكرماني والايضاح وشرح
الهداية لحسن نهاية الكفاية في دراية النهاية لتاج الشريعة وصدر
الهداية والكفاية وغاية البيان والعناية ثم النافع والمستصفى
في شرحه وشرحي المنظومة المسمى والحقايق وشرح القدوري مثل شرح
الزاهدي وشرح ابي النصر الاقطع والخلاصة والينابيع وشكلات
القدوري وتحفة الحريص في شرح التلخيص وهو مختصر الجامع الكبير
وبداية المرغيناني والكنز ومجمع البحرين ومختار الفتاوى وخزانة الفقها
وتحفة الملوك والارشاد ومن مسائل اصول الفقه من البزدوي وكشف
الكبير والتقرير كلاهما شرحان لبزدوي لقوة الرواية في الاصلين
وتخفيف العمل في الاختلاف ثم ذكرت فيه تركيب المشايخ في الفصلين
واداب السلوك كاحياء العلوم ورسالة القشيري وقوت القلوب
وخلاصة الحقايق وعوارف المعارف وكتاب النكت ونزعة
الاسلام وحدايق الحقايق وتحفة البررة وزبدة الحقايق ورياض
الصالحين واداب المتعلمين سائلا عن الله الذي لا يضيع اجر
من الغواية الا بتوفيقه وتاييد ان يقول خطيئاتي بفضله ورحمته
ولمن ينظر فيه ممن وجد فيه سقطا من الكلام وسهوا في البيان وغلطا
من القلم واللسان فليحمل على ان الله تعالى رسم عقل الانسان بالعجز
والنقصان والزم نقصانه الا لمن رصف الحصر في جلة البيان

2

وليس عليها ذيل العفو والاغماض وليجتنب فتح باب النظر والاعتراض
بل ليصلحها بنظر الصايب وفكر الثاقب خصوصا كنت في ابان
تاليف على اجناح السفر بجوب البلاد في كور الروم وصياصيها مع
تفرقة الخاطر وخمود الفكر وفتور الادراك من عباد الله الطريق
وتعب السفر فاني للخلايا المعترف وبالتقصير العجز المعترف
ولكن ليس في هذا المختصر الاختراع الا نقل رواياته وجمع شتاته
واظهار المراد بدفع اختلافه وحل مشكلاته في معانيه وعباراته
لما اشار اليه الشروح وسعت من الثقات دلالة للطالبين وتسهيلا
لتنبيه وما قرب سواده الى الافهام ابتداء يخطر ببالي في كل احد
الى زيادة الديار المصرية والاسكندرية ولما وصلت بالبلدة الفاخرة
المشهورة الفاترة ربع محروسة مصر نافعت فيه ونظرت
في هذا السواد فوجدت غاية الاختصار وحق لا يوجد كثرة
الواقعات في العبادات فجمعت الكتب المذكورة في هذا المختصر
واشتغلت في اتمامه بايراد شرايده وجمع فوايده من فوايد
وواقعاته في مسائل عباداته ورغبت في جمعه وتصحيحه
وبذلت جهدي في تنقيحه وتهذيبه وجعلت اختتامه
بذكر اداب السالكين مراحل الطريقة وسميته كتاب جواهر الفقه
وتممت بعون الله سبحانه تعريبان من لا يغير تغيرا لفصول
ثم ذكرت بحمده سبحانه راجيا ان اجتني من غارسه انوار الاعانة
المستجابة والله ولي الاجابة ثم عرضت على العلماء المتبحرين
والفضلاء المتقنين فقبلوه باحسن قبول وارجوان يستغني
من المتظهر في باب العبادة البدنية عن حمل الكتب الكبايد
واستصحاب الاسفار في الاسفار بل فاز بمسائل العبادات

البدية اجمع وصار اذكى للفهم اجمع وانتقل من زلل السؤال
والاتكال الى عز الاستدلال والاستعلال والتضرع الى الله
الوهاب فى ان يكثر نفقته للطلاب ويجعله مقبولا فى العباد
وسيلة يوم الحسرة للرشاد ومنشورا فى البلاد وسببا لنجاتى
عن مواخذته اياى والعباد يوم الحسرة والتناد والله الموفق
للاتمام والميسر للاختتام رجعته على عشرة ابواب الباب
الاول فى اثبات الصانع وتوحيده وكتبه ورسله والايمان به
الباب الثانى فى الطهارة واسوالها واحكام المياه الباب
الثالث فى نواقض الوضوء والاستنجاء والاستجمار والاستنجاء
الباب الرابع فى الاغتسال وما يوجبه الباب الخامس
فى صفة الصلوة والمسائل المتعلقة بها والاذان والجماعة
واحكامها الباب السادس فى قراءة السجود التلاوة والسهو
والوتر وسنن الصلوة الباب السابع فى صلوة الجمعة
والعيدين والجنائز الباب الثامن فى احكام السفر والتيمم
والمسح والصوم الباب التاسع فى فوائد متفرقة شتى الباب
العاشر فى اداب السالكين من اهل الطريقة الباب الاول
فى اثبات الصانع وتوحيده وكتبه ورسله والايمان به اعلم
وفقك الله تعالى وايانا بان الواجب على العبد المكلف اولا
طلب علم معرفة الله تعالى حتى يصير العبد به عالما علما لتوحيد
عن امراض الجهل والتقليد متسما باسم المهتدى والسعيد يعرف الله
بالدليل قال علماء اهل السنة والجماعة نصرهم الله تعالى ان
ايمان المقلد وهو الذى لا دليل معه فى اثبات الصانع وتوحيده
صحيح لوجود التصديق منه حقيقة وهو سر من مطلع الله تعالى

الخاطون اربعة اصناف الملائكة وبنو آدم والشياطين والجن
بنو آدم كلهم من اهل الجنة اذا كانوا مسلمين الشياطين كلهم من اهل النار
اعلم ان نسل الشياطين قبل انها تبيض بيضا فيخرج منها الولد وهذا هو الصحيح فقد جاء فى الخبر
على معصية بنى آدم تبيض بيضات فيخرج منها الولد وجاء فى الخبر ان فى احدى نخذيه فرجان فى الاخرى ذكرا فيجامع
فقد يخرج منها الولد وهذه رواية
شاذة وقد جاء فى الخبر انه يدخل
ذكره فى دبره فيخرج منه الولد وهذا غير
صحيح والصحيح هو الاول وعن ابن عباس
رضه انه قال تلك ذكور نسل الشياطين اناثهم
والغيلة والسكران معناه يعانقهم ويقبلهم
اما الجماع فلا تحصل بينه وبين عالم
لان الشياطين ليس لهم عمل على بنى آدم
والخبر روى ان سليمان عم زال ملكه عنه
اربعين يوما وان الشياطين تناسلوا
الى ثمانية وجوارية فقولهم الاكراد الذين
يكنون فى الجبال فلما عاد اليه الملك عز نهم
عن نفسه فتلك هذه غير صحيح والصحيح انهم
لا تناسلوا الى ثمانية وجوارية
من النسخة

باعتقاده وسائر طاعاته وان كان عاصيا لترك الاستدلال
فى معرفة صانعه وهو كفر فى اهل الملة فى جواز مغفرته وتعذيبه
بتقدير ذنبه وعقابه امر الجنة لا محالة وهو مذهب اهل السنة
ومالك والشافعى واحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى وعند المعتزلة
عالم يعرف صانعه وتوحيده بدلالة العقل على وجه يمكنه
دفع الشبهة لئلا يكون مؤمنا وطريق معرفة على التحقيق ان يعلم
ان العالم فهما سوى الله تعالى محدث والمحدث ما كان جايز
الوجود وما كان جايزا لوجود كان جايزا للعدم وما جاز
عليه الوجود والعدم لم يكن وجوده من ايجاد ذاته لانه ان احدث
من نفسه بعدما كان موجودا فهو محال لانه ايجاد الموجود فى تحصيل
الحاصل وان احدث نفسه فى حالة العدم فكذلك لاستحالة
وجود الفعل من العدم فثبت ان اختصاصه بالوجود دون
العدم لم يكن الا بتخصيص مخصص وهذا لا يثبت بناء بدون البانى
فلا بد من محدث احدثه وخصه بالوجود وهو الله الهادى
فاذا ثبت وجوده وجب عليه ان يوحد من الشريك والنظير فاعلم
ان الصانع للعالم واحد ولو كان صانعين لثبت بينهما تمانع
والتمانع دليل حدوثهما وحدوث احدهما فان احدهما لو اراد ان يخلق
فى شخص واحد حيوة والآخر موتا فى تلك الحالة فاما ان يحصل مرادهما
وهو محال او تعطلت ارادتهما وهو تعجيزهما او نفذت ارادة احدهما
دون الآخر وفيه تعجيز من لم ينفذ ارادته والعاجز منحط عن درجة
الالوهية اذ العجز من امارات الحدث واذا لم يتصور اثبات صانعين
كان واحدا ضرورة وهو قديم اذ لو لم يكن قديما لكان حادثا
فلهدم الواسطة بينهما اذ التقديم والابتداء لوجوده والحادث

قال الله تعالى لو كان فيهما آلهة
الا الله لفسدتا

وذكر فى الكتاب
قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى
سمعت الشيخ
فلانا عن ابى
سليمان عن ابى
حنيفة رحمه الله
فى واحد من
الاصول

ما لوجوده ابتداء ولا واسطة بينا لسلب والايجاب ولو كان
حادثا لافتقر الى محدث وكذا الكلام في الثالث فيؤدي الى التسلسل
بالمحال فثبت ان الله تعالى موجود واحد قديم حي يجب ازليته
لاستحالة الفناء عليه عالم بعلم ازلي قادر بقدرة ازلية مريد
بارادة ازلية سميع بصير بغير آلة جسمانية متكلم بكلام واحد ازلي
قايم بذاته ليس من جنس الحروف والاصوات ليس بعرض ولا جسم
ولا جوهر وهو قايم بنفسه منزه عن صفات المحدثين والحدوث
ولا يتصف بلون ولا طعم ولا رايحة ولا بالتبعيض والتناهي
ولا بشابهة المحدثات ولا يتمكن في مكان ولا مستقر على العرش
خالق خلق الجن والانس ليعبدوه وكيفية العبادة وكيتها لا تدرك
بالعقول فارسل اليهم رسلا مبينين ما يجب عليهم وكيف يجب
ومتى يجب وعلى فريقين مبشرين لمن اطاع بالجنة ونعيمها منذرين
لمن عصى بانواع العذاب واليمها وان نبينا عليه السلام محمد بن
عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف رسول الله تعالى
لقوله عليه السلام قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الذي
له ملك السموات والارض لا اله الا هو يحيي ويميت فامنوا بالله
ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون
تبلغ الرسالة وادى الامانة فكذبوه فاظهر الله تعالى لصدقه وعلاه
على يديه المعجزات الباهرات كانشقاق القمر وانجذاب الشجر
وتسليم الحجر عليه ونبع الماء من بين اصابعه وحنين الجذع وتهافت
الشاة المصلية المسمومة وانباع الخلق الكثير بالزاد القليل والاخبار
عن المغيبات وغير ذلك وظهر القرآن الباقي على صفحات الدهر فهو
من اعجب الايات وابين الدلالات الذي عجز اهل اللوم والتحديد

بيان ابطال القول المعتزلة لانهم لم يسرا بقائلين
بهذا المقدورات لانه يلزم تعدد القدماء
وقوم نصارى كفروا باثبات ثلثة وهو
ثالث ثلثة غاية قدماء والجواب المسلم
للكفر اثبات التعدد في الذات ولهذا
كفروا قوم نصارى واثبات التعدد
في الصفات ليس محل للاعتقاد ولا يسلم
للكفر ولهذا قلنا الله حي بحيوة عالم
بعلم قادر بقدرة مريد بارادة
انتهى

بل جميع الجن والبشر عن الاتيان بما يوازي اقصر سورة او ايدا في
كما قال الله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا
بمثل هذا القرآن لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا
واذا ثبت نبوة رسولنا عليه السلام ثبت نبوة سائر الانبياء
والمرسلين عليهم السلام باخباره لانه صادق في كل ما يقول
والرسل والانبياء عليهم السلام بعضهم على درجاتهم بعضهم قد
فضل على بعض قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على
بعض والرسول افضل من النبي اذ الرسول صاحب الشريعة
والنبي كالخليفة والمعبد والمكرر لها لنفرة شريعة وكل رسول
نبي وقيل المقدر بحسب ما قدر الله تعالى من غير عكس لا يجوز تفضيل
بعض الانبياء على البعض على التعيين ولكن يقال الرسول
افضل من النبي والاولوالعزم يعني صاحب الكتاب افضل من غيرهم
عليه السلام وغيرهم على التعيين اذ فيه ايهام نقص المفضل عليه
وعدد جميع الانبياء والمرسلين عليهم السلام غير معلوم للبشر اول
الانبياء آدم عليهم السلام واخرهم محمد عليه السلام والايمان
بمحمد ايمان بجميع الانبياء والمرسلين وايمان بجميع الكتب السماوية
وايمان بيوم القيمة وما فيه والايمان هو الاقرار باللسان
والتصديق بالجنان وقال الامام ابو منصور الماتريدي ايمان
عبارة عن مجرد التصديق والاقرار شرط لاجراء الاحكام
وقال الشافعي رح الايمان هو الاقرار باللسان والتصديق
بالجنان والعمل بالاركان والايمان لا يزيد ولا ينقص باعتبار
الحقيقة وهو التصديق ولكن صفات الايمان وانواره تزيد
وتنقص وان الايمان اقرار وعبادة فالاقرار وضع العبد فهو مخلوق

افضل
الى محمد
والاتقال
ثم الكل
افضل

والرسل
ان جميع الكتب السالفة انزل الله تعالى على الانبياء
كلام الله بلا حرف وصوت وذلك باية صحيفة واربعة
كتب مخزون عنها انزل الله على شيث بن
آدم عليهما السلام وثلثون صحفه على ادريس
وعشر صحائف على ابراهيم عليه السلام وعشر صحائف
على موسى من قبل نزول التوراة فمن كتاب التوراة
وكان قبل غرق فرعون ثم انزل الله تعالى التوراة
بعد غرق فرعون ثم انزل الله الزبور على داود
ثم انزل الله الانجيل على عيسى ومن اخبار انبيائه
بما ايضا ثم انزل الله تعالى الفرقان على محمد عليه السلام
آخر الرسل وكل من انكر اية من هذه الكتب فانه يكفر
من البشرة لاهل الحق والبيان قال اهل السنة
والجماعة الامام القرآن الذي جمعه عثمان كان الذي
عليه السلام وغيره على التعيين اذ فيه ايهام نقص المفضل عليه
وعدد جميع الانبياء والمرسلين عليهم السلام غير معلوم للبشر اول
الانبياء آدم عليهم السلام واخرهم محمد عليه السلام والايمان
بمحمد ايمان بجميع الانبياء والمرسلين وايمان بجميع الكتب السماوية
وايمان بيوم القيمة وما فيه والايمان هو الاقرار باللسان
والتصديق بالجنان وقال الامام ابو منصور الماتريدي ايمان
عبارة عن مجرد التصديق والاقرار شرط لاجراء الاحكام
وقال الشافعي رح الايمان هو الاقرار باللسان والتصديق
بالجنان والعمل بالاركان والايمان لا يزيد ولا ينقص باعتبار
الحقيقة وهو التصديق ولكن صفات الايمان وانواره تزيد
وتنقص وان الايمان اقرار وعبادة فالاقرار وضع العبد فهو مخلوق

والهداية صنع الرب وهو غير مخلوق قال الشافعي رضي الله عنه
ثم ان الايمان والاسلام شئ واحد والاسمان مؤتلفان لمسمى
المتراوفة وكل مؤمن مسلم وكل مسلم مؤمن بوجود احدهما بدون
الاخر فهو اذهما جميعا اسم لشئ واحد كالقعود والجلوس وهو
الصحيح خلافا لاصحاب الظواهر ومن لوازم الايمان الخوف
والرجاء والامن واليأس ويستلزمان الكفر كما قال الله تعالى
فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون وقال الله تعالى فلا ييأس
من روح الله الا القوم الكافرون والايمان فرض بالملائكة
فانهم عباد الله الكرام وخواص بني آدم وهم المراد بافضل من
الملائكة وعوام بني آدم من الانتباء افضل من عوام الملائكة وخواص
الملائكة افضل من عوام بني آدم والايمان فرض بجميع كتب السماوية
وتتولا منا بالله وبما انزل الينا وبما انزل بجميع الانبياء ولا نفرق
بين
احد منهم وما يتلى اهل الكتاب من التوريه والانجيل والزبور
او غيرها من الصحف ان وافق كتابنا او سنة نبينا عليه السلام تعالى
نصدقه ولا نفرده ولا يجوز لنا مطالعة كتبهم والقرآن كلام الله
تعالى غير مخلوق والحروف الكاغد والكتابة من افعال العباد فلما كان
الفاعل مخلوقا فكان فعله اولى ان يكون مخلوقا وكلام الله تعالى
ليس من جنس الحروف والاصوات قديم قايم بذاته ومعناه مفهوم من
هذه الكلمات والآيات وكرامات الاولياء جايزة لتكون معجزة
لنبيه حيث حصل هذا الشريف بركة متابعته ويجوز ذهاب
السيات بالحسنات قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيات
ولا يجوز ان تبطل الحسنات بشوم المعاصي الا بالكفر ومرتكب
الكبيرة عمدا غير مستحل لها ولا مستخف بمن نهى عنها لا يخرج

من الايمان

من الايمان لبقاء التصديق ولا يخرج احد من الايمان الا من الباب الذي
دخل فيه افعال العباد مخلوقة لله تعالى لا خالق لها سواه والخير
والشر من الله تعالى والحرام رزق وانما يعذب باكله لمخالفة نهي الله
باختياره والمقتول ميت باجله والموت يوجد في المقتول
لتخليق الله وليس للقاتل فيه اختيار وانما يجب عليه القصاص
او الدية وكذا ضمان المتلفات لمخالفة نهي الله تعالى اختيارا
بمباشرة السبب والكل لا يبدل سنة الجارية وقال الله تعالى
ولن تجد لسنة الله تبديلا وقد جرى سنة بخلق الموت والتلف
عند مباشرة سببهما والعبد منهي عنهما فتوجه عليه الدية والغرامة
في الدنيا والعقوبة في الاخرة لمباشرة المنهي عنه والمعاصي توجد
بقضاء الله وتكوينه وتقديره ومشيته لا برضاه وامره
والخيرات توجد بقضاء الله وتكوينه وتقديره ومشيته ورضاه
وامره والموت مكتوب على اهل الارض والسماء وقال الله
تعالى كل من عليها فان وقال الله تعالى كل نفس ذائقة الموت
الا سكان الجنان والنيران فان الغلمان والحور والرضوان والولدان
والحيات والعقارب وغيرها انها خلقت للبقاء واذا مات
ابن آدم ودفن يعيد الله الحياة فيه بحيث يعقل السؤال ويقدر
على الجواب وانما مات في البحار واكله سبع فهل مسؤل والاصح
ان الانبياء عليهم السلام لا يسئلون ويعذب في القبر الكفار
وبعض العصاة من المؤمنين من شاء الله تعذيبه ثم يخرج الله
الاجساد يحييها يوم القيمة ثم يقرأ كتب اعمالهم وهي كتب
كتبها الملائكة الحفظة عليهم السلام ايام حياتهم ويوضع الميزان
وهو عبارة عما يوزن به مقادير الاعمال ويوزن اعمالهم حيرا

كان اوشرا ويوضع الصراط وهو جسر ممدود على متن جهنم
ادق من الشعر واحد من السيف يمر عليه الخلايق ثم يدخل الله تع
اهل الجنة الجنة بفضله ويكرمهم بان يريهم ذاته تع وتقدس
من غير كيف ولا تشبيه ويرون اهل الجنة ذات الله تع بعيون
رؤسهم لا في مكان ولا في جهة ولا بثبوت مسافة بين الرائين وبين الله
تع ويدخل اهل النار النار بعدله ويجوز ان يغفر بكرمه او شفاعة
النبي عليه السلام او شفاعة بعض الاخيار عمن يستحق النار بالذنب
لا بالكفر فان الصفو عن الكفر لا يجوز والجنة والنار مخلوقتان
اليوم ولا فناء لاهلها ابدا وبهذا القدر اكتفينا من مسائل
اصول الدين لضيق نطاق المختصر فاذا عرفت المكلف صانعه ووحدته
بالدليل كما ذكرنا فقد نجا من مزلة التقليد واحكم ايمانه بالتحقيق
وبعده يفترض عليه طلب علم ما يجب عليه من العلوم الخمس في اسم
الصلوة ما يدل على انها تالية الايمان لان الصلوة هو التالي
للسابق ولا يتيسر ادائها للعاقل البالغ الناذر الا بعد الطهارة
فيجب له علم احكام الطهارة لان ما لا يتوصل الى الواجب الا به
يجب كوجوبه فيثبت فيها احكام الطهارة وانواعها وفرايض الصلوة
وواجباتها وسننها وآدابها ليكون عونا على طاعة خالقه وزارقه
وتقربا الى رضائه ورحمته واكمل ممن رأى غيره ما استخرجه خاطره
السقيم بان في الكلام رجوعا ونوق كل ذي علم عليم ان يصلح
الذلل بيده الخلل لاني شرعت مع قلتي البضاعة والعدة
في هذا الامر الصعب المنيع الحد مستعينا بالله القدير الكفيل
عسير وهو نعم المولى ونعم النصير واسأل الله ان يجعل ما قصدته
ونويته خالصا لوجهه وسببا من رحمته وان يغفر لي ولوالدي

الباب الثاني في الطهارة

اعلم ان سبب وجوب الوضوء الصلوة
وهو الصحيح بدليل قوله تع يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين وفرض الطهارة غسل الوجه واليدين والرجلين ان كانا
حافيين مع المرفقين والكعبين ومسح الرأس كذا ذكر في القدوري
والهداية وباقي كتب الفقه طرا وسننها غسل اليدين الى الرسغ
وذكر في نهاية الكفاية في دراية الهداية لتاج الشريعة ان المراد
منه تقديم غسل اليدين لا نفس الغسل فانه فرض والرسغ مشترك
الكف عند المفصل وتسمية الله تع في ابتداء الوضوء هذا مختار
الطحاوي والقدوري كذا ذكر في العناية شرح الهداية والاصح ان التسمية
مستحبة كذا في المبسوط والهداية وشرح تاج الشريعة وذكر في فتاوى
الظهيرية ان التسمية في ظاهر الرواية ادب فانها ذكرت
بلفظ الاستحباب والصحيح انها سنة هدية قبل الاستنجاء وبعده
هو الصحيح والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين
وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلاث نف

اما تخليل اللحية فهو من الادب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف رح سنة كذا ذكر ايضا في النهاية وفتاوى الظهيرية
وهكذا ذكر محمد رح في الاثار وذكر في تحفة الفقهاء ان المواظبة
من سنن الوضوء وهو ان لا يشتغل بين افعال الوضوء بعمل ليس من
وعند مالك رح الموالاة فرض كذا في تحفة الفقهاء وفتاوى الظهيرية
والموالاة في الظهيرية ذكر ان الموالاة عند الشافعي ايضا فرض
هو ويستحب ان ينوي الطهارة ويستوعب رأسه بالمسح ويدخل

مع تحقق الحدث عند دخول الوقت ح

في سبب الوضوء واختلاف قيل سببه القيام الى الصلوة
للآية وقيل سببه الحدث لدوران وجودا وعدما و
عند الصلوة غايته البيان

وفي الخبر ان العبد اذا بات طاهرا فاذا رجع الى فراشه باب النار يقول ذلك العبد بسم الله الرحمن الرحيم كما كان يقول فما لك علينا
فتفرت النار منه مسيرة سبعين عرضا يقول مالك خازن هذه النار كيف اخذ وهو يقول بسم الله الرحمن الرحيم فان قيل لم اوجب

الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تع بذكره وبالمياه من كذا في البدائع
بالنية في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي فرض وذكر في خلاصة
الفتاوى ان الكرخي اشار في كتابه ان من ترك النية في الوضوء
فقد اساء وخالف السنة وهكذا قال المتقدمون خلافا لبعض
المتأخرين والصواب في المسح سنة كذا في الهداية والكنز وغيره
هذا الترتيب المنصوص في الوضوء سنة عندنا كذا ايضا في الكنز
وعند الشافعي رح فرض كذا في الهداية والكافي واذا اراد الوضوء
ان يبدأ بالنية يسري بقلبه ويقول بلسانه نويت ان اتوضأ
للصلوة رفعا للحدث وتقربا الى الله تع وهي مسحبة عندنا في الوضوء
والغسل وعند الشافعي رح فرض كذا في الكافي وذكر في الكفاية
الافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم نه المنقول من السلف
في التسمية بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام قن لو قال
في ابتداء الوضوء لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله
الا الله صار متبعا السنة التسمية كذا روي عن الامام صاحب
المحيط ثم يغسل يديه ثلثا ويقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا
والاسلام نورا مص لو كان في يديه المتوضئ نجاسة رطبة يأخذ غرفة
الثقة كلما صبت الماء فاذا غسل يديه ثلثا طهرت اليد والغرفة
قن المسئلة بحالها انا وضع يده من الغرفة في كل مرة في غير موضع
المرة الاولى فالغرفة لا تطهر مع طهارة اليد مم ان عجز عن
التناول في يده يستعين بغيره ليدخله وان يتمم ولم يستعن جاز
مص وان وجد ولم يستعن جاز يتمم عند ابي حنيفة رح وان لم يجد
من يعينه جاز بلا خلاف قن يلزم الوضوء الا قطع ثم يستاك
سنة كيفية استعمال السواك مستوفا بعد ذكر الطهارة ان شاء الله تع

في محل التسمية خلاف قيل قبل الاستنجاء وقيل بعده ومشى عليه بعض علماء الشرفية رحمه الله

ثم يتمضمض ثلثا ويوصل الماء الى جميع فيه ويقول اللهم اعني على
تلاوة ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وقيام طاعتك ثم يستنشق
ثلاثا بيده اليمنى ويخطط بيده اليسرى ويقول اللهم رحني
رايحة الجنة وارزقني نعيمها ولا ترحني رايحة من النار المنتنة
والاستنشاق بماء عندنا وعند الشافعي رح يأخذ كفا
من الماء يمضمض بعضها ويستنشق بعضها ويفعل كما يأتي ثالثا
كذا ذكره في الكافي والسنة فيها المبالغة الا ان يكون صائما
كذا ذكر في تاج الشريعة وغيره وذكروا ايضا في ذلك الشرح ان
المبالغة في المضمضة وهي الغرغرة قال الصدر الشهيد رح
تكثير الماء حتى يملأ الفم فان لم يملأ يغرغر كذا في فتاوى الظهيرية
وفي الاستنشاق جذب الماء ليصعد الى منخره كذا ذكر في منية
المصلي وذكر في بعض الفتاوى يكره في الوضوء ترك المضمضة
والاستنشاق ثم يغسل وجهه ثلثا ويقول اللهم بيض وجهي يوم تبيض
يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه اعدائك
نف هذا الوجه متصاطل الغراء منتهاه الى الشعر المسترسل من الذقن والى
شحمتي الاذن فان كان قبل نبات اللحية يجب غسل جميعه فاذا
نبت اللحية يستوعب غسل ما تحته عند عامة العلماء وقال بعضهم يجب
غسل ما تحت الشعر وايصال الماء اليه قال الشافعي رح اذا كانت
اللحية خفيفة يجب غسل ما تحتها وان كانت كثيفة لا يجب وحد
الخفيف ان يرى البشرة من تحته كذا ذكر في فتاوى الظهيرية مص ايصال
الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين سنة قن ان توضأ ولم يصل
الماء تحت حاجبيه اجزأه وعليه الفتوى نف الشعر المسترسل من الذقن
لا يجب غسله عندنا خلافا للشافعي رح كذا في الكافي وفتاوى

الطهيرية وذكر في الوافي والكنز ان مسح ربع اللحية فرض وقال
في المنظومة هذا عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف ربع روايتان الكافي
انه يفترض مسح كل اللحية الثانية لا يجب مسح شئ منها كذا ذكر في الكافي
نه ان امر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن
ذكر في فتاوى الظهيرية ان حلق الحاجب وحفر الشارب بعد
الغسل لا يلزمه الاعادة كالبياض الذي بين العذار وشحمة
الاذن من الوجه حتى يجب غسله عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
خلافا لابي يوسف كذا ذكر ايضا في المنظومة وتحفة الفقهاء
وفتاوى الظهيرية تن اذا خرج الشعر عن حد الوجه المفروض لكثرة الشعر ولم يصل
الماء ببشرته لا يجزيه مص لا يفرض غاية ولا غيبة تغميضا شديدا
حتى لو بقي على شفيته او على جفنيه لمعة لا يجوز الوضوء والاغتسال
خف يجب ايصال الماء الى الماق خف اما الشعر ما يظهر منها
عند الانضمام من الوجه وما يستر عند الانضمام فمن تبع الفم
هو الصحيح تن ان سال الماء من وسط رأسه او حاذاه على وجهه
يسقط به فرض المسح وغسل الوجه تن يغسل وجهه في الوضوء ويمر
الماء من الذقن الى الجبهة يجوز والسنة ان يمر من الجبهة الى الذقن
ثم يغسل ذراعيه مع المرفقين ثلثا يبدأ من قبل الاصابع الى المرافق
ويقول عند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني
حسابا يسيرا ويقول عند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي
بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني حسابا شديدا كالمرفقان
لا يدخلان في الغسل عند زفر ح مص يحرك المتوضئ خاتمه
ان كان واسعا وان كان ضيقا ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا
لا بد من تحريكه او نزعه هكذا ذكر في المحيط وفتاوى الكبرى خف

رجل باصبعه قرحة فادخل المرارة او المرهم فجاوز موضع القرحة
تنقض ومسح عليه جاز المسح وعليه الفتوى كذا ذكر في فتاوى الكبرى
ونية المفتي وان فتى اطلاقه بعد ما ترضاه لا يجب عليه اعادة الماء
على انامله كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية والينابيع في شرح القدوري
ثم يمسح رأسه ويقول اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك
وحرم شعري وبشرتي على النار هذا المفروض في مسح الرأس عند الشافعي
ثلاث شعرات عند مالك ح الاستيعاب وفي بعض الروايات قدر
اصحابنا بثلاث اصابع من اصابع اليد وهو رواية الكرخي
والطحاوي وذكر في فتاوى الظهيرية ان هذا التقدير صحيح وعن
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في مقدار ربع الرأس وهو اختيار
القدوري وذكر في تحفة الفقهاء لو مسح ربع رأسه باصبع واحد
ببطنها وظهرها وجانبيها جاز كذا في الفتاوى الظهيرية وقال
بعض مشايخنا لا يجوز والصحيح انه يجوز هكذا روى عن ابي حنيفة
ح وذكر في خلاصة الفتاوى انه لا يجوز خف ان وضع ثلاثة
اصابع ولم يبلها لا يجوز به مسح الرأس وعند محمد ح يجوز خف
ان مسح باصبع او اصبعين قدر ربع الرأس لا يجوز عند الثلاث
اما لو مسح باصبع واعاد الى الماء ثلاث مرات يجوز خف لو مسح
باطراف اصابعه يجوز سواء كان الماء مستعملا او لا وهو الصحيح
وذكر في فتاوى الظهيرية في هذه الصورة اذا كان الماء سائلا
فراكف الى رأسه الاصابع يجوز والا فلا خف لو مسح رأسه بماء
اخذه من لحيته لا يجوز ولو كان في كفه بلل فمسح به اجزأه وان بقي
البلل من غسل ذراعيه في كفيه هو الصحيح كذا في فتاوى الظهيرية
مم اذا اصاب رأسه مقدار ثلاثة اصابع من ماء المطر اجزأه

فايدة ذكر الجلابي في كتاب الصلاة له
ان من به وجع في رأسه يسقط عنه
مسح بعض فرض المسح في حقه وهي مسئلة
عند العوائد شرح المنظومة الوهبانية
لابن الشحنة في كتاب الطهارة

يعني لو وضع اصبعه على رأسه فمدها مقدار ربع الرأس
لم يجز عندنا خلافا لزفر قيد الاصبع اتفاقي اذ الخلاف
في الاصبع بين اذا مدها كذلك قيد بالمد لانه لو مسح باصبع
واحدة بمياه في مواضع جاز اتفاقا ولو مسح باصبع واحدة
بجوانبها الاربعة لا يجوز اتفاقا في الاصح من شرح الجمع
ومسح المرأة على شعر بها وكذا العلوية وفي الغسل يفترض
ايصال الماء الى البشرة من الخلاصة

سواء مسح بيده او لم يمسح واذا حلق رأسه او لحيته بعد ما مسح
لا يجب عليه ان يمسح ثانيا كذا ذكر في الفتاوى الكبرى والظهيرية
والينابيع والمسنون في مسح الرأس ان يمسح مرة بماء واحد كذا
في خلاصة الفتاوى وغيره هذا عندنا ونعم السنة في مسح
الرأس التثليث بمياه مختلفة كذا ذكر في الكافي وهو رواية عن ابي حنيفة
وعندنا التثليث مكروه كذا في تحفة الفقهاء وذكر في خلاصة
الفتاوى انه بدعة والمتوضئ اذا شك في مسح الرأس بعد ما فرغ
من الوضوء لا يعتبر هذا الشك ذكر هذه المسألة في خلاصة الفتاوى
من مسائل السهو في الصلاة نه اذا اراد الرجل ان يرجل شعر رأسه
ولحيته فعليه ان يبدأ بطرف اليمنى والمرجل ثلاثة كرور كذا
كذا ذكر في مبسوط شيخ الاسلام ثم يمسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما
بالماء الذي مسح به الرأس ويقول اللهم اجعلني من الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه مغ هذا اذا مسح رأسه ولم يضع يده
على العمامة والقلنسوة والبرقع فاذا وضع يده فانه يأخذ
بمسح الاذنين والرقبة بماء جديد وقال الشافعي رح يأخذ
بمسح الاذنين ماء جديدا كذا في الكافي وقال في بعض الكتب يكره
ترك مسح الاذنين قن على رأسه جراحة فمسح على الاذنين لا يجب
عن مسح الرأس ثم يمسح برقبته ببداءة قفاه الى الحلقوم ويقول
اللهم اعتق رقبتي من النار والسلاسل والاغلال يف اختلف
المشايخ في مسح الرقبة قال ابو بكر الاعمشي واحفظني من
ابو بكر الاسكاف انه ادب يف الفرق بين السنة والادب
ان السنة ما واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتركه
الا مرة او مرتين بعض الكافي والادب ما فعله رسول الله مرة

قال عليه السلام ان الله يحب ان يرى من عبده عند الغسل والوضوء جهد البلاء

او مرتين ولم يواظب عليه وذلك نحو ذلك في غسل اعضاء
الوضوء والغسل وذكر في العناية ان السنة ما يثاب على فعله
ويلام على تركه والمستحب ما يثاب على فعله ولا يلام على تركه
وذكر ايضا في العناية ان المواظبة مع الترك دليل السنة
والمواظبة بلا ترك دليل الوجوب وسنذكر الفرق بين الفرض
والواجب في الباب الخامس في فصل المسائل المنثورة ان شاء الله
تعالى نه استيعاب الرأس بالمسح في الوضوء سنة عندنا فمسح
رح ايضا كذا ذكر في خلاصة الغزالية صورة الاستيعاب
في مسح الرأس ان يأخذ الماء بيده ثم يضع ثلاثة اصابع من كل
يد على مقدم الرأس من غرابهما مين والسبابتين ويجافي
الكفين ثم يجرهما على سفرقه الى مؤخر الرأس ثم يعيدهما بحالهما
الى الرأس من مؤخر قفاه الى مقدم الرأس ثم يمسح ظاهر الاذنين بباطن
الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته
بظهر اليدين حتى يصير ماسحا مستوعبا ببلل لم يصر مستعملا
هكذا ايضا ذكر في خلاصة الفتاوى كا الاستيعاب ان يضع
اصابع يديه على مقدم رأسه ويكبه على جانبيه فيمدها الى
قفاه قن ان داوم على ترك الاستيعاب من غير عذر يأثم
مغ المرأة اذا مسحت على خمارها ان نفذ الماء منه وبلغ
ربع رأسها جاز والا فلا كذا ذكر في خلاصة الفتاوى ثم
يغسل رجليه ثلثا يح الكعبين يبداء بمرافق قبل الاصابع الى الكعبين
ويقول عند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط
يوم تزول فيه الاقدام ويقول عند غسل رجله اليسرى اللهم اجعل
سعيي مشكورا وذنبي مغفورا وعملي مقبولا تجارة لن تبور

مقبولا ثم

بنفسك يا عزيز يا غفور كا الكعبان لا يدخلان في الغسل عند ض
ح وذكر في حواشي الهداية بجلال الدين الجازي ح ان تحليل
الاصابع انما يكون سنة بعد وصول الماء الى باطنها كذا ذكر ايضا
في التتبيه اما قبل وصول الماء اذا كانت الاصابع ملتصقة غير
مفترجة يكون التحليل فرضا في الوضوء والاغتسال كذا ايضا في التتبيه
المصلي والوعيد المذكور هو على الكلام خللوا اصابعكم
قبل ان يخللها النار جهنم تتعلق بترك ايصال الماء هكذا مذكور
في حواشي الهداية تن يتخلل بمسبحتي يديه اليسرى فيبدأ بخنصر رجله
اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى مع اذا غسل رجليه وشيء على
يديه نجس ولم يصب تلك البلة رجله جازت صلوته وكذا
اذا مشى على ارض نجسة فابتل الارض من بلل رجليه ولم يعد
رجله الارض لكن لم يظهر اثر البلل في رجله جازت الصلوة
لان صار طينا واصاب رجليه لا يجوز مع لو كان احدى
الرجلين متلوثا من الكعب او دونها فان غسل موضع التلوث
فرض ولو قطع من فوق الكعب سقط غسلها لزوال المحل
ويجوز المسح على الباقية كذا ذكر ايضا في شرح الزيادات للقاضي خان
وقال شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل رأيت في الجامع
الصغير للامام الكرخي ح ان متلوث اليدين والرجلين
اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد وهذا
هو الاصح كذا ايضا ذكر في التتارخانية مغ ان كان في رجل
المتوضئ شقاق فجعل التيمم او الدواء فيه يؤمر بامرار الماء
لا بايصاله الى قعره اذا كان يضره ايصال الماء اليه كذا ذكر
في خلاصة التتارخانية وشرح الزيادات للقاضي خان ومختار

نية المصلي وذكر في واقعات الحسامي ان ادهن رجليه
ثم توضأ وغسل رجليه جاز الوضوء وان لم يبتل مكان
الدسومات الماء كذا ذكر في الذخيرة وفتاوى الكبرى ومنه
المصلي سئل الامام الرستغفني عن هذه المسئلة انه
يجوز هكذا وذكر في بعض كتب الفقه ان الغسل هو تسييل
الماء على الاعضاء والمسح هو ايصال الماء هكذا ايضا
ذكر في الهداية حتى لا يجوز الوضوء والغسل بدون التسييل
على ظاهر الرواية الا ان في رواية عن ابي يوسف رح انه
قال لو مسح عضوه ببله بدون التسييل جاز خف لذلك
في الغسل سنة عندنا لو بقي من الاعضاء المفروضة غسلها
مقدار السمسمة لم يجزه الماء لم يجز صلوته حتى يصيبه الماء
سواء بقي عامدا او ناسيا كذا ذكر في عامة كتب الفقه
لا يجوز صرف البلل من عضو الى عضو ليبل اللمعة في الوضوء
كذا ايضا في التتارخانية الظهيرية انه لا يجوز وان كانت
البلة متقاطرة فن الوضوء مرة فرض والثانية والثالثة
سنة وقيل في الثانية سنة وفي الثالثة نفل وقيل على عكسه
وعن الامام ابي بكر الاسكاف رح اذا توضأ ثلثا فالثلاثة
فرض كاملة الركوع والسجود كذا منقول عن فتاوى الصدر
وشرح شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده خف ان توضأ
مرة مرة ان فعل لعزة الماء او لعذر البرد او لحاجة لا يكره
وكذا ان فعله احيانا واما اذا اتخذ عادة يكره خف
ان غسل موضع الوضوء اربع مرات يكره قال الفقيه ابو جعفر

ولا يأثم
صح

اذا اراد ان يتمضمض رجله فتوضأ وامر الماء على رجله فلم يقبل الماء لمكان الدسومة جاز الوضوء
م صحيح بالمرة عامة م خصه الشريف

وان كان على بعض اعضائه خرء ذباب او برغوث فتوضأ وفي الذخيرة اذا اغتسل ولم يصل الماء الى ما تحته جاز
لان التحرز عنه غير ممكن ولو جلد سمك او خبز مضغوم جف ولم يصل الماء تحته لم يجز وقد قيل اذا كان على الاعضاء دهنة
او ساخ لا يصل الماء الى ما تحته فتوضأ كذلك يجوز لانه يتولد من البدن فتقوم مقام ما تحته م خصه الشريف

لا يكره الا اذا رأى السنة فيما وراء الثلاث وهذا اذا لم يتوضأ
من الوضوء فاذا فرغ ثم استأنف الوضوء لا يكره بالاتفاق
خف في البسط مزاد بالوضوء ان لا يسرف في الماء ولا يقتر
ويشرب فضل وضوئه او بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة
وقال الامام ظهير زاده يشرب قائما وجوبا زمزم ايضا يشرب
قائما كذا ذكر ايضا في التتارخانية الظهيرية ثم يملأ اناءه بعد الفراغ
لصلاة اخرى وذكر في مقدمة الغزنوي انه يقول عند شرب فضل
وضوئه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني
من الامراض والاوجاع خف يستقبل القبلة عند الوضوء ويقول
عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله كذا ايضا ذكر في التتارخانية الظهيرية خف من الادب
ان لا يتكلم بكلام الدنيا في الوضوء ويقول في وضوئه بنفسه ولا يأمر
غيره كذا في التتارخانية الظهيرية وذكر الفقيه ابو الليث رح
في كتابه ان المتوضئ حتى يقرأ انا انزلناه في ليلة القدر بعد
الفراغ من الوضوء لتوله عليه السلام من قرأ انا انزلناه على اثر
الوضوء كتب الله تعالى له عبادة خمسين سنة قيام ليلها وصيام
نهارها خف من آداب الوضوء ان يصلي ركعتين بعد فراغ الوضوء
فمن يجب عليه الغسل ماء وضوء عبده ولا يسرف المتوضئ الماء في الوضوء
وان كان على شط نهر جار مع انه قد ورد الماء على السنة في
وطلان بالعراق وهذا ليس بتقدير لازم حتى لو توضأ باكثر
من التقدير ولم يسرف في الماء او توضأ بدون ذلك وبلغ
وضوءه يجزيه واما الكراهة في الاسراف والتقتير هذا التقدير

وفي المجتبى في حال التوضي مكروه وعند الاغتسال اشد
كراهة قال المصنف رحمه الله ينبغي للمتوضي
ان يحفظ عينيه ولسانه من الكذب والغيبة
والنميمة والنظر الى المحرمات فقد جاء في الحديث
انها تنقض الوضوء
مسح يا رجاء حفظه
الشريف

الذكور اذا لم يستنج ثالثة فيه ثلثة ارطال
رطل للاستنجاء ورطل للمقدمين ورطل لسائر الاعضاء كذا
ذكر ايضا في خلاصة التتارخاني قن يكره ان يستعمل الانسان
لنفسه انا يتوضأ به دون غيره ثم الطهارة على نوعين طهارة
حقيقة وطهارة حكمية اما الطهارة الحقيقة فنوعان الطهارة
الصغرى كالطهارة من الاحداث والطهارة الكبرى كالاغتسال
من الجنابة وسنذكره في الباب الرابع واما الطهارة الحكمية
فالتيمم سنذكره في المسح على الخفين ان شاء الله تعالى في الباب
الثامن ثم يقول الفقير المحتاج الى رحمة الله تعالى ان احكام
الشريعة تدعى الى اسرار الطريقة فان الشرع هو ما يطهر الظاهر للدخول
في الصلوة ليفهم منه اولوية تطهير الباطن للتقرب من الله تعالى
فان في غسل الاعضاء الظاهرة اشارة الى ستر في الباطن ففي
غسل اليدين اشارة الى تطهير نفسك عن تلوث المعاصي وفي تطهير
قلبك عن تلطخ الصفات الذمية الحيوانية والسبعية والشيطانية
وفي غسل الوجه اشارة الى نظافة وجهك عن ظلم دنس
حب الدنيا وهو رأس كل خطيئة وغسل الرجلين اشارة الى
الاستقامة والاجتناب عن الاكوان والتوجه بالكلية الى
الرحمن الا يا ايها المتطهرون الغاسلون الاعضاء الظاهرة
فعليكم بطهارة القلب اولا فان القلب ملك مطاع وسائر الاعضاء
كلها تبع له واذا صلح المتبوع صلح التابع بين ذلك ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان في جسد ابن ادم لمضغة
اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي
القلب واذا كان صلاح الظاهر في صلاح الباطن وجب صرف

قوله والسواك الى الاستياك عند المضمضة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يواظب عليه المطلوب مواظبة عند الوضوء ولم اعلم حديثا
صريحا في الصحيحين انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا قام من الليل يستوص فاه بالسواك وفي لفظ اذا قام ليتهجد وفي مسلم كان صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا دخل بيته بدأ بالسواك وفي ابي داود وكان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يستيقظ من الليل او نهاره الا تسوك قبل ان
يتوضأ وكوني الطبراني ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج من بيته شيء من الصلوة حتى يستاك وما يدل على محافظته على
على السواك استياكه بسواك عبد الرحمن بن ابي بكر عند وفاته في الصحيحين وفيها قال صلى الله تعالى عليه وسلم لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك وكل صلوة او عند كل
تعليقا ولا دلالة في شيء على كونه في الوضوء الا
هذه وغاية ما يفيد الندب وهو لا يستلزم سوى
الاستحباب او كمفيه اذا ندب لشيء ان
ان يعتد به احيانا ولا سنة دون المواظبة
وهي ليست بلازمة من ذلك والمستدل له
في الغاية بما رواه الامام احمد عن صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال صلوة بسواك افضل من سبعين
صلوة بغير سواك

التطهير بالتصفية لما لا الى القلب والباطن احق بالتطهير
من الظاهر بل كل ما يجعل للظاهر من انواع تصفية الباطن
فطهارة الظاهر بالماء وطهارة القلب بنفي ما سوى الله
تعالى يشير الى ذلك قوله الله تعالى انما المشركون نجس نبههم
على ان الطهارة والنجاسة غير متصورة على الظواهر المدركة
بالحس فالمشرك قد يكون نظيف الثوب ومغسول البدن
ملطخ بنجاسة الشرك والنجاسة عبارة عما يجتنب ويطلب
البعد منه وخبائث الباطن اهم بالاجتناب لقوله عليه السلام
ان الله لا ينظر الى صوركم وانما ينظر الى قلوبكم فالقلب اذا
وضع نظرت العالمين نواعجها ممن يهتم لغسل وجهه الذي
هو منظر الخلق فنفله وينظفه فزالاحداث والادناس دون قلبه
بما امكنه لئلا يطلع مخلوق فيه على عيب فكيف لا يهتم بنظافة
قلبه الذي هو موضع نظرت العالمين فيهتم لئلا يطلع الرب
جل ذكره على دنس فيه في محبة الدنيا وحب الشهوات الخسيسة
بل يهمله ويلطخه بنضايح اقذار النتايج لو اطلع الخلق على
واحد منها لهجروه وبترؤا منه وطردوه فانا تدبر المحتفظ
المتيقظ احكام الشريعة سفسافا مسترشدا يجد نفسه ملاحظا
ومرتبطا باسرار الطريقة فافهم ولا يتيسر لك تعلم اثار الطريقة الا
في مدرسة الخلوة مع قطع العلايق وقمع النفس والمراقبة والتوجه
الى الله تعالى والتوقي عن اطراف النهار ولا بالمباحثة والتكرار فصل في السواك

اي استعمال السواك على حذف المضاف وهو سنة بجوز ان
باتي سواك كان في اي حال كان طاهرا او محدثا صائما كان
او مفطرا وفي اي وقت كان لكن الاولى نهارا وذكر صاحب القنية

في كتابه زوال الثانية لا بأس بان يستاك الصايم رطبا او يابسا
في اول النهار اذا فاخره وقال الشافعي رح يستحب في اول
النهار وبكره في اخره وقال مالك رح ان كان رطبا يكره في اوله
واخره وان كان يابسا فلا يكره اصلا والصحيح مذهبنا
لحديث عايشة رض عن النبي عليه السلام انه قال صلوة
افضل من سبعين صلوة بغير سواك ثم السنة ان يستاك
هاذا المضمضة كذا ذكره شيخ الاسلام في المبسوط ولا يستاك
بسواك غيره والمستحب ان يستاك قبل الوضوء واذا اراد
السواك ينبغي ان يأخذ بيده اليمنى ويبدأ بالاسنان العليا
من الجانب الايمن ثم الايسر ثم بالسفلى من الجانب الايمن ثم الايسر
يستاك عرضا لا طولا ولا يدير فيه ويستاك الى ان يطمئن
قلبه بزوال الخلوف والمستحب ثلاث مرات وان لم يكن
السواك يستاك باصابعه وبماء اصبع يمناك لا بأس
والافضل ان يستاك بالسبابة اليسرى
ثم باليمنى ويدعو عند ذلك اللهم طيب نكهتي ونور قلبي
وطهر اعضائي واحفظ لساني وارحمني برحمتك يا ارحم
الراحمين
كما لا يقوم الاصبع مقام الخشبة حال وجودها فان لم توجد
يقوم مقامها كما السواك يكون مرشحا مرة في غلظ الخنصر وطول
الشبر ضف لا بأس بالسواك الرطب واليابس في الغداة
والعشي عندنا خلافا للصوم وعند الشافعي رح يكره في العشي كما
ذكرنا وقال ابو يوسف رح يكره المبلول بالماء لان فيه ادخال الماء
في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا بأس بالرطب والاخضر
فلا بأس عند الكل كذا في خلاصة الفتاوى فصل في احكام المياه

قوله عليه السلام ثلثة ليس فيها اشتراك
الخط والمراة والسواك

خلوف فم الصايم خلوفا
اي تغيرت رايحته فصاح

انتكهه ريح الفم فصاح

اعلم بان جواز الوضوء والغسل انما هو بماء مطلق والماء المطلق
ما يتبادر انهار الناس اليه عند اطلاق اسم الماء كماء العيون
والآبار والانهار والحياض والغدران دون الاباريق والبحار والاواني
سواء كان في معدنه او في الاناء فهو طاهر وطهور يزيل النجاسة
عن الثوب والبدن حسية كانت النجاسة او حكمية وسنذكر الحقيقية
والحكمية في الباب الثالث ان شاء الله تف اما الماء المقيد فهو
الذي يستخرج من الاشياء الرطبة بالعلاج كماء الثمار والبطيخ
وماء الورد وما اشبهها فحكمه انه طاهر غير طهور ولا يجوز التوضؤ
والاغتسال به كذا ذكره الكرخي والطحاوي وكذا اورده الفقيه
ابو الليث في كتابه هد يجوز تطهير النجاسة بكل مايع طاهر يمكن
ازالتها به كالخل وماء الورد ونحوها مما اذا عصر انعصر وهذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد الثاني رحمه الله
لا يجوز وجواب القدوري لا يفرق بين الثوب والبدن وهو قول
ابي حنيفة رح واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح وفي رواية
عن ابي يوسف انه فرق بينهما فلم يجوز في البدن بغير الماء هد اما
الماء الذي يقطر من الكرم يجوز التوضؤ به لانه ماء خرج من غير
علاج والى هذا اشار رواية القدوري الى جواز التوضؤ حيث شرط
الاعتصار كذا ذكر في جوامع ابي يوسف رح ناك تاج الشريعة في شرحه
انه ذكر صاحب المحيط عن شمس الائمة الحلواني انه لا يجوز وامّا
الماء الجاري اذا وقعت نجاسة بجانبه جاز الوضوء منه اذا لم
ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء كذا في القدوري وغيره هد الماء
الجاري لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بتبنة وقال في الغاية
الاستعمال انه اذا غسل يده وسال الماء منها الى النهر فاذا اخذ ثانيا

لا يكون

لا يكون فيه شيء من الماء الاول وقيل الاصح ما بعده الناس جاريا
وذكر صدر الشهيد حسام الدين في كتابه فتاوى الكبرى ان الماء
اذا كان يجري ضعيفا فاراد انسان ان يتوضأ منه فان كان وجهه
الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا
ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته كذا
ايضا ذكره في فتاوى الظهيرية ولو بال انسان في الماء الجاري
فتوضأ به انسان من اسفل جاز كذا في فتاوى الظهيرية واما الماء
المكروه فهو سور الهرة والدجاجة المخلاة كذا في القدوري وفي الهداية
وعن ابي يوسف رح ان الدجاجة اذا كانت محبوسة يعلم صاحبها
انه لا قدر على منقارها لا يكره واستحسن المشايخ هذه الرواية هد
كذا سور سباع الطيور مكروه لانها تاكل الميتات فاشبه الخلاة
وكذا سور سواكن البيوت مثل الحية والفارة فحكمه انه طاهر غير طهور
ويجوز به الوضوء عند عدم الماء المطلق ويزيل النجاسة الحقيقية
والمراد في هذه الآثار كراهية تنزيه كذا في خلاصة الفتاوى وسور
هو بقية الماء الذي يبقيها الشارب في الاناء حص قال ابو يوسف رح
في كتابه الامالي لا يكره التوضؤ بسور الهرة خاصة كذا ايضا
في الغاية واما في حالة اكل الفارة اذا شربت الماء على فورها
ينجس كذا في الهداية وخلاصة الفتاوى والكافي وكذا في سور الآدمي
حال شرب الخمر كذا ذكر في واقعات الحلواني وتحفة الفقهاء هد
سور الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر وكذا سور الجنب والحائض والكافر
والنفساء وذكر في بعض الفتاوى لو قدر على ماء مطلق وماء مكروه
وتوضأ بالماء المكروه جاز كا ويبقى الماء في حكم النجاسة على الخفة
دفعا للحرج فمن سئل محمد رابع رح اي الوضوءين احب اليك

من ماء مخالط وان يرضى الغاية قال من يرضى الغاية تف سور الكلب
والخنزير نجس كذا عند الشافعي رح وسور سباع الوحش كالاسد
والذئب والفهد والنمر وغيرها نجس عندنا خلافا للشافعي رح كذا
ذكر في الهداية وتحفة الملوك تف سور الفرس على قول ابي يوسف محمد
رحمهما الله طاهر كطهارة لحمه كذا ايضا ذكر في الهداية وعن ابي حنيفة رح
روايتان كما في طهارة لحمه اما الماء المشكوك فهو سور الحمار والبغل
تحكما انه يجمع بينه وبين التيمم عند عدم الماء المطلق وبدايتها بداءة
جاز كذا في الهداية والا فالفضل ان يتوضأ اولا كذا ذكر في شرح الزيادات
للقاضي خان وعند زفر لا يجوز تقديم التيمم كذا في الهداية نجس الصحيح
ان الشك في طهوريته لا في طهارته وهو اختيار عامة العلماء كذا
ذكر ايضا في التبيين شرح البزدوي وتحفة الملوك وذكر ايضا في ذلك
التبيين نقلا عن المبسوط اذا اصاب ثعلب ماء قليلا يأكل لحم او عرقه ثوبا
فصلى فيه اجزأته وذكر في ذلك التبيين ايضا ان لبن الاتان طاهر
كسؤره وهو رواية عن محمد رح وهو اختيار البزدوي وصاحب الهداية
وفي ظاهر الرواية نجس كذا في المحيط واما الماء المستعمل فكل ماء
ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة كذا في الهداية
والقدوري تف عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يصير الماء مستعملا
باحد الامرين بزوال الحدث او بانابة القربة وعند محمد رح يصير مستعملا
بانابة القربة كذا ذكر في الجامع الصغير خف اذا توضأ للبرد او للتعلم
صار الماء مستعملا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لوجود اسقاط
الفرض عن البدن وعند محمد رح لا يصير مستعملا لعدم نيته القربة اي الطاعة
تف عند زفر والشافعي رحمهما الله يصير الماء مستعملا بازالة الحدث
لا غير تف روى ابو يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة ان الماء المستعمل طاهر

الكلب السبع والجمع سور صحاح

غير طهور وبه اخذ محمد رح كذا ذكر في الهداية والفتوى على هذه الرواية
وهو احد قولي الشافعي رح وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة
رح انه نجس الا ان الحسن روى انه نجس نجاسة غليظة وبه اخذ كذا
في الجامع الصغير وروى ابو يوسف انه نجس حسمه وبه اخذ وقال
زفر رح وهو احد قولي الشافعي رح ان كان المستعمل غير محدث
فالماء المستعمل طاهر وطهور وان كان محدثا فالماء المستعمل طاهر
غير طهور كذا ذكر في الهداية والكافي والخلاصة في شرح القدوري الآخر
من قولي الشافعي رح كما قاله محمد رح انه طاهر غير طهور كذا في النهاية
وقال مالك رح انه طاهر وطهور بكل حال كذا ايضا في الخلاصة والكافي
تف مشايخ بلخ حققوا الاختلاف على الوجه الذي ذكرنا ومشايخ
العراق قالوا انه طاهر غير طهور بالاتفاق بيننا صحابنا رحمهم
المحققون من مشايخنا هذا فانه هو الاشهر عن ابي حنيفة رح وهو الاقيس
فانه طاهر وذكر في الهداية ان الماء المستعمل يطهر ولا يطهر الاحداث
وذكر في النهاية ان الماء المستعمل يطهر الانجاس ورواية الهداية
ايضا يشير الى هذا كذا في شرح تاج الشريعة وهكذا قال الامام التمرتاشي
وذكر في تحفة الحريص في شرح التلخيص والتلخيص مختصر جامع الكبير
ان الغسالة الزائلة طاهر وطهور واذا وقع الماء المستعمل في الماء
القليل قال بعض العلماء يجوز الوضوء ما لم يغلب على الماء المطلق وهذا
هو الصحيح كذا في بعض العتابي ثم متى يصير الماء مستعملا انه يصير الماء
مستعملا وقت زواله عن العضو غير متوقف الى وقت الاستقرار في موضع
كذا زعم بعضهم كذا ايضا في المحيط والهداية تاج الدين الزاهدي
الخوارزمي في كتابه التقية لا احفظ رواية في وضوء البيت ولعله
مبني على اختلافهم في صلوته فمن جعلها صلوة حقيقة جعله مستعملا

وصلوة البيت

ومن جعله تخلقا واعتيادا انه لا يصير مستعملا وذكر في الغنارى الطهيرية ان الماء الذى غسل به اليدان قبل الطعام او بعده مستعمل وذكر في المحيط الفقهاء ان تغير الماء في الحياض والغدران بمرور الزمان محكم حكم الماء كذا اذا طبخ الماء وحد ه موت ما ليس له دم سائل في الماء لا ينجسه كالبق والزباب والزنابير والعناكب ونحو كالجراد والبراغيث وقال الشافعي رح بعدم بخلاف دود الخل وسوس الثمار ه موت ما يعيش في الماء لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان وقال الشافعي رح بعدم الا السمك ق لا بأس بالتوضي بالماء المشمس عندنا ويكره عند الشافعي رح كذا في المهذب ه كل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والادمي رخصة الانتفاع باجزائه لا دبي لكرامته ه ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ وان كان تنجسا او نجسا ه ما يطهر جلده بالدباغ طهر باطنه وكذا لحمه هو الصحيح وان لم يكن ماكولا ه شعر الميتة وعظمها طاهر وقال الشافعي رح نجس ه شعر الانسان وعظمه طاهر وقال الشافعي رح نجس ه يجوز التطهر بماء خالطه شئ طاهر غيره احد اوصافه كماء البئر اى السيل والماء الذى اختلط به الزعفران او الصابون او الاشنان كذا ايضا في التجريد ه اذا غير الاتبن او التفه او الاوصاف لا يجوز التوضاء به وان كان المغير شيئا طاهرا لكن المتولد من الطاهر طاهر انه يجوز به حتى ان اوراق الاشجار وقت الخريف تقع في الحياض فتغير ثم تزداد حسنا في اللون والطعم والرائحة انهم يتوضئون منها من غير نكير ه سئل الامام الفقيه احمد بن ابراهيم الحلوائى رح عن الماء الذى يتغير لونه لكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق في الكف اذا رفع الماء منه هل يجوز التوضئ به قال لا ولكن يجوز شربه وغسل

وان بعض الثمار والخضار والبقل والعسل والجعلان والقمل والدود المتولد في الطعام والسمك والجراد والضفدع وغيرها من البحار وغيره وهذا بالاجماع عنايه

الاستياء به لانه طاهر فما تعم جواز التوضئ به لانه لما غلب عليه اوراق الاشجار صار ماء مقيدا كماء الباقلاء ق لو اسود الماء بالاوراق يجوز التوضئ به اذا لم يغلب اى السواد ق لو بكت الماء في خابية حتى تغير وانتن بحيث لو عرض على مرشة نتنه فهو طاهر كما كان كذا في مختار النوازل ه اذا طبخ بالماء ما يقصد به المبالغة في التنظيف كالسدر والخرص فان تغير لونه ولكن لم يذهب رقته يجوز به التوضئ وان صار ثخينا مثل السويق لا يجوز التوضئ به كذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى ه لو توضاء بماء السيل يجوز وان خالطه التراب اذا كان غالبا رقيقا فاما كان ذا اجاجا وان كان ثخينا كالطين لا يجوز التوضئ به خف لو توضاء بماء النبع ان كان ذا بئر يجب التعاهد عنه يجوز هكذا ذكر في النوازل وان لم يتعاهد يتم وذكر في واقعات الحلوائى ان ماء النبع اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات ان غلبت النجاسات في الطين واختلطت حتى لا يرى لونها ولا اثرها يجوز ان يتوضئ منه هكذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى والغنارى وذكر صاحب التتمة في كتابه بتتبع الغنارى ان الامام ابا نصر سئل عن هذه المسئلة افتى بجواز التوضئ منه ق انتهى الى نهر جار تحته الجدار وربما آله التنقيب يجب عليه التنقيب والتوضئ منه وفي بعض الغنارى يتيمم كما سطح كان عليه نجاسة مرئية او غير مرئية فاصاب المطر السطح واصاب ذلك الماء الثوب ان كانت النجاسة غلظة في حال ما اصاب ذلك الماء لم يتنجس الثوب وان كانت لا غلظة يتنجس حب بقرة او بولة ان مر بعر الغنم او الابل ووقعت في بئر لا تنجسه على الاستحسان والقياس ان تنجسه كذا في الهداية ه وجه الاستحسان ان ابوال الدواب ليست لها رؤس حادة

راجع البئر الخ لم تظهر رجعها جباب رحيبة صحاح

والمواشي تعرجوها وتلغها الريح فجعل القليل عفوا للضرورة
ولا ضرورة في الكثير وجه القياس وقوع النجاسة في الماء القليل
والحد الفاصل بين القليل والكثير الاعتماد على الروي
عن ابي حنيفة رح انه يفوض الى رأي المبتلى وذكر في الهداية
ان الكثير ما يستكثره الناس **حص** انا لقلات كثير **تف** عن محمد
رح انه اعتبر الربع بان يأخذ ربع وجه الماء وقيل ان كان
لا يخلو دلو من ربعة او بعرتين فهو كثير والا فلا وقال ان اخذ
اكثر وجه الماء فهو كثير **هد** لا فرق بين الرطب واليابس
والكبير والبعرة والخثى والبعر **هد** ان وقع في البئر خرء
الحمام والعصفور لا ينزح خلافا للشافعي رح **قن** تناثر
البول في البئر مثل رؤس الابر لا ينجس **مص** الحوض اذا اخذ
ماؤه ثلثي في موضع فوقعت فيه نجاسة او لغ الكلب او توضأ
انسان قال الامام نصير وابو بكر الكلاف ينجس كذا ايضا
ذكر في الفتاوى الكبرى وقال عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير
البخاري لا ينجس كذا في الفتاوى الظهيرية اذا كان الماء تحت
عشرا في عشر وان كان الماء متصلا بالجدة فالفتوى على قول نصير
وابي بكر الاسكاف وان كان الماء منفصلا عن الجدة يجوز بلا خلاف
وهو كالحوض الكبير المستنقع **خف** يتوضأ من الحوض الذي يخاف
ان يكون فيه قذر حتى لو وطئه بخا فتوضأ ثم ظهر انه طاهر يجوز
خف اما حوض الحمام اذا وقعت فيه نجاسة قال في التجريد عن
رح انها لا تستقر وهو كالماء الجاري **خف** لو حكم بنجاسة الحوض
الصغير ثم دخل الماء فيه من جانب وخرج من جانب آخر جاز قال
ابو بكر الاعمش لا يطهر الحوض حتى يخرج منه مثل ما فيه ثلث مرات

ولا يستيقنه وليس عليه ان يسأله ولا
يدع التوضؤ منه حتى يستيقن انه قذر

وقال

وقال ابو حنيفة هذا اذا لم يظهر واذا لم يخرج مثل ما فيه وبه اخذ ابو
الليث والصدر الشهيد وعليه فتوى النتارخاني الكبرى والسندي
الظهيرية وان دخل الماء ولم يخرج ولكن الناس يغترفون منه اغترافا
مقدار ما دخل كذا في النتارخاني الظهيرية **خف** حوض الحمام اذا اغترف
رجل منه وبينه نجاسة وكان الماء يدخل من انبوبة في الحوض والناس
يغترفون اغترافا مقدار ما يتنجى الحوض كذا في النتارخاني الكبرى وفي بعض شروح
ابن سليمان روى عن ابي يوسف رح ان كان الناس يغترفون بالقصاع
النجاسة من الحوض المذكور حكم بالطهارة لان حكم حكم الماء الجاري
تن عن ابي يوسف رح انه خرج من الحمام وتم الغسل ثم اخبره الحمامي انه
انه كان في خابية الحمام فارة ميتة فاغتسل واعاد الصلوة ولم يأمره
الغسل بالاعادة وقال اجتهادي يلزم نفسي لا غيري **قن** لو رأى
انذار الحوض عند الماء القليل لا يتوضأ به **قن** رأى رجلا يتوضأ
بماء حوض نجس يجب عليه ان يخبره بان يبقى الماء النجس للشرب الغنم
والابل **خف** اذا استنجى في حوض لا يجوز ان يتوضأ من ذلك الموضع
قبل تحريك الماء كذا ايضا في الغنية **خف** هل يشترط تحريك الماء حين
غسل وجهه في حوض وسقطت غسالة وجهه على الماء قال شمس الائمة
الحلواني في نسخة عن ابي يوسف رح لا يجوز التوضي ما لم يحرك وقال
قال الفقيه ابو جعفر كذا في النهاية وغيره والمشايخ جوزوا ذلك
وان لم يحرك الماء كذا في المحيط والنهاية **قن** ان ابا يوسف رح صلى بالناس
الجمعة وتوضأ ثم اخبر بوجود فارة ميتة في بئر حمام اغتسل منه فنأخذ
نأخذ بقول اصحابنا فرا اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا
تف اما الماء الراكد اي الدائم قال عامة العلماء ان كان الماء
قليلا ينجس بوقوع النجاسة وان كان كثيرا لا ينجس والحد الفاصل

زنى تتارخانية وابن عابدين لا يجب وذكر في فتاوى رشيدية تتلا عما الجنس للناس رح

بينهما فقال مالك رح ان كان بحال يتغير طعمه او لونه او ريحه فهو قليل وان كان لا يتغير فهو كثير كذا في الهداية وقال الثاني في رح اذا بلغ الماء قلتين فهو كثير لا يحمل خبثا ولا يتنجس عنده ما لم يتبين وهو الصحيح منا كذا ايضا في الهداية والنهاية واما الحد الفاصل بين القليل والكثير عند علمائنا باعتبار الحوض الكبير والصغير والغدير العظيم فسيأتيك بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى خف ان كان الماء الدائم له طول وعمق وليس له عرض كالنهر يلحق ان كان بحال لو جمع يصير عشرا في عشر يجوز التوضي فيه كذا في الغاية والكبير وهذا قول ابي سليمان الجوزجاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه اعتماد الصدر الشهيد وذكر في التتمة والظهيرية هو قول محمد بن ابراهيم الميداني وبه اخذ الامام الزندوستي وقال الامام ابو بكر الطرخاني لا يجوز وان كان طوله مسيرة نهر كذا عند محمد رح وذكر في الفتاوى الظهيرية انه قيل لابي بكر الطرخاني كيف الحيلة قال يحفر حفيرة ثم يحفر بئرة الى الحفرة حتى يسيل الماء ثم يتوضأ من ذلك خف الحوض الكبير الذي يجوز التوضي فيه متخذ بعشرة اذرع في عشرة اذرع وصورته ان يكون من كل جانب من جوانب الحوض عشرة اذرع بطول الماء اربعون ذراعا هذا مقدار الطول والعرض اما مقدار العمق ان كان بحيث لا ينكشف الارض بالاغتراف فهذا التقدير يكفي وعليه النثري هذا اذا كان الحوض مربعا فان كان مدورا يعتبر غايته اربعون ذراعا كذا في الفتاوى الظهيرية حتى لو كان دونه لا يجوز وذكر في الهداية ان الغالط الكبير قد اختلفت في تغيير الذراع فجعل الصحيح في قاري ناصيخان ذراع المساحة وهي سبع قبضات ليس فوق كل قبضة اصبع قائمة توسعة للناس الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر

الغدير هو الذي تركه ماء السيل اذا رقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر خف اذا كانت النجاسة الواقعة مرئية يتيقن بموضع وقوع النجاسة والى هذا يشير رواية الهداية خف يترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير وهي عشر في عشر في نهاية الكفاية لتاج الشريعة اربع في اربع ثم يتوضأ فيما وراء الحوض الصغير كذا في النهاية وذكر في الفتاوى الظهيرية عن ابي يوسف رح في الامالي انه لا يتحمل الا ذلك الموضع خف في بعض النسخ ان كان من الموضع الذي يتوضأ منه النجاسة عشرة اذرع او اكثر يجوز وان كان اقل لا اما غير المرئية فعند مشايخ العراق كالمرئية وعند مشايخ بلخ وبخارا يجوز التوضي من موضع وقوع النجاسة وهذا من نسخة الامام خواهرزاده كذا ذكر في شرح تاج الشريعة وذكر في الهداية المراد بالتحريك المنفي هو التحريك بالارتفاع والانخفاض ساعة تحريكه لا بعد الكف ثم اختلف العلماء في سبب التحريك فروى ابو يوسف رح عن ابي حنيفة رح انه يعتبر التحريك بالاغتسال الوسط كذا في الهداية وتحفة الفقهاء والنهاية وبه اخذ ابو يوسف رح وروى ايضا ابو يوسف رح عن ابي حنيفة رح يعتبر التحريك باليد لا غير يعني يعتبر التحريك بغسل اليد لانه اخف فكان اعتبار به ايسر توسعة على الناس كذا في النهاية وروى عن محمد رح انه يعتبر التحريك بالتوضي وهو التحريك الوسط كذا في الهداية وتحفة الفقهاء والنهاية وذهب المتأخرون الى انه يعرف بشيء آخر غير التحريك فمنهم من اعتبر ابا لكدرة وقالوا اذا لم يتكدر الجانب الآخر بتكدير احد جانبيه فهو الغدير العظيم وروى ابو حنيفة الكبير صاحب محمد بن الحسن الشيباني انه اعتبر بالصبغ بان يلقى زعفران

في جانب منها اذا لم يتصل الى الجانب الاخر كذا في النهاية وروى
عن ابي سليمان الجوزجاني انه اعتبر بالساحة ان كان عشرا في عشر
فهو الكثير الفاحش كذا ايضا في الهداية وتحفة الفقهاء وخلاصة
وعليه الفتوى وعامة المشايخ اخذوا بقول ابي سليمان الجوزجاني
وعن محمد رح في النوادر انه سئل عن الغدير العظيم فقال ان كان
مثل مسجدي هذا فهو الغدير العظيم فلما قام شيخ مسجده فكان
قدر ثمانيا في ثمان في رواية وعشرا في عشر في رواية كذا ايضا في النهاية
وبهذا الاعتبار يحتاج الى مقدار الذراع وقد ذكرناه انفا
في تقدير الحوض الكبير تف عن ابي سليمان الجوزجاني ان اصحابنا
اعتبروا البسط دون العمق وقيل مقدار عشر في عشر وقيل مقدار ذراع
وعن ابي جعفر الهندواني ان كان بحال لو رفع الانسان الماء
بكفه لا يظهر اسفله فهو عميق وان ظهر ليس بعميق كما في
الحوض الكبير هكذا ذكر في الفتاوى الظهيرية والهداية
وقنية المنية وعليه الفتوى نسأل الله تعالى ان يطهر
عذرات قلوبنا عن اقذار محبة الدنيا ويحفظ حياض
فؤادنا عن ورود الارادات الشهوانية الفانية
ويقفنا بواطننا عن كدورات ما سواه وهو على كل
شئ قدير وبالاجابة جدير الباب الثالث في نواقض
الطهارة والاستنجاء والاتجاس وتطهيرها اعلم ان
نواقض الطهارة على ضربين حقيقي وحكمي فالحقيقي كالبول
والغائط والدم والقيح وما شابه ذلك والحكمي كالنوم والاغماء
والجنون والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود
كذا ذكر في عامة كتب المذهب مع الخارج من بدن الانسان على

ضربين طاهر ونجس فيخرج الطاهر لا ينقض الوضوء
كالدمع والبزاق والنخامة والمخاط واللبن واما النجس
فهو النواقض الحقيقي الذي ذكرناه انفا وهو لا يخلو اما ان يخرج
من السبيلين او من غيرهما فان خرج من السبيلين انتقض الوضوء
بنفس الخروج قليلا كان او كثيرا ولا يشترط فيها السيلان
والتجاوز الى موضع اخر وان خرج من غير السبيلين ان سال
عن رأس الجرح ووصل الى موضع يلحقه حكم التطهير انتقض
الوضوء وان لم يسل لم ينتقض الوضوء ونسخ الذرع طرفا بالطاء
بهذا رفي شرح الزاهدي للقدوري اذا العين اذا دمعت وسالت
دمعا لا ينتقض الوضوء ما لم يخرج من الخلاق ولم يسل ولم يتعد
الى ظاهر جفنها كذا ايضا في النهاية وبهذا لنا فيخرج الخارج
من غير السبيلين لا ينتقض الوضوء كذا في الهداية وقال زفر
رح ينتقض في الوجهين يعني سال اولم يسل اذا ظهر الدم
على رأس الجرح فمسحه مرة لا ينتقض الوضوء كذا ايضا
في الهداية مع لو خرج الدم من رأس الجرح فمسحه مرة ثم خرج
فمسحه مرة هكذا مرارا ان كان بحال لو تركه سال ينتقض الوضوء
وان تركه لم يسل لم ينتقض جص نقطة قشرت فسال منها
ماء او غيره عن رأس الجرح ينتقض الوضوء وان لم يسل لم ينقض
وقال الشافعي رح لا ينتقض في الوجهين وقال زفر رح ينتقض
في الوجهين كما مر آنفا قن لو عصر القرحة فسال الدم او القيح
بعصره لا ينقض وهذا اختيار صاحب الهداية وقال في التتارخانية
الظهيرية اذا كان بحال لو لم يعصر لا يخرج شئ منها لا ينتقض الوضوء

حلاق العين بالمن اجفانها الذي
سيرده الكحل صحاح

وقال صاحب المحيط فخر الاسلام البديع الاخبية الصواب
والصحيح من الرواية ما ذكر في النوازل وغيره انه ينتقض وقال
صاحب التتمة وهو الاشبه كذا افتى الامام السرخسي بالنقض
على انه حدث عمد كالتعمد والحجامة ق اذا خرج القيح مع الاذن
بدون الوجع لا ينتقض والا فينتقض كذا ايضا في المحيط ق
خرج الماء من اذنه لا ينتقض كيف ما كان الا القيح والصديد
ع لو دمي فمه ان كان البزاق غالبا لم ينتقض الوضوء
وان كان الدم غالبا او سواء ينتقض كذا ايضاح منية المصلي
وغيره س المتوضئ لو عض شيئا فرأى عليه اثر الدم لا ينتقض
وضوءه كذا في الغتاوى الظهيرية ما لم يعرف السيلان وقال بعض
المشايخ ينبغي ان يفصل كما اشبعه في ذلك الموضع ان وجد
الدم فيه ينتقض والا فلا ق امتخط وفيه حمرة يعتبر كما في البزاق
بعض رجل عطش فشرب من انفه فظهر دم لم ينتقض وضوءه
ف لو سال الدم من الرأس الى ثقبة الانف انتقض الوضوء
بخلاف البول اذا نزل الى ثقبة الذكر ولم يظهر من احليله
ع لو رديت ثقبته انه ان ظهر على رأس منخره ينتقض
والا فلا ومن به سلس البول والرعاف الدايم والجرح الذي
لا يرقاء اي لا يمكن ان يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك
الوضوء ما شاؤا من الفرايض والنوافل كذا في التتارخانية
وكذا المستحاضة وقال الشافعي رح يتوضؤن لكل فرض وقال
مالك رح لكل نفل ايضا وذكر في خلاصة الفتاوى عن ابي يوسف
رح ان طهارة المعذور ينتقض عند خروج الوقت ودخول

جميعا وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ينتقض عند الخروج دون
الدخول وقال زفر رح بدخول الوقت كذا ذكره في الهداية
ف لو توضأ المعذور في وقت الفجر ثم طلعت الشمس ينتقض
طهارته عند الثلاثة ولو توضأ بعد طلوع الشمس ثم زالت
الشمس لم ينتقض طهارته عندهما وعند ابي يوسف رح ينتقض
ف تغير صاحب الجرح السائل ان لا يمضي وقت الصلوة الا
والدم الذي ابتلي به يوجد منه كذا في مختار النتارخاني وكذا سلس
البول والرعاف الدايم قال ابو القاسم الصفار وصاحب الجرح
السائل من يسيل الدم وقت الصلوة مرتين او مرارا فان كان
اقل من ذلك لا يكون صاحب الجرح السايل ولو سمع الجرح
خرج منه ان يكون صاحب الجرح السائل ف اذا اصاب ثوبه
دم الجرح السائل او فيه اكثر من قدر الدرهم فان كان بحال
لو غسل ينجس قابلا قبل الفراغ من الصلوة جاز له ان لا يغسله
ويصلي به هذا هو المختار كذا ذكر ايضا في الغتاوى الكبرى
وينبغي المصلي ق ف مزبه استرخاء المفاصل حتى يصير بحال
لا يتمسك ولا يمضي عليه وقت صلوة كاملة الا وان يوجد
الحدث ومزبه استطلاق البطن فهو بمنزلة صاحب الجرح
السائل ق مزبه سلس البول لا سقط طهارته بالوذي
في الوقت وفي بعض التتارخانية سقط ت الوذي هو الماء الابيض
الذي يخرج بعد البول والمذي هو الماء الابيض الذي يخرج
عند الملاعبة مع اهله ف من به عينيه رمد اذا سال
الدمع ينبغي ان يتوضأ لوقت كل صلوة كذا ذكر في شرح
الزاهدي هد للقدوري وهذه مسئلة يجب رعايتها والناس

عنها غالبون وما لا يكون حدثا لا يكون نجسا يعني ما يظهر من
العذر يروى ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح عنه عن محمد رح
انه نجس والذي ذكره في الهداية قول ابي يوسف رح خاصة حتى
اذا اخذ ذلك عن رأس الجرح بقطنة فالقى في الماء لا ينجس الماء
عند ابي يوسف رح وينجس عند محمد رح ثم بعض مشايخنا اخذوا
بقول محمد رح احتياطا وبعضهم اخذوا بقول ابي يوسف وهو
اختيار صاحب الهداية رفقا للناس خصوصا في اصحاب الجروح
نف دم البق والبراغيث ليس بنجس عندنا وعند الشافعي
رح نجس الا انه اذا اصاب الثوب يجعل عفوا لاجل ضرورة
نف من الحدث الحكمي المباشرة الفاحشة وهو ان يباشر الرجل
المرأة بشهوة فانتشر ذكره وليس بينهما ثوب ولم ينزل الا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يكون حدثا ولم يشترط
مماسة الفرجين عندهما وشرط في النوادر عن محمد رح ليس
بحدث والصحيح قولهما كذا ايضا ذكر في خلاصة الفتاوى
والهداية على هذا الاختلاف وذكر في التتمة كذلك المباشرة
بين المرأتين وبين الرجل والغلام الامرد سواء من قبل القبل
او من قبل الدبر نف اذا مس المراة بشهوة او بغير شهوة او مس
ذكره او ذكر غيره فليس بحدث عند عامة العلماء ما لم يخرج
منه شيء خلافا لمالك والشافعي رحمهما الله كذا ايضا في خلاصة
الفتاوى وذكر في التقريب شرح البزدوي انه اذا مس فرج نفسه
او غيره ببطن كفه بلا حائل سقط الوضوء عند الشافعي رحمه
خف لا يجب الوضوء بقبلة بشهوة او بغير شهوة ما لم يخرج المذي
وهذا ناقض القيء اذا كان ملأ الفم وان كان اقل منه لا ينقض

كذا في التتمة وهو الصحيح والهداية خف قد ملاء الفم ان يمنعه من الكلام
والمختار ان لا يمكنه الامساك الا بكلفة ومشقة وفي رواية الجامع
الصغير على هذا المختار وكذا في رواية الهداية جص قال الشافعي رحمه
لا ينقض في الوجهين يعني ملاء الفم وعاد ونه وقال زفر رح ينقض
في الوجهين كذا ذكر في الهداية جص هذا كله اذا قاء قيئا او طعاما
او ماء اما اذا قاء بلغما ان نزل من الرأس لا ينقض اصلا وكذلك
ان صعد من الجوف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رح ان كان ملاء الفم ينقض كذا ايضا في الهداية هد لو قاء متفرقا
بحيث لو جمع يملاء الفم فعند ابي يوسف يعتبر اتحاد المجلس وعند
محمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فزفر نقض الحكمية النوم
مضطجعا او متكئا على احد وركيه او مستندا الى شيء لو ازيل
عنه لسقط وكذا الجنون والاغماء والقهقهة في كل صلوة ذات
ركوع وسجود وكذا ذكر في التتمة والهداية خف اذا نام قاعدا
او مستويا او واضعا اليتيه على الارض مستوفتا متمكنا على الارض
ولم يسند ظهره الى شيء لا ينقض وضوءه كذا ايضا في تحفة الفقهاء
خف ان نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه لا ينقض وضوءه
عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة خف ان نام ووضع رأسه على
ركبتيه قال بعضهم ينقض وضوءه وقال عبد الله بن المبارك لا ينقض
كذا في مقدمة الزرنوجي خف ان نام متربعا لا ينقض الوضوء
وكذا لو نام متوركا وهو ان يبسط قدميه من جانب ويلصق
بالارض خف وان نام جالسا وهو يميل فربما يزول متعده
من الارض وربما لا يزول قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب
لا يكون حدثا خف ان نام قاعدا فسقط على الارض عن ابي حنيفة رح

ان انتبه قبل ان يعيب جنبه الارض لم ينتقض وضوءه كذا ذكر ايضا
في الفتاوى الظهيرية والنهاية في هذه الصورة او عند اصابته الارض
بلا فصل لم ينتقض وضوءه وعن ابي يوسف رح انه سمع وعن محمد رح انه
ان انتبه قبل ان يزول متعمده عن الارض لم يسمع وضوءه وان زال
متعمده عن الارض قبل ان ينتبه اسمع وضوءه والفتوى على
رواية ابي حنيفة رح وقال شمس الائمة الحلواني ان ظاهر المذهب
عن ابي حنيفة رح كما روى عن محمد هو المعتمد سواء سقط او لم يسقط
وذكر في الفتاوى الظهيرية لو وضع يده على الارض في هذه الصورة
لا سمع ويستوي في الوضع الكف وظهر الكف ع ان استيقظ
قبل السقوط لا ينتقض الوضوء وان استيقظ بعد السقوط ينتقض
كذا في الفتاوى الظهيرية كا لو نام على رأس التوز وهو جالس
متمكنا ولو جنبه كان حدثا كذا ايضا في خلاصة الفتاوى وفتاوى
العتابي ع مريض صلى مضطجعا فنام فيها سمع الوضوء لانه
بمنزلة القيام والقعود والاصح انه سمع كذا ذكر في عمدة المفتي
ولو نام في الصلوة في حالة القيام والقعود والركوع والسجود
لا سمع الوضوء كذا في الهداية وذكر شيخ الاسلام في شرح المبسوط
اختلاف المشايخ فيما اذا نام ساجدا ينبغي ان لا سمع وضوءه
اذا نام على هيئة الساجد في الصلوة على وجه لو كنه زنجابي
البطن عن الفخذين وعدم الافتراش للذراعين اما اذا كان
بخلافه سمع كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة كما قال الشافعي
رح النوم ينقض الوضوء الا النوم قاعدا ممكنا مقعدته من الارض
وقال مالك رح ان طال النوم قاعدا انتقض ع اذا نام في صلوته
ثم ضحك فقهقه فسدت صلوته ولا سمع وضوءه كذا ذكر في المبسوط

خلاصة الفتاوى وبه نأخذ وقال في المحيط فسدت صلوته
ووضوءه وبه اخذ جماعة من المتأخرين ع نام في سجدة تلاوة
فسد وضوءه وفي سجدة الصلوة لا سمع الوضوء لما مر آنفا
والضحك بأن يكون مسموعا له دون جيرانه وهو مبطل للصلوة
لا غير كذا في العناية شرح الهداية في النهاية المفقهة من الصحيح
في حالة الصلوة لا سمع الوضوء المفقهة ان يكون مسموعا
لجيرانه دون عنه عن القراءة وهو يفسد الصلوة والوضوء كذا
في الهداية والضحك بأن يكون مسموعا له دون جيرانه وهو مبطل للصلوة
لا غير والتبسم ان لا يسمع نفسه ولا غيره وهو لا يفسد الصلوة
ولا الوضوء كذا ذكر في فتاوى الحاقانية ومن النواقض الحكمية
للوضوء ذكروا الحد الصحيح في ذلك انه اذا دخل في بعض منثنيه
تحرك كذا ذكر في الكنز وشرح تاج الشريعة تفلا خلافا لان
النجاسة الحكمية وهو الحدث الكبرى والصغرى تزول بأدنى
مرة ولا يشترط فيها العدد واما النجاسة الحقيقية سنبين
شرط زوالها في فصل تطهير النجاسة ان شاء الله ع من ايقن
بالطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة ومن ايقن بالحدث
وشك في الطهارة فهو على الحدث م لو صلى بغير وضوء يكفر وقيل
انما يكفر استخفافا اذا فعل وقال الامام ابو علي السغدي يكون
كذا ذكر في خلاصة الفتاوى فصل الاستنجاء الاستنجاء مسح موضع
النجو وهو ما يخرج من البطن او غسله وجاز ان يكون السين للطلب
كما يستخرج اي طلب النجو ليزيل كذا في النهاية ع قال شيخ الاسلام
الاستنجاء نوعان بالحجر والمدر والاستجاء بالماء فالاستنجاء
بالاحجار وما يقوم مقامها سنة واتباع الماء ادب قال مشايخنا

وانما كان ذلك ادبا في الدين لا ان ذلك فرض في ذاته بدليل انه
يسقط بالاستنجاء بالاحجار سنة مؤكدة عندنا لو تركها وصلى بغير استنجاء
اجزاه صلوته وقال الشافعي رح بانها فريضة لو تركه بلا عجاء
او بما يقوم مقامه لم يجز صلوته وهذه المسئلة فرع لمسئلة اخرى
وهي ان النجاسة اذا كانت قدرا لدرهم او اقل هل يفترض
ازالتها بجواز الصلوة او لا عندنا لا يفترض وعنده الشافعي
يفترض كما لو كانت هذه النجاسة على موضع اخر الا ان في هذا
الموضع يطهرها الجري والدرور وفي سايرا لمواضع لا يطهرها الا الماء
وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا تعدت النجاسة عن موضع النجاة
وتلك النجاسة اكثر من قدر الدرهم يجب ازالتها وان كانت اقل
ولكن اذا خرجت الى موضع الاستنجاء يصير اكثر من قدر الدرهم
لا يصير عندهما خلافا لمحمد رح وذكر في غاية تسخ الفقه انه
اذا كان في الصحراء او بين الجبال فعليه ان يتعمد في موضع
مستور بعيد عن ابصار الناس وينبغي ان يكون الارض رخوة
ويتعمد في ارض عالية ويميل الى اسفل الارض الرخوة ويحترز
من ان يصيب ثيابه او بدنه من قطرات البول وينبغي ان يستر
غايطه ويضع احجار الاستنجاء على يمينه ثم يضع بعد الاستنجاء
على يساره والعذق كيس يشترط عندنا واما التعود الانقاء
وعند الشافعي رح ثلثة احجار كذا في غاية كتب الفروع ولا ينبغي
بعظم ولا بروث ولا بفحم ولا بطعام ولا بعلف الدواب ولا بيمينه
في الهداية والعناية فان ارتكب النهي واستنجى به اجزاه كذا
في شرح ابي نصر الاقطع ويكره ان يتعمد مستقبل القبلة ومستدبرها
وفي الملتقط بارد ايتان كذا ذكره في الهداية وعند الشافعي يجوز

وكشف العورة في الخلوة ليس بضروري خلافا لما روي عن النبي عليه السلام انه
قال ان الله يستحي من نبيه

وفي المحيط لا بأس بالبول قائما منتصبا تاركا خلفه مرحاض الترك

تنبيه

لفظ على اليمين لا يستنجي بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن فانه اذا انتهى الاستنجاء بهذا لم يجز فزاد الناس دليل على النهي منه

وفي الكبرى يجتنب ولا يستقبل بالشمس ولا مستقبل القبلة اذا لم يرفع ثوبه من صحيح غاية جامعه مرحاضه

يجوز في البنيان استقبال القبلة واستدبارها ولا يتعمد اذا كانت
الارض صلبة ولا في نقب فارة او حية او غيرها ولا تحت شجرة
مثمرة ولا على ممر الناس ولا يصيبه ما عليه سلم الله تع كذا ذكر
في غاية تسخ الفقه واما اذا كان في بلدة فاراد الدخول
في بيت الخلاء ينبغي ان يقدم كمه اليسار اولا ثم كمه اليمين
ثم يأخذ الابريق بيده اليمنى فاذا بلغ باب الخلاء يقول اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم اللهم كذا ذكر في التتمة وذكر
في بعض الكتاب اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس
الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم ثم يبتدي في الدخول
برجله اليسرى وفي التتمة يعتمد على يساره لانه اقضى
للحاجة كذا ذكر في الغنية ولا يطيل الجلوس فانه يورث البواسير
كذا ذكر في مزرعة الاسلام ويصب الماء بيده اليمنى ويستنجي بيده
اليسرى وفي الخروج يبتدي برجله اليمنى ويأخذ الابريق
بيده اليسرى ويقول بعد الخروج من الخلاء الحمد لله الذي اذهب
عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني قن لا يستنجي وباصبعه
اليسرى خاتم فيه اسم الله تع حتى ينزعه وذكر في فتاوى شرف
الائمة المكي لو استنجى بالماء وبيده خيط مشدود لا يطهر بطهارة
اليد ما لم يمرا ليد بالخيط امرارا بليغا كذا ذكر في الغنية
قن الافضل ان لا يدخل بيت الخلاء وفي كمه جامع القرآن
واذا اضطر لاباحته وكذا اذا لم يضطر يرجى ان لا يأثم وذكر
في الفتاوى الظهيرية ان الاستبراء واجب حتى يستفرغ قلبه
على انقطاع العود وذلك بالمشي والتنحنح او النوم على
الايسر بعد الاستنجاء باستعمال الاحجار والماء جميع النجاسة

اختلف العلماء في بول الصبي فقال فقال طائفة بوله طاهر قبل ان ياكل الطعام وهو قول الشافعي واحمد واسحق والحجة لهم هذا الحديث
حيث قال فنضحه ولم يغسله وفرقوا بين بول الصبي والصبية فقالوا بول الصبية نجس وان لم تاكل الطعام وقال مالك وابو حنيفة
بولها نجس اكلا الطعام ام لا واجمع الهما الطعام وقال المراد بالنضح في الحديث الغسل وسمى العرب ذلك نضحا و
اما الفرق بين بول الصبي والصبية لفعل النبي عليه السلام بغسل من بول الجارية ونضح من بول الغلام الحوضيه
ابو داود والترمذي وابو داود وما لم يطعم ثم بول الغلام اخف من بول الجارية لان بولها غليظا مثل بول
البالغين بخلاف بوله كذا في

من لم يصبه الماء لا يستنجي وان قدر على الماء يستنجي بنفسه
خف لو شلت كلا اليدين يمسح بدنه على الارض يعني ذراعيه
مع الزندين ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة خف الرجل
المتطوع ان يتمرغ موضع الوضوء شيء وان قل يعني ثلث اصابع
يفترض غسله خف ان قطع اليدين والرجلان اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يسقط عنه الصلوة وفي مجموع النوازل اذا لم يمكنه
الوضوء والتيمم لا يصلي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند
ابي يوسف رح يصلي بلا ايماء كما في المحيط فصل في بيان الانجاس وتطهيرها
اعلم ان النجاسة المحققة ضربان مغلظة ومخففة ان اصابت
فم النجاسة المغلظة قدر درهم يعاد منه كالدم والبول والخمر
وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلوة معه وان زادت لم تجز
وذكر في مختار النوازل ان بول الصغير كذلك اكل او لم يأكل وقال
زفر والشافعي رحمهما الله قليل النجاسة وكثيرها سواء خف قدر
الدرهم لا يمنع الصلوة ويكون عفوا وان كان اقل فالافضل
ان يغسلها ولا يكون عفوا هد يروى اعتبار الدرهم من حيث
المساحة في النجاسة المغلظة وهو قدر عرض الكف في الصحيح
ويروى من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ
وزنه مثقالا وقيل في التوفيق بينهما الاولى في الرقيق والثانية
في الكثيف هد ان اصابت من المخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت
الصلوة معه حتى يبلغ ربع كل الثوب صححه شمس الائمة السرخسي
ويروى ذلك عن ابي حنيفة رح الربع ملحق بالكل في حق بعض
الاحكام وعنه ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة كالمئزر وقيل
ربع الموضع الذي اصابه النجاسة كالذيل والكم والذخريص

الذخريص حد خارص
القميص موب بتريز اموز

وغسلها والاستبراء مثلا لاقدام والركض والتمخض وعصر الذكر
والاستنشاء طلب النتاج حتى يذهب الرائحة الكريهة وذكر
في النتاوى الكبرى اذا اصابت النجاسة اكثر من قدر الدرهم ناتنجى
بثلثة احجار ولم يغسل بغير به وهو المختار والاستنجاء بالماء افضل
لكن يستنجي بعد ما تتمخض وتخطى خطوات هد لو جاوزت النجاسة
مخرجها لم يجز كذا في التمرتاشي شرح المبسوط وغسل المخرج بالماء
بعد استعمال الاحجار اما من غسلة الباسور كذا في كبرى شرعة الاسلام
هد يستعمل الماء في الاستنجاء الى ان يقع في غالب ظنه انه قد طهر
كذا في خلاصة النتاوى ولا يقدر بالمرات الا اذا كان ثوبا او بدنا
بكسر الواو والثانية فيقدر بالثلاث في حقه وقيل بالسبع كذا
في خلاصة النتاوى خف سنة شرائط صفات الماء في الاستنجاء عشر
مرات وسنة شرائط في الاحليل ثلثا وفي المقعدة خمسا والصحيح
انه مفوض الى رأي المستنجي كما تلوناه آنفا خف لو اصاب الماء
عن الاستنجاء بكفه او ذيله او اصاب الماء الاول والثالث نجس
نجاسة غليظة وان اصاب الماء الرابع انه تنجس نجاسة الماء
المستعمل قال الفقيه ابو جعفر كما يطهر موضع الاستنجاء كذلك
يطهر اليد كذا في النتاوى الظهيرية ثم تتوضأ ثم استنجى لم ينتقض وضوءه
مسح اليد على الجدار بعد الاستنجاء ادب وله ان يمسحها على
جدار سبلة او مستأجر خف من على الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا
خاليا عن الناس بتركه كذا ذكر في النتاوى الظهيرية وبنية المفتي
خف اذا كان على شط نهر ليس هناك ستر لو استنجى بالماء
قالوا يصوب ستا كذا ذكر في النتاوى الظهيرية خف في فوايد الامام
ابي جعفر الكبير لو شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد

من

شبر في شبر يعني شبرا طولا وشبرا عرضا كذا في الهداية والنهاية جف
ان بول ما يؤكل لحمه طاهر عند محمد رح وذكره في الفتاوى الكبرى
في بول ما يؤكل لا لشتى على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
انه نجس نجاسة خفيفة وذكر في شرح تاج الشريعة ان النجاسة
الغليظة اذا ازيلت ببول ما يؤكل لحمه لا يمنع جوازا لصلوة
مالم يبلغ ربع الثوب اذا اصاب من الحدث او اختار البقر
اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه عند ابي حنيفة رح وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تجزيه مالم يفحش وهذا الفاحش عند محمد
رح الربع وعند ابي يوسف رح شبر في شبر كما ذكرنا وذكر في الغاية
اذا لبعروا لوثة رخثة البقر طاهر وقال ابن ابي ليلى الروثي
ليس بشئ قليله وكثيره لا يمنع جف ثوب اصابه من بول الفرس ثم
الصلوة حتى يفحش عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد
لا يفسد وان فحش كذا في الهداية ف روى ابو يوسف عن ابي حنيفة
رح انه قال سألت ابا حنيفة رح عن الكثير الفاحش فكم ان يجد
فيه حدا قال الكثير الفاحش ما يستفحش الناس ويستكثرونه ف
قيل بول الفرس نجاسة غليظة وذكر في قنية الفتاوى ان تزبل
امك فرسه فنال فرسه في السوق فنفر الناس عنه فعليك ان تقول
تقولون من بول مختلف في نجاسته ولا تقولون من تجارة منفق
على كفرها مع كراهة كل حيوان كبوله كذا في الفتاوى الكبرى والفتاوى
الظهيرية مع جرة البعير كرقنة كذا في الفتاوى والجرة ما يصعد
من جرفه الى فيه جف ثوب اصابه دم السمك اكثر من قدر الدرهم
لم يجز لان ذلك ليس بدم كذا ذكره الزاهدي في شرحه القدوري
مع ان اصابه حرء ما لا يؤكل لحمه من الطير اكثر من قدر الدرهم اجزاه

فيه عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح قال محمد رح لا يجوز خرء الآدر
والبط كخرء الدجاج كذا في خلاصة الفتاوى مع البيضة اذا وقعت
من الدجاجة في الماء والمرق لا يفسد مع رأى في ثوبه نجاسة اكثر
من قدر الدرهم لا يدري متى اصاب لا يعيد شيئا كذا في المحيط
وفي الفتاوى الظهيرية ان فيها اختلاف والمختار عند ابي حنيفة
رح انه لا يعيد الا الصلوة التي هو فيها وقيل يعيد الكل مع اشتباه
موضع اصابة النجاسة من ثوب يغسل الكل وقيل يحري خف
اذا كانت النجاسة في موضع قدمي المصلي منعت جواز الصلوة
وان كانت تحت قدم واحدة نجاسة اكثر من قدر الدرهم وتحت
القدم الآخر طاهرا اختلف المشايخ فيه والاصح انه يمنع جواز الصلوة
وان كانت في موضع ركبتيه او يديه لا يمنع جواز الصلوة وان كانت
في موضع سجوده فعند ابي يوسف رحمه يمنع جواز الصلوة وعن ابي حنيفة
رح روايتان وان عاد تلك السجدة في الصلوة جاز عند ابي
رح وفي شرح القدوري قال جاز ولم يذكر قول ابي يوسف خف لو صلى
على بساط وفي ناحية منه نجاسة ان لم يكن في موضع قدميه ولا
في موضع سجوده لا يمنع جواز الصلوة كما مر آنفا كذا ذكر في منية
الفقيه والى هذا يشير رواية الفتاوى الظهيرية خف سواء كان
الباسط كبيرا او صغيرا بحيث لو حرك احد طرفيه يتحرك الطرف الآخر
وهو المختار وتفصيل الكبير والصغير سواء كذا ايضا في الفتاوى
الظهيرية خف حكم البدن والحصير ايضا كذلك وذكر في المنتقى
البزدوي ان الصلوة يقرب النجاسة تكره ولا تفسد لان تطهير
المكان لا يفوت به ولكن يقرب الى الفوات وذكر في الفتاوى
الظهيرية ان المرح اذا تنجس احد جانبيه فصلى انسان على

عن ابن عباس رضه قال كثرت الفارة في السفينة حتى
خاف اهل السفينة فاوحى الله تعالى الى نوح ع ان امسح
جبهة الاسد فمسحها فعطس فخرج منها سنوران فاكلا
الفارة وكثرت العذرة في السفينة فشكوا الى
نوح ع فاوحى الله تعالى الى نوح ان امسح ذنب الفيل
فمسحه فخرج منه خنزير فاكل العذرة انوار التنزيل

قيل كرة الشاة كالدم وقيل كبولها خفيفة عندهما
طاهر عند محمد رحمه الله تعالى
مجمع الفتاوى في اواخر فصل
في احكام المسجد

الطرف الطاهر اذا كان بحال يمكن قطعه تضيق طولا جاز والا لا
وذكر في المبسوط اذا كان الثوب كله مملوءا دما وكان الطاهر
منه دون ربعه فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يتخير بين
ان يصلي عريانا بالايماء وبين ان يصلي فيه بركوع وسجود وهو
الافضل وقال محمد رح لا يجوز الصلوة الا فيه هكذا ذكر الامام
قاضيخان في شرحه للزيادات خف خف اصابه مرت او عذرة
بعين اذا كان طاهر ام نجس كله نجسه اجراء لقول ابي حنيفة
رح وابي يوسف رح وعليه الفتوى كذا ذكر في المحيط وذكر في العناية
لا فرق بين الرطب واليابس وعليه مشايخنا قال شمس الائمة
الحلواني رح وهو الصحيح وعليه الفتوى للضرورة وقال محمد رح لا يجزيه
حتى يغسل الا في الكتان الرطب لا يجزيه الا بالغسل بالاجماع وان
الكتان يعمل بعرق ليس له جرم لا يطهر الا بالغسل كذا في الهداية
كما عن محمد رح انه رجع عن قوله في اشتراط الغسل في الخف اذا اصابته
نجاسة طاهر لما رأى ببلدة الروم كثرة السرقين في طرقهم
خف النجاسة اذا كانت على خفين وعلى الثوب كل واحد منهما
اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع صار اكثر من قدر الدرهم يجمع ويمنع
جواز الصلوة ق في الخف والكعب والجورب اذا مر الماء عليه
ثلثا طهرت من غير تجفيف ق ابوال البراغيث لا يمنع جواز الصلوة
وذكر في بعض الشروح والمزيد ان دم البق والبراغيث ليست
بنجسة عندنا وعند الشافعي رح نجس لانه اذا اصاب الثوب
يجعل عفوا لاجل الحرج كذا ذكر في تحفة الفقهاء خف بول الهرة
اذا اصاب الثوب ينجس اذا زاد على قدر الدرهم كذا في النتاوى
الكبرى كذا بول الفارة وقال بعضهم لا ينجس واذا اصاب الاناء

ينجس

الكلب صالح لعمل كل حيوان في الصيد
ويحل ما قتل الا ما دون الا بان باب الصيد
ثم لا يخلو اما ان كانت ذكاته تذكية
فيحرم طعمه الجماد والعورة
عاينة

ينجس بالاتفاق خف بول الخفاش رخيصها لا يتغير في المجتبى
ليس بنجس ق الدم الباقي في عروق المذكى وما بعد الذبح طاهر
كذا في النتاوى الظهيرية وقال في خلاصة النتاوى لا يجد الثوب
ق عن ابي يوسف يعفى في الكل دون الثياب وذكر في النتاوى
الظهيرية ان الجمرة التي تظهر في المرقة من اللحم لا بأس بها وذكر في المحيط
الطحال والقلب اذا انشقا وخرج منهما دم وليس بسائل فليس بنجس
كذا ذكر في منية المصلي ق صلى ومعه عشر ثياب غير مغسولة جاز
ق ان الحمام اذا مسح موضع المحاجمة مرة واحدة وصلى المحجوم
اياما لا يجب عليه اعادة ما صلى ان زال الدم بالمرة الواحدة
م كلب اخذ عضو رجل او ثوبه حالة الجراح نجسه وحالة
الغضب لا ينجسه كذا ذكر في خلاصة النتاوى ق لو عض الكلب
لا يرى بللا لا بأس م كلب دخل الماء ثم نفض فاصاب شيئا
نجسه ولو نفض في المطر لا ينجسه اذا لم يصل الماء الى جلده واذا
وصل الماء الى جلده ينجس كذا في النتاوى الظهيرية والنتاوى الكبرى
خف رجل له عذرة في نهر فانتضح الماء وثوبها فاصاب ثوب
انسان لا يتنجس الا ان يظهر فيه لون النجاسة وينظر هذا
الحمار اذا بال في الماء فاصابه ذلك الثوب رجل لم ير اثر
بول انتضح على الثوب اي ترشش مثل رؤس الابر فليس بشيء كذا
ايضا في خلاصة النتاوى خف لو مر الريح على النجاسة ثم ثوب
ببلل سقط فيصيبه ذلك الريح قال شمس الائمة الحلواني ينجس
وكذا اذا ابتل السراويل بالعرق او بالماء ثم قسا فيه انه ينجس
عند شمس الائمة الحلواني ذكر الامام المرغيناني انه يكره واختلف
انه الريح بعينها ينجس بسبب مروره على النجاسة وعينها تظهر فيما

عينها

لو خرج منه الريح وعليه سراويل سئل هل ينجس فقال ان عينها
نجس يقول ينجس السراويل ومن قال ان عينها طاهر لا انها تنجست
بمجاورة النجاسة ايا ها يقول لا ينجس السراويل كما لو مرت الريح
بنجاسة ثم مرت تلك الريح على ثوب ينبغي فانها لا ينجس هذا اذا اصابت
الارض نجاسة تجففت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة
على مكانها وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز والتيمم لم
لا يجوز بالاتفاق وجفافها بالشمس ليس بشرط في طهارتها
وذكر في فتاوى الكبرى اذا اصاب ذلك الارض ما دعادت
نجسة في رواية هذا عن محمد رح انه لما دخل الري ورأى البلوى
بطين محلاته افتى بان الكثير الفاحش لا يمنع الصلوة كما قال
مشايخنا على قياس هذه الرواية طين بخارا لا يمنع جواز الصلوة
وان كان كثيرا فاحشا مع ان التراب مخلوط بالعذرات
دفعا للبلوى وعند ابي حنيفة رح نجس يعني اذا كان كثيرا فاحشا
كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر فخر الدين قاضيخان في فتواه
انما اعتاده اهل بلدنا من شربهم بالخف بلا جورق ولا يكعب
ولا كوت وبطانن العذرات والسرقين ودروعة السكك
والاسواق ثم يطاون بسطح المسجد يلطخونها لا يلزم المصلي
حمل ثوب طاهر يصلي عليه ولا يلتفت الى احتمال النجاسة قال
نجم الدين الزاهدي الخوارزمي في كتابه التتمة هذا في زمن الورع
والاحتياط اما في زماننا هذا في بلدنا لا ينبغي ان يصلي عليها
حتى يلقى عليها شيئا طاهرا ينجا طاهر في امر الصلوة الى هي
دينه وعاده خف اذا اراد ان يصلي على الثياب يجعل الكنف
تحت رجليه ويسجد على الزيل ويصلي على الطهارة ويجعل البطانة

هكذا اجاب شمس الائمة الحلواني كما مر في النابع الكثير
يسيل من فم طاهر وهو الصحيح وعند ابي يوسف نجس والتقدير
فيه بالكثير الفاحش وذكر في المحيط ان جف على الثوب وبقي له
اثر او لون فهو نجس وذكر في الملتقط هو طاهر الا اذا علم
انبعاثه من الجوف وذكر في واقعات الحلواني انه طاهر سواء
نزل من الرأس او نبع من الجوف وعلى الفتوى وذكر في النوازل
الكبرى هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثم فرش نعليه بنجاسة
نجس وقام عليها جازت صلوته ولو لم يعرفها لا يجوز حتى
على مصلاه نجاسة قدر الدرهم وعلى بدنه شيء لا يجمع وذكر
في بعض الكتب اذا كانت النجاسة في مواضع متفرقة يجمع نحو
ما اذا كانت على بدنه نجاسة وعلى ثوبه نجاسة وعلى
مكان صلوته نجاسة اذا جمعت زادت على قدر الدرهم منعت
جواز الصلوة وذكر في خزانة الفقهاء ان رجلا معه ثلثة
اثواب احدها نجس عين فحضرت الصلوة فتحرى وصلى الظهر
في احدها فلما حضرت صلوة العصر تحرى وصلى في الثاني
ثم حضرت صلوة المغرب فتحرى وصلى في الثالث ثم صلى العشاء
في الثوب الذي صلى فيه الظهر فان صلوة الظهر والعصر
جايزة لانه صلى هاتين الصلوتين فيها فقد وقع اليقين
ان احدى الثلثة طاهر والا فان طاهرا ان صلوة المغرب
والعشاء فاسدة لانه حين صلى المغرب في الثوب الثالث
فقد صلى هاتين في ثوب وقع اليقين بنجاسته فلم يجز وحين صلى
العشاء في الثوب الطاهر فلم يجز لان المغرب غير جايز اصابت
وذكر في رواية اخرى ان العشاء جايز هذا النجاسة اذا

المرأة او السيف الكثيف بسحها قن كذا البيض والزجاج
اذا ذهب عنها ريحها هـ اذا كان من النجاسة مرئيا
فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق
ازالته وما ليس بمرئي فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على
ظن الغاسل انه قد طهر تف اما غسل النجاسة التي كانت
غير مرئية مثل البول في ظاهر الرواية لا يزول الا بالغسل
ثلثا وقالا الثنا في موضع يطهر بالغسل مرة والصحيح قولهما
ان كان الموضع الذي اصابه نجس شيئا يتشرب فيه شيء
قليل مثل البدن والخف لا احتياج الى العصر وان كان
يتشرب فيه شيء كثير يطهر ان كان مما يمكن عصره كالثوب
ونحوه فان طهارته بالغسل ثلثا والعصر في كل مرة كذا
ذكر في الهداية قن لو ينجس النطع ويطهر بالغسل فمسحه بخرقة
مبلولة ثلث مرات طهر قن من غسل الثوب النجس في الطشت
فانه يغسل الطشت ثلثا في كل مرة بعد عصر الثوب وذكر
في بعض الفتاوى يغسل الطشت في الاولى ثلثا وفي الثانية
مرتين وفي الثالثة مرة كذا في الغيثية وذكر في جميع التعاريق
عن عبد الرحيم الحنفي ظاهرما اشار اليه الجامع انه
لا يحتاج الى غسل الطشت فانه يطهر بطهارة الثوب كالكر
والدلو في نزح البئر مصور عن ابي يوسف في الدهن
النجس اذا جعل في اناء وصب عليه الماء فيغلو الدهن
ترفع بشيء هكذا اذا فعل ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن
والله اعلم الباب الرابع في الاغتسال وما يوجبه اعلم بان
على اربعة ارجه فريضة واجب وسنة ومستحب اما الفريضة فمنها

الدهن النجس يغسل ثلثا بان يلقى في اناء ثم يصب فيه ماء
ويحرك ثم يترك حتى يعلو الدهن ويؤخذ ويصب
اسفل اناء اخر وهكذا ثلاثا فيطهر
زاهدي

قارورة ماءت فالدهن ان كان جامدا تؤخذ ما حولها
وان كان طاهرا وان كان ذائبا فكله نجس الدهن
النجس يجوز ان يستصبح به في غير المسجد ويدبغ به
الجلد سرخسي قنيه ولو غسل الثوب فتطهيره ان يصب
فيه ماء بقدره فيغلى حتى يعود الى مكانه والدهن يصب
عليه الماء فيغلى فيعلو الدهن الماء فيرفع بيده هكذا
يفعل ثلاث مرات درر

نزحت البئر نزحا اذا استقيت
ماءها كله والنزح بالتحريك البئر
التي نزح اكثر مائها صحاح

الغسل من النفاس والحيض اذا غابت الحشفة من قبل او دبر
على الفاعل والمفعول انزل او لم ينزل كذا ذكره في نسخ الزيادات
طرا وذكر في شرح تاج الشريعة الختان موضع القطع من الذكر
والانثى والنفاس كناية عن الايلاج يستوي فيه بقوله
اذا غابت الحشفة كيلا يظن ان المراد من الالتقاء القرب
والوصول ان نفس ملاقاة الفرج الفرج من غير توارى
الحشفة لا يوجب الغسل ولكن يوجب الوضوء عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تع خلافا لمحمد رح الحشفة ما فوق الختان
من الذكر ثم الغسل مما لا بد منه على وجه الدفق والشهوة
من الرجل والمرأة سواء كان بالاحتلام او بالنظر او بالمس
كذا في الهداية وغيره والغسل مما دون الحيض والنفاس كذا ذكر
في عامة كتب الفقه اما الواجب فمنه غسل الميت وغسل الرجل
الذي اذا كانت على بدنه اكثر من قدر الدرهم وقد نسي موضعها
واذا اصابته الزنجاه فوجد على فراشها منيا ولا يدري انه منها
كان وعلى هذا رواية عامة نسخ الفروع واما السنة هـ ست
رسول الله عليه السلام الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام
وقد قيل هذه مستحبة وقد قال مالك رح غسل الجمعة واجب
تف غسل يوم الجمعة لاجل صلوة الجمعة عند ابي يوسف رح
كذا ذكر في الهداية وقال هو الصحيح وعند الحسن بن زياد
رح لاجل اليوم كذا مذكور في النهاية على هذا الاختلاف وذكر
في التتارخانية الظهيرية هذا الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
هـ العيدان بمنزلة الجمعة فيستحب الاغتسال واما المتيمم
فهو غسل الكافر اذا اسلم هذا اذا لم يكن جنبا كذا في خلاصة

الغسل بالطهم عليهما الاغتسال الذي
هو اكمل منه وهو غسل تمام الجلد
وما تحت شعره مصورا غسل به الكفن
ما يغسل به الموتى منه

والنهاية وان كان جنبا ولم يغتسل حتى احتلم قال بعض مشايخنا
لا يلزمه الاغتسال والاصح انه يلزمه كذا ذكره في الكنز والنهاية
نتلا عن المبسوط والمعاني الموجبة للغسل نزال على الوجه
الذي ذكرنا انتقا اول هذا الباب هذا عند علمائنا رح عند
الشافعي رح خروج المني على وجه كيف ما كان يوجب الغسل
كالنهوة ليست بشرط عند الشافعي رح حتى لو حمل شيئا
فسبقته يجب الغسل عند الشافعي رح هد ثم المعتبر عند ابي
حنيفة رحمه الله انفصال المني عن مكان على وجه الشهوة وعند
ابي يوسف رح خروج المني بالشهوة يعتبر بالعادة عن موضعها
بالشهوة والغسل يتعلق بهما ولو سال المني لعلة اخرى
لا يجب الغسل بحيث ان ضرب على ظهره او استفرغ من علو او حمل
شيئا ثقيلا فسال المني خف اما بظهر غرة الاختلاف
في ثلاث مواضع احدها اذا احتلم فامسك ذكره حتى سكنت
شهوته ثم سال المني يجب عليه الغسل عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وعند ابي يوسف رح لا يجب والثاني ان نظر الى امرأة
بشهوة فزال المني عن مكانه بشهوة فامسك ذكره حتى انكسرت
شهوته ثم سال بعد ذلك لا عن رفق هل يلزمه الغسل هذا
على الخلاف الذي ذكرنا والثالث المجامع اذا اغتسل قبل
ان يبول ثم سال بقية المني هل يلزمه الغسل على هذا الخلاف
وذكر في النتاوى الظهيرية اذا صلى بهذا الغسل يعيد تلك الصلوة
واجمعوا انه لو نام او نام ثم اغتسل ثم خرج المني لا يجب الغسل
كذا في خلاصة النتاوى والنتاوى الظهيرية قن احتلمت او وطئت
ثم بالت واغتسلت ثم خرج منها مني او بقية المني لا يعيد الغسل

مص ان احتلم ولم يخرج منه شيء فلا غسل عليه وكذلك المرأة
كذا ذكر في خلاصة النتاوى وغيره الا ان المرأة اذا احتلمت
ولم يخرج منها الماء ان وجدت سخونة الا تزال يجب عليها الغسل
والا فلا مص قال محمد رح عليها الغسل احتياطا وبه يأخذ
بعض المشايخ جص اذا استيقظ الرجل والمرأة فوجدا شيئا
على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل
احتياطا كذا في النتاوى الظهيرية وقال بعضهم ان كان النوم
طويلا فعلى الرجل وان كان قدر ما فعلى المرأة كذا ايضا ذكر
في النتاوى الظهيرية وخلاصة النتاوى مع تبيين آخر وهو
ان كان اصفر فهو ماؤها وان كان ابيض فماؤه وذكر
في الايضاح اذا استيقظ من منامه فوجد على فراشه او فخذه
منيا ولم يتذكر احتلاما فعليه الغسل احتياطا عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رح لا يجب عليه الاغتسال
ما لم يتيقن انه منى مص ان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر
حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا
فعليه الغسل هذا اذا نام قائما او قاعدا اما اذا نام مضطجعا
او تيقن انه منى فعليه الغسل هذا مذكور في المحيط والذخيرة
وهذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون هد المني نجس
يجب غسله رطبا فان جف على الثوب اجزاه فيه الفرك كذا
ايضا في التتمة وقال الشافعي رح المني طاهر هد ليس
في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء كذا في التتمة
وغيره قف المني هو الماء الابيض الغليظ يخرج به الذكر

ينقطع به الشهرة واما المزى والنووى فقد ذكرنا فى الباب
الثالث هد لو صاب المنى البدن قال شيخنا يطهر بالفرك
عن ابى حنيفة رح لا يطهر الا بالغسل خف الا بلاج فى البهيمة
لا يوجب الغسل بدون ✻ انزال كذا ايضا فى الهداية مم للحائض
والجنب زيارة قبر ودخول مصلى وقراءة دعاء التشهد وجواب
✻ الاذان وذكر فى المختار انه لا يدخل الجنب المسجد لا لضرورة
ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء مم جنب قراءة الفاتحة
واراد بها الدعاء لا القراءة لا بأس وذكر فى الكفاية شرح الهداية
عن ابى حنيفة رح لو تمضمض الجنب وتنشق وغسل بدنه لا بأس
ان يقرأ القرآن اريد به قال صاحب التتمة رأيت جواب
اساتذتى نجم ✻ الائمة البخارى فى التشهد لا بأس به تف بلاج
للجنب قراءة القرآن عندنا للدارع هد ليس على المرأة ان تنقض
ضفايرها فى الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر كذا ايضا
فى الكرمانى والكنز وغيرها الضفيرة الزوايا من الضفر وهو فتل
الشعر وقال بعضه فى بعض معترضا وليس عليها بل ذوابتها هو
الصحيح ذكر ايضا فى المبسوط بخلاف اللحية كذا فى الجامع
الصغير والكافى وخلاصة التتارخانى كا عن ابى حنيفة رح انها
بمنزلة ذوابتها تلا تنا مع كل بالة عشرة كذا فى شرح تاج الشريعة
والصحيح هو الاول للحرج فى النقض اولا والضفر ثانيا بخلاف
اللحية يجب ايصال الماء الى اثنائها كما تلونا فى الغنية حتى
ان المرأة ان لم تخرج فى ايصال الماء الى اثناء الضفر بان كانت
منقوضة الشعر يفترض عليها ايصال الماء فى اثناء الشعر كذا ذكره

تاج الشريعة

وفى الاولوالجية ويستحب للمرأة الحائض اذا دخل
عليها وقت الصلوة ان تتوضأ وتجلس
عند مسجد عنها وفى الراجحية مقدار ما تمكن
اداء الصلوة لو كانت طاهرة تسبح
وتهلل كيلا يزول عنها العبادة وفيها وهو
ولا بأس للجنب والحائض بزيارة القبور
والدخول فى مصلى العيد ويجوز لها الدعوات
من منتخب تاتارخانيه لابراهيم
الحلبى رحمه الله

تاج الشريعة فى شرح خف فى شعر الرجل يفترض ايصال الماء الى اصول الشعر
كذا فى الجامع الصغير وغنية المتملى وبه افتى الصدر الشهيد
وذكر فى الكافى وان ضفر الرجل شعره كالمرأة والترك
يجب ايصال الماء احتياطا وفى المحيط تاج الشريعة روايتان
وهذا كله بعد ايصال الماء الى نابت الشعر مم العجين بين اظفاره
يمنع غسله كذا ذكره فى واقعات الحسامى والتتارخانى الكبرى
مص لو بقى فى اللحية والحاجب فى الاظفار جاز الوضوء للضرورة
وعليه التترى كذا فى الذخيرة والتتارخانى الكبرى ويستوى فيه الكرخى
والمدنى وقال بعضهم يجوز للكرخى ولا يجوز للمدنى كذا ذكره
الزاهدى فى شرحه للقدورى ولو بقى بين اسنان المغتسل طعام
جاز غسله كذا فى التتارخانى الكبرى وذكر فى منية المصلى ان بعضا
قالوا اذا زاد على قدر الحمصة فلا يجوز عند بعضهم قال ان كان
صلبا يمضغ عادة كرارا قليلا كان او كثيرا لا يجوز كذا فى الذخيرة
فمن فرض عليه التلتشاق يجب عليه ازالة الدرن عن داخل
انفه حتى يصل الماء بشرة انفه ان كان يابسا وفى الدرن
الرطب اختلاف المشايخ كالطعام بقى فى خرق السن فى الغسل
مص امرأة اغتسلت يجب عليها ايصال الماء فى شعب الشرط
كما فى تحريك الخانى مص الاقلف اذا اغتسل ولم يدخل الماء
داخل الجلدة قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح
وايصال الماء داخل السرة والاذن فرض كذا فى النهاية خف
لو بقى شئ من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل مم تمن
الماء الذى تغتسل به المرأة وتتوضأ يجب على الزوج كذا ذكر
فى واقعات الحسامى ومنية المفتى مع اذا تزوج المسلم

وفى العمدة المفتى رجل يتوضأ وفى اظفاره عجين
او طين يمنع جوازه والدرن لا يمنع تمت

كنابية ليس له اجبارها على الاغتسال وله ان يمنعها عن الخروج
الى الكنايس واذا اراد الاغتسال يستحب ان يبدأ بالنية
ويسمي بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة متقربا
الى الله تعالى ثم يسمي ثم يغسل يديه ثلثا وهو سنة كذا في خلاصة
الفتاوى ثم يأخذ الاناء بيمينه ويصب الماء على شماله حتى
يغسل فرجه وما اصابه من بدنه من النجاسة ثم يتوضأ وضوءه
للصلوة الا رجليه ويبالغ في المضمضة والاستنشاق كذا
في غاية كتب الفقه هذا فرض الغسل المضمضة والاستنشاق
وغسل باقي البدن وعند الشافعي رح ثلثة فروض في الغسل الوضوء
وعند مالك رح فرضان بنيتها وشرب الماء بقوم مقام المضمضة
اذا بلغ الماء الفم كله كذا ذكر في خلاصة الفتاوى وواقعات
الحسامي خف لو اخذ الماء بيمينه ونوى المضمضة ثم نفخ في الثوب
لا ينجسه وذكره في التتمة تلا عن صلاة البقالي المبالغة
والاستنشاق واجبة في حالة الجنابة اذا لم يكن صائما ثم يفيض
الماء على رأسه وسائر جسده ثلثا فيبدأ بمنكبه الايمن فيفيض عليه
الماء ثلثا ثم بمنكبه الايسر فيفيض الماء عليه ثلثا ثم يفيض الماء على
رأسه وسائر جسده كذا ذكر في خلاصة الفتاوى ثم يدلك جميع اعضائه
والدلك واجب عند مالك رح وعندنا سنة ثم يتنحى من ذلك المكان
فيغسل رجليه اذا لم يكن على الرح ارجحر وتقديم الوضوء على الاغتسال
سنة كذا في خلاصة الفتاوى خف لو افاض الماء مرة واحدة يجزيه ايضا
ثم جرف البلل من اعضائه جاز في الغسل خف ادنى ما يكفي في غسل
الجنابة من الماء صاع والصاع عندنا خمسة وثلثون رطلا ثمانية
ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف رح خمسة ارطال وثلث رطل والافضل

ان لا يقتصر على الصاع في الغسل بل يغتسل بقدر ان لا يؤدي الى الاسراف
فان ادى لا يستعمل الا قدر الحاجة ويترع الخاتم اذا كان ضيقا
ويحركه اذا كان واسعا كما مر في الوضوء ثم روى عن ابي يوسف رح ان
الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث الظهر
والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة
الازار وان لم يعصره كذا في منية المصلي تن اذا اراد الغسل عصر
ازاره في الحمام وليس له ازار غيره لا عصر عليه ولكن يصب الماء
عليه بكيفه كذا في المحيط والجامع الصغير للامام الترجماني تن
تجدد في بيت الحمام الصغير عن ازاره بحلق العانة يأثم وفي بعض
الفتاوى يجوز في المدة اليسيرة وذكر ابو الفضل الكرماني وابو حامد
في فتاويهما لا بأس به وذكر في فتاوى الوبري جنب وضع احدى
رجليه على الاخرى في الغسل بطهر السفلى بما العليا بخلاف الوضوء
كذا ذكر في المحيط وعن ابي يزيد لا يجزيه وذكر في شرعة الاسلام ان غسل
الرجلين بالماء البارد بعد الخروج من الحمام امان من الصداع والله اعلم
نسأل الله تعالى تصفية الباطن عن الاوساخ البشرية النفسانية وتطهرة
بماء التوبة والانابة الى الحضرة الابدية انه هو الوهاب الكريم وبالناس
رؤف رحيم **الباب الخامس في الصلوة** والمسائل المتشوقة
بنهاوالاوقات والاذان والجماعة **اعلم** بان الصلوة فريضة محكمة
لا يسع تركها ويكفر جاحدها ولا تسقط الاباثنى عشر فرضا ستة قبلها
فهي شرايطها وستة منها في اركانها واما الستة التي قبلها فهي الطهارة
من الحدث والطهارة من النجاسة كما ذكرنا وستر العورة واستقبال القبلة
والوقت والنية واما الستة التي منها فهي التحريمة اعني تكبيرة الافتتاح
والقيام والقرأة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد

اعلم بان الصلوة ذكر وامر فعل وقول
فالذكر هو التكبير والامر هو الاذان والفعل
هو الركوع والسجود والقول هو التشهد

والجميع فرض العلاج بفعل المصلي فرض عندنا وفي حسه ح فصارت عندنا
ثلاث عشرة فريضة كذا في خلاصة الفتاوى وغيرها وشرائط الشرط
الصلاة التي ذكرناها لا يقع شروعه في الصلاة وان ترك فرضا في الصلاة
ان كان يمكن قضاؤه فيها قضاه وان لم يمكن قضاؤه فيها فسدت
صلوته وعلى هذا رواية كتب الزيادات قرأ وسبحتين صورتها في الباب
السادس في فصل سجود السهو فليطلب هناك ويعلم من هذا الفرائض
واجبات وسننها وآدابها وسنذكرها عقيب صفة الصلاة من هذا
الباب ان شاء الله تع وذكر في خلاصة الفتاوى ان تكبيرة الافتتاح
او ما يقوم مقامها مع النية فرض لا دخول في الصلاة الا بها خف
تكبيرة الافتتاح هو شرط عندنا وليس بركن كذا في الهداية تف قال
الشافعي رح ان تكبيرة الافتتاح ركن وليس بشرط وثمرة الخلاف
تظهر فيمن تحرم للفرض واقته ثم شرع في التطوع قبل السلام من غير تحريمة
جديدة يصير شارعا في التطوع عندنا وعند الشافعي رح لا يجوز
كذا ذكر في الهداية والنهاية وشرائط الصلاة استقبال القبلة هد
من كان بمكة فعرضه اصابة عين الكعبة في الصلاة ومن كان غائبا
عن الكعبة فعرضه اصابة جهة الكعبة هذا الصحيح كذا في الكفاية وغيره
وذكر في تاج الشريعة في شرحه نهاية الكفاية ان الصحابة فتحوا
العراق وجعلوا قبلة اهلها ما بين المشرق والمغرب ثم فتحوا
خوارزم وجعلوا قبلة اهلها ما بين مغرب الصيف والشتاء
وكان الشيخ ابو منصور الماتريدي يقول انظر الى مغرب الشمس في طول
ايام السنة والى مغربها في اقصر ايام السنة ثم وع الثلثين عن يمينك
والثلث عن يسارك فكون مستقبل القبلة وقال الفقيه ابو الليث
السمرقندي رح هذا في ديارنا وعند انقطاع هذه فرض المبتلى بالخاتة

التحري وهو عبارة عن سعي على طلب احق الامرين وادلاهما بغالب
الرأي عند فقد الوقوف على حسه كذا ذكر في شرح تاج الشريعة
هد فمن كان خارجا يصلي الى اي جهة قدر لتحقق العذر فانه لا شيء
خف رجل صلى الى غير القبلة عمدا فرق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة
رح نهر كافر بالله وبه اخذ ابو الليث وذكر في الخلاصة والظهيرية
رجل صلى الى غير جهة القبلة متعمدا لا يكفر وهو الصحيح فمن اختلف
في نية القبلة اذا بعد والاصح انه لا يحتاج اليها اذا صلى الى
المحاريب القديمة كذا في النهاية وكذا ايضا ذكر صاحب الهداية
في كتاب التجنيس وذكر في النهاية انه اذا كان يصلي بالصحراء فيشترط
نية الكعبة بعد التوجه اليها كذا قال الامام ابو بكر محمد الفضل
وذكر في الفتاوى الظهيرية قالوا ينبغي ان ينوي استقبال القبلة
وهو المختار هد اذا اشتبهت على المصلي القبلة وليس بحضرة من يسأله
عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى لا يعيدها
كذا في مختار الفتاوى وغيره وقال الشافعي رح يعيدها اذا ظهر
وان علم في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها وكذا اذا تحول
رأيه الى جهة اخرى توجه اليها وذكر في مختار الفتاوى ان صلى
بغير اجتهاد واخطأ اعاد والا فلا هد ومن اتم قوما في ليلة
فتحرى القبلة وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه فصلى كل واحد منهم
الى جهة وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع الامام اجزاهم وعلى
منهم بحال امامه تفسد صلوته لانه اعتقد امامه على الخطأ وكذا
لو كان متعمدا عالما بحاله لتركه فرض القيام ومن شرائط الصلوة النية
كما ذكرنا هد ينوي الصلوة التي يدخل فيها بنيته لا ينفل بنية
التحية بعمله ان ينوي قبل الشروع كما روي عن محمد رح انه لو نوى

عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية
بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة
لم يحضر النية جازت صلوته بتلك النية كذا ايضا في خلاصة
الفتاوى الظهيرية خف فيمن لم يذكر النية بلسانه وكبر
بالتحريمة عن محمد بن سلمة رض انه ان كان عند الشروع
بحيث لو سئل عنه اية صلوة يصلي يجب على البداية من غير
تفكر فهو نية تامة ولو احتاج الى التامل لا يجوز هكذا
ذكر في الفتاوى الظهيرية والنية والكنز واجمع اصحابنا
رحمهم الله ان الافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه
بالذكر وبداءه بالرفع كذا ذكر في النهاية ثم النية بالقلب
فرض وذكره بالسان سنة كذا ذكر شيخ الاسلام معن
ان نوى بالقلب ولم يذكر بالسان جاز بلا خلاف عندنا
وعند الشافعي رح لا بد من الذكر باللسان غ لو ذكر النية بلسانه
ولم ينو بقلبه لم تجز صلوته قن من لم يقدر ان يحضر قلبه لينوي
بقلبه او شك في النية يكفيه التكلم بلسانه خف لا يكون
شارعا بنية متاخرة عن التكبير كذا ايضا في تحفة الفقهاء
والهداية والنهاية وعن الكرخي انه يجوز اختلفوا فيه
على قول الكرخي فقيل الى انتهاء الثناء وقيل الى القعود
وقيل الى الركوع وقيل الى ان يرفع رأسه من الركوع كذا
ذكر في النهاية والذخيرة الظهيرية وذكر في العناية هو
ان يجزم بتخصيص الصلوة التي يدخل فيها يعني لا بد للمصلي
من تعيين الفرض الذي يدخل فيه كالظهر مثلا كذا ذكر
في الهداية والنهاية والكنز ولا يكفيه ان يقول نويت الفرض

لاختلاف الفروض فلا بد من التمييز وتهم من يقول ينبغي ان يضيف
الظهر الى العصر الى اليوم والوقت كذا في النهاية والذخيرة
الظهيرية نه اذا لم ينو اعداد الركعات يجوز نه الا في
ان ينوي ظهر اليوم فانه يجوز سواء كان الوقت خارجا
او باقيا كذا في المحيط وشرط شيخ الاسلام واذا اراد المنفرد
ان يصلي صلوة الفجر ينوي بقلبه ويقول بلسانه اللهم
اني اريد ان اصلي صلوة الفجر ركعتين فرض هذا الوقت
مستقبل القبلة فيتيسر لي ومتقبله مني وكذا في سائر الصلوة
والمقتدي ينوي الصلوة على الوجه المذكور ومتابعته بقوله
ما مورا او مقتديا ان متابعا لهذا الامام كذا في القدوري
والنهاية نه في فتاوى قاضيخان ينبغي ان اصلي مع الامام
ما صلى الامام وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المقتدي
لو ترك نية الاقتداء لا يجوز والامام ينوي مثل المنفرد
الا انه ينوي للنساء لكي خلفه فانه لا يصح اما ينه لهن
الا بالنية وقال زفر رح يصح كذا في شرح الهداية قن
يريد ان يصلي الظهر او العصر في يوم غيم ولا يدري الوقت
ينوي ظهر يومه او عصر يومه كذا في المحيط والنهاية قن ينوي
صلوة الوتر بعينه لا يتيد بالفرضية والوجوب والسنية
نه ان المتنفل يجوز صلوته بنية الصلوة وكذا التراويح
وسائر السنن كذا ايضا في الهداية والنية والكنز وقيل
الاصح ان التراويح والسنن المطلقة لا تؤدى بمطلق النية
كذا في الفتاوى الظهيرية قن عزم على صلوة الظهر على ان
ينوي صلوة العصر بعينه وانما اراد الشروع في الصلوة

يستقبل القبلة على الطهارة ويبغي ان يتوب اولا من جميع ذنوبه
ويطهر باطنه من الحسد والبغض والمكر والحيلة ويحضر قلبه ويدفع
شواغل صيره المانعة من التوجه ما امكن ثم يأتي الصلوة مع التعظيم
والحرمة ويقوم كما يقوم بين يدي الله تع يوم القيمة وانه يلحظ
ويراقب ممن لا يخفى عليه السرائر ويعظم سنة الله تعالى في تاميله
لمناجاته مع سوء ادبه وكثرة عصيانه ويرى انها اخر صلوته
يصليها ويستغفر الله ويقول ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا
وترحمنا لنكونن من الخاسرين ويقول اني وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين ولا يقول وانا اول المسلمين ثم ينوي الصلوة
ولا يتكئ في القيام على حايط او غيره ولا يقدم احدى رجليه على
الاخرى ولا يلصق لكن يفرج بينهما لاكل التفريج ولكن
ينبغي ان يكون بين قدميه اربع اصابع في قيامه كذا ذكر
في خلاصة الفتاوى والفتاوى الكبرى وروى عن ابي حنيفة
رح انه قال التراويح في الصلوة احب الي من ان ينصب قدميه
نصبا التراويح ان يقوم على احدى رجليه مرة وعلى الاخرى
مرة كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية ثم يكبر تكبيرة الافتتاح
يرفع يديه مع التكبيرة وهو سنة وهذا اللفظ يشير الى الشرائط
المقارنة وهو المروي عن ابي يوسف رح والمحكي عن الطحاوي
ويستعمل المروي في القول والمحكي في الفعل وذكر في مجمع البحرين
قول ابي يوسف رح بالمقارنة واختلف المتاخرون في افضلية
وقت الرفع فاختار شيخ الاسلام وتاضيخان وصاحب الهداية

الفقهاء المقارنة كذا ذكر في النهاية حكي ان رجلا سال
ابا يوسف التاخير فقال باي شئ تفتتح الصلوة بالفرض ام بالسنة
فذهب قلبه الى التكبيرة فقال بالفرض فقال الرجل اخطأت
فقال بالسنة وذهب قلبه الى رفع اليدين فقال الرجل اخطأت
انما تفتتح الصلوة بهما جميعا فهذا اجماع ان اليدين مقرونين
بالتكبيرة لا يتقدم احدهما صاحبه ثم قال شمس الائمة السرخسي
رح الذي عليه اكثر مشايخنا انه يرفع يديه اولا فاذا استقر
في موضع المحاذاة كبر وجعله صاحب الهداية اصح وذكر
في مجمع البحرين ان تكبيرة الافتتاح بعد رفع اليدين قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله فلو رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح سنة
لو تركه قال بعضهم يأثم وقال بعضهم لا يأثم والمختار انه ان تركه
ذلك احيانا لا يأثم وان اعتاد ذلك يأثم فلو لا يجب سجود
السهو بترك رفع اليدين ساهيا في تكبيرة الافتتاح كما
لو كبر بالفارسية يجوز عند ابي حنيفة رح بحسن العربية اولا
لو قال هذا بزرك نمست صح ولا يجوز عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
اذا كان يحسن العربية كذا ايضا في الهداية كما يجوز عن المتلكم
الفاحش في اول التكبير بان قال الله اكبر بمد وذكر في تاج
الشريعة ينبغي ان لا يولي همزة الله همزة ثم يغلب احدهما مدة ويقول
الله لانه يوهم الاستفهام انما فيها قطع لو قال الله اكبار بزيادة الالف
بين الباء والراء لا يجوز كما يجوز وكذا في خلاصة الفتاوى
وفي شرح تاج الشريعة يندب الصلوة عند البعض ويلزم الرافع التكبير
وان كان مرخصا الرفع كذا في شرح تاج الشريعة وعن محمد بن مقاتل
رح لا يميز بين اللفظين بصيرتها رعاية للضرورة كذا في خلاصة الفتاوى

تن رفع اليدين للتكبير خارج الكمين رفيها سواء في الفضل لكن
خارج الكمين اولى وذكر في بعض الكتب ينبغي ان ينشر اصابعه
يعني عن طهارة ولا يكلف للتفريق بين الاصابع عند رفع اليد
بل يتركها على ما هي عليه بين الضم والتفريق كذا في الغاية هد
يرفع يديه حتى يحاذي ابهاميه شحمتي اذنيه وعند الشافعي رح
يرفع الى منكبيه وعلى هذا تكبيرة القنوت والاعياد والجنازة
هد المراة ترفع حذاء منكبيها وهو الصحيح هد ان قال بدلا
عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او غيره
من اسماء الله تعالى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رح ان كان يحسن التكبير لم يجزه لا الله اكبر او الله الا كبر او الله
الكبير وقال الشافعي رح لا يجوز الا بالاولين وقال مالك
رح لا يجوز الا بالاول نه لو افتتح الصلوة بلا اله الا الله
او بالحمد لله او سبحان الله او قال لا اله غيره او قال تبارك اسم
بعيرشا رعا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويستوي بان كان
يحسن التكبير اولا فتى يضع المشروع بقوله بسم الله الرحمن الرحيم
بخلاف اعوذ بالله او اعوذ بالله نه اذا افتتح الصلوة
بالتسبيح وغيره هل يكره ذلك عندهما قال بعضهم لا يكره وقال
بعضهم يكره وهو الاصح كذا في المحيط وذكر في شرح تاج الشريعة
ان تكبيرة الافتتاح سميت تحريمة لانها تحرم افعالا تحل خارج
الصلوة والتحريم جعل الشيء محرما والهاء للتحقيق الاتية كذا ذكره
في الغاية نه ذكر في الفتاوى الظهيرية ان بناء الوضع على تكبيرة الوضع
قيل لا يجوز وقال القاضي الامام صدر الاسلام يجوز فان صدر الاسلام
ابا اليسر قال في مبسوطه لو شرع في الظهر واتمها ولم يسلم وبنا

عليه عصر اثنت عنه اجزاه عندنا ولكن ذكر القاضي الامام ابو زيد
رح في الاسرار جواز بناء النفل على النفل وعدم جواز بناء الفرض
على فرض اخر نه يكره بناء النفل على تحريمة الفرض لترك التحلل
عن الفرض بالوجه المشروع وهو التسليم كما يكره له ذلك اذا
تكلم ولم يسلم خف لو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تبين
انه كان كبر جاز له المضي ان ادى كذا نه نقله عن التجنيس
ان المصلي اذا تحرم للصلوة ورفع يديه لا يرسلهما بل يضع
من غير ارسال هد يضع يده اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت السرة
وعند مالك رح يرسلهما وعند الشافعي يضعهما على الصدر
الارسال عند مالك رح عزيمة والاعتماد رخصة هد وضع اليمين
على الشمال سنة القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى
لا يرسل عند قراءة سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره كذا في الكافي
وخلاصة الفتاوى خف عند محمد رح الوضع سنة القراءة حتى قال
اذا فرغ من التكبير يرسل يديه فاذا شرع في القراءة يضع اليمين
على الشمال خف الاخذ الى ما الوضع واستحسن كثير من مشايخنا
الجمع بين الاخذ والوضع بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر
كفه اليسرى ويأخذ الرسغ بالخنصر والابهام ويرسل الباقي على
الزراع كذا في الكافي والنهاية هد الاصل ان كل قيام فيه ذكر
مسنون يضع اليمين على الشمال فيه وما لا فلا وهو الصحيح ويضع
في حالة الثناء والقنوت وصلوة الجنازة ويرسل في القومة من الركوع
وبين تكبيرات الاعياد وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني رح وبه ورد
الاثر والصدر الشهيد كذا ذكر في المحيط وفتاوى قاضيخان
هد ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك

وجل ثناؤك ولا اله غيرك قوله وجل ثناؤك لم يذكر في المشاهير
قوله جل ثناؤك وذكر في المشاهير فلا يأتي به في الفرايض وذكر
في الغاية ان معنى سبحانك اللهم بحمدك الله بجميع الائك وتحمدك
سبحت وتعاظم اسمك عن صفات المخلوقين وتنا على عظمتك وذكر
في الغاية انه لا يزيد على ذلك الثناء شيئا اخر عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقول ابي يوسف رح اولا عند الشافعي
رح انه يضم اليه قوله تعالى اني وجهت وجهي الذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
كذا ذكره في الخاني قال شيخ الاسلام ولو قال وانا اول المسلمين
اختلف المشايخ في صحة الصلوة ان شاء قدم الثناء وان شاء
اخر وهو رواية عن ابي يوسف رح عند اذا البداءة بالتسبيح
الى قال ابو الليث رح يبتدء وجهت وجهي قبل التكبير كذا ايضا
في الخاني كا اما في الزايد فلا يزيد على ما اشتهر به الا شيء
خف فاداب الصلوة اذا شرع في الصلوة يقول سبحانك اللهم
الى آخره قنية ولو قال وتعالى جدك بغير واو لا تفسد كذا اجاب
صاحب الكناف ثم اقتدى واما مه يبتدء بالثناء بثنى ما لم يبتداء
امامه وقيل يثنى فيما يخافت لا فيما يجهر وقيل يثنى في سكتاته كذا
ذكر في منية المصلي كا ثم يتعوذ اتفاقا السلف اجمعوا على سنية التعوذ
كذا ايضا في خلاصة الفتاوى كا التعوذ تبع للقراءة دون الثناء
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيما يأتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخره
عن تكبيرات العيدين كذا في الهداية عن ابي يوسف رح التعوذ تبع
للثناء فلا يأتي به المسبوق فخا المقتدي يتعوذ عند ابي يوسف رح عندهما

في الصغرى اذا كان يوم القيمة وزنت اعمال هذه الامة فزاد ركعة واحدة من صلوتهم على الف ركعة من صلوة امة محمد
فيقولون يا ربنا ما نال امة محمد ركعة واحدة منهم تزن بالف ركعة منا فيقول الله تعالى في صلوتهم بسم الله الرحمن الرحيم وفي الخبر
اوحى الله تعالى الى موسى ابن اكرمت امة محمد بثلثة اشياء لم اكرم بها غيرهم فقال ماذا عونني بها اجيبهم فقال يا رب ما نالك الاشياء
قال بسم الله الرحمن الرحيم فكان عند موسى رجل اعمى فلما سمع ذلك قال يا رب بحق هذه الاسماء رد على قصري فرد الله
بصره في ساعته

لا خف التعوذ في الصلوة واجب عند عطاء رح ويخيره اما ما
كان او منفردا قن عن ناصيخان كبر وتعوذ وسمى الثناء لا يعيد
لفوات المحل وكذا ان كبر فقراء بالقراءة لا يعيد الثناء والتعوذ
والبسملة ولا سهو عليه خف كذلك لا يجب التسمية بترك ما بين
ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع
والسجود ثم باني بالتسمية نه التسمية ليست بآية فواتل الفاتحة
ولا آية فواتل كل سورة عندنا وما هي آية في القرآن انزلت
للفصل بين السور وهذا كتب بخط على حدة فيخفيها كذا في السراج
وغيره وعندنا في رح التسمية آية فواتل الفاتحة قولا واحدا وله
في اوايل قولان وهذا يجهر بها عد عن ابي حنيفة رح انه لا يأتي بالتسمية
في اول كل ركعة كالتعوذ وعنه انه يأتي بها في كل ركعة احتياطا
وهو قولهما ولا يأتي بها بين السورة والفاتحة لا عند محمد رح
فانه يأتي في صلوة المخافتة ثم يقرأ التسمية قبل فاتحة الكتاب
في كل ركعة وهو قول اصحابنا وهو احوط لان اعادة التسمية
في كل ركعة ابعد عن الاختلاف كذا في المحيط كا عند مالك رح يسر
الامام بالفاتحة بالاثناء ويتعوذ ويسمي كا ثم يقرأ الفاتحة وسورة
معها ما كان منفردا ويجهر الامام بها في الفجر والركعتين الاوليين
من المغرب والعشاء والجمعة والعيدين والتراويح والوتر في شهر
رمضان وان كان مقتديا فهو مخير ان شاء جهر وان شاء اسر
والافضل هو الجهر كذا ذكر في غاية كتب الفقه كا قراءة الفاتحة
في احد ركنا عند نا ركن الصلوة حتى لو ترك حرفا من الفاتحة

كان الى عليه السلام يكتب باسمك اللهم فلما نزلت
سورة هود بسم الله مجريها ومرساها كتب باسم الله
فلما نزلت سورة بني اسرائيل قل ادعوا الله
او ادعوا الرحمن كتب باسم الله الرحمن
ويدل على انه ليس من اول كل سورة لكنه
اية من كتاب الله تعالى ثم تنبيه ابي الليث

كل نعوذ اخر اسلام فيها صلوة على النبي
عليه السلام فعل هذا القول يعمل على
الين في التعوذتين جميعا نهاية

وبسمها اي التعوذ والتسمية اما ما
كان او منفردا في صلوة الجهر واما في حالة
من الجهر والسر

لا تجوز صلوته كذا في النهاية وخالفنا مالك رح في الفاتحة وسورة
يعني قرأتها ركن الصلوة عنده كذا في الهداية نه لكن مز القراءة عندنا
ادنى ما يطلق عليه اسم القرآن حسنه وحكما وذلك اية واحدة
واما ما دونه وان كان قرانا حسنه فليس بقران من حيث الحكم حتى
حل قرأته للجنب والحايض والنفاس من مسائل القراءة سيأتي في الباب
السادس فليطلب هنالك نف القراءة فرض في ركعتين من الرباعية
عينا عندنا حتى لو تركها في الاوليين وقرأها في الاخريين يكون
تقضاء عن الاوليين وهو الصحيح من مذهب اصحابنا رحمهم الله
نف اذا فرغ من الفاتحة فانه يقول امين اماما كان او منفردا
او مقتديا كذا في الهداية وهذا قول عامة العلماء كذا في الكافي
وقال بعضهم لا يؤتى بالتامين اصلا وذكر في شرح تاج الشريعة
ان الامام لا يؤمن على رواية الحسن عن ابي حنيفة رح نف قال ما
رح يأتي به المقتدي دون الامام والمنفرد ولكن عندنا يأتي على وجه
المخافتة فهو السنة وعند الشافعي رح يجهر به في صلوة يجهر فيها
القراءة هذا المقدار التصرف في التامين رحمهما والتشديد فيه
خطاء فاحش خفيتين بالمد دون التشديد اختيار النهاية
ومعناه المستجيب فاذا فرغ من القراءة يكبر ويركع رح في الجامع
الصغير يكبر مع الانحطاط كذا ذكر في الهداية وخلاصة الكافي
ولا يكبر عند الخفض ولا يرفع يديه عند تكبيرة الركوع عندنا خلافا
للشافعي رحمه هذا يعتمد بيديه في الركوع على ركبتيه ويفرج بين
اصابعه ولا يستحب التفريج الا في هذه الحالة ليكون امكن
من الاخذ ولا يضم الا في حالة السجود وما وراء ذلك يترك
على العادة اي ما وراء الركوع والسجود وهو حالة الافتتاح

والتشهد يترك على العادة اي لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج
فان كان في يدي المصلي متاع يمسكه ولم يضع يديه في الركوع على
ركبتيه اذ في السجود يكره وذكر في الفتاوى الظهيرية لو ركع وهو قائم
لا يجوز اجماعا ولو نام في ركوعه جاز اجماعا نف سننا الركوع
هو ان يبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويضع يديه على ركبتيه
على سبيل الاخذ ويفرج بين اصابعه كما ذكرنا عن قريب وينبغي
ان يكون ظهره في الركوع مستويا من الجانبين كذا في المبسوط نف
لو وضع على ظهره في الركوع تدح ماء لا يستقر كذا في الكافي
نف قدر الذي يتم به في الركوع هو اصل الانحناء وكذا في السجود
وهو اصل الوضع واما الطمانينة والقرار في الركوع والسجود
ليس بفرض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف والشافعي
رحمهما الله ان الفرض هو الركوع والسجود مع الطمانينة حتى لو ترك
تسبيحة واحدة لو ترك تجوز صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله لا تجوز والصحيح قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا ذكر في الهداية والكافي على
هذا الاختلاف ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك
ادناه والمرة الثانية ادنى الكمال لا ادنى الجواز بجوار الركوع والسجود
بدون هذا الذكر على قول ابي سليمان الجلبي تلميذ ابي حنيفة رح
ان تسبيح الركوع والسجود ركن عنده كالقراءة حتى لو نقص
من ثلاث لم تجز صلوته عنده كذا ذكر في الكافي وذكر في كتاب
الروضة اذا ركع الرجل اذا ادرك الامام في حالة الركوع فانه
يكبر تكبيرة الافتتاح قائما ثم يكبر تكبيرة اخرى ويركع ولا يشتغل
بالثناء وهو سبحانك اللهم اه بل يشتغل بتسبيحات الركوع

فانه لو اشتغل بالثناء فاته الركوع كذا فى خلاصة الفتاوى
وذكره فى كتاب الروضة فى هذا الموضع ان ابا يوسف رح كان
راكبا على بغلة فى سوق الرى حين كان خرج مع هارون
الرشيد فى حرب نهاوند السمرقندى فقال لابى يوسف رح
صبى ايذانه التكاسل ما يقول فيمن ادرك الامام راكعا يكبر تكبيرتين
او تكبيرة واحدة فقال ابو يوسف رح يكبر تكبيرة واحدة فقال الصبى
اخطأت بل يكبر تكبيرتين احديهما للافتتاح والاخرى للانحطاط
الركوع فقال ابو يوسف رح اصبت ايتها الصبى واخطأت
والكلام والمسائل تتعلق بالاقتداء فى حالة الركوع ذكرناها
مستوفاة فى آخر هذا الكتاب فى فصل الجماعة تت اذا اطمأن
الامام راكعا رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ويقول
اللهم ربنا لك الحمد هذا ظاهر الروايات وروى ربنا لك
الحمد وروى اللهم ربنا لك الحمد كذا فى العناية ولا يقول
ربنا لك الحمد عند ابى حنيفة رح وعلى قول ابى يوسف ومحمد
رحمهما الله يجمع بين التسميع والتحميد كذا فى الهداية
وهما حديثان روايتان عن ابى حنيفة رح خ قال شمس الائمة
الحلوانى كان شيخنا الامام يحكى عن استاذه انه يميل
الى قولهما ويجمع والطحاوى كذا ذكر فى العناية ان معنى سمع الله
لمن حمده اى تقبل الله ثنا من حمده فان السماع يستعمل للقبول
يقال سمع الامير كلام فلان اذا قبل تن لو ترك التسميع حتى
استوى قائما لا يأتى كما لو لم يكبر حال الانحطاط حتى ركع
او سجد بتركه وينبغى ان يحفظ ويراعى كل شئ فى محله ك المنفرد
يجمع بينهما فى الاصح كذا فى الجامع الصغير تن لو قال ربنا

ولك

ويعن سمع الله لمن حمده اجاب الله
للسكتة لا الكتابة فلهذا تحريكه فناء
عينى لغة
آلة لك
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده سكتوا
الهاء تنبيه صلوة نافلة عما

ولك الحمد لا يندهد السوداء قائما من الركوع ليس بفرض
ركنا الجلسة بين السجدتين والطمانينة فى الركوع والسجود
وهذا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف الشافعى
رحمهما الله فرض كما ذكرنا خف سئل محمد بن الحسن الشيبانى
عن ترك الطمانينة فقال انى خايف ان لا يجزيه وكذا
عن ابى حنيفة رح وذكر فى العناية اذا لم يكن التعديل عندهما
فرضا فهل هو واجب او سنة تماما الطمانينة فى الانتقال
وهو الاعتدال فى القومة من ركوع والجلسة بين السجدتين
وهى سنة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا فى الهداية
وفى النهاية سنة بالاتفاق وقدر الطمانينة فى الانتقال
مقدار تسبيحة كذا ذكر تاج الشريعة فى شرح الهداية واما
الطمانينة فى الركوع والسجود فنى تخريج ابى عبد الله الجرجانى
سنة كذا فى مبسوط شيخ الاسلام وفى تخريج ابى الحسن الكرخى
واجبة حتى يجب سجدتا السهو بتركها عمدا كذا فى الكافى
والعناية وذكر فى جوامع الفقه ان محمد بن سلمة رح قال
ناظرت ابا عبد الرحمن الشافعى رح فى مقدار موجب القطع
فى باب السرقة فى علة ما لزمه حكم السرقة لزمه حكم السرقة
وهو القطع والسنة وردت عن النبى عليه السلام انه قال اسوء
الناس سرقة من يسرق فى صلوته اى لا يتم ركوعها وسجودها
يقطع قال بل يقطع فضحك الحاضرون تت فاذا استوى قائما
من الركوع ينحط للسجود ويكبر حال الانحطاط ويضع ركبتيه
على الارض ثم يديه ثم جبهته ثم انفه وقيل انفه ثم جبهته ك
عند مالك رح ان شاء وضع يديه اولا ثم ركبتيه وان شاء عكس

يرسل يديه فى الفترة بين الركوع
والسجود كذا قال الصدر الشهيد فى واقعاته
ص

هد ان اقتصر على احدهما اى على الانف دون الجبهة جاز
عند ابى حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز
الاقتصار على الانف الا لعذر وهو رواية عن ابى حنيفة رح
وذكر في العناية ان الاختلاف في الاقتصار على الانف
والاقتصار على الجبهة جايز باتفاق العلماء خلافا للشافعي
وذكر في البغية للتاتارخانية ان كان على جبهته وانفه عذر صلى
بالايماء وذكر ايضا في البغية اذا قال الطبيب لمن به رمد
لا تسجد على الارض فانه يترك يجوز له الصلوة بالايماء
قال استاذنا سيف العصبة في شرح ثمن الائمة الحلواني
اذا خفض رأسه للركوع شيئا ثم للسجود شيئا جاز ولو وضع
بين يديه وسايدنا لصق جبهته عليها وجد ادنى الانحناء
جاز عن الايماء والا فلا هد يبدي ضبعيه اى يظهر باطن
عضديه وهو مرفق الى الكتف هد يجافي بطنه عن فخذيه
اى يباعد وفي رواية الهداية يشير الى انه اذا كان في الصف
لا يبدي ضبعيه كيلا يوذي جاره هد يرجه اصابع رجليه
نحو القبلة وينوي في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك
ادناه يعني ادنى الكمال لا ادنى الجواز كما ذكرنا في تسبيح
الركوع هد المرأة تنخفض في سجوده وتلزق بطنها فخذها
هد يستحب ان يزيد التسبيح على الثلاثة في الركوع والسجود
بعد ان يختم بالوتر هد ان كان اماما لا يزيد على الثلاث
هد ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة كذا في الكافي كا قيل
واجب وقال مالك رح لا تسبيح في الركوع وتسبيح السجود
فرض عند مالك رحه ـ اذا الركوع والسجود يجوز بدون التسبيح

كما ذكرنا نفسنى السجود ان يسجد على الجبهة غير حايل من العمامة
والقلنسوة ولكن لو سجد على كور العمامة ووجد صلابة الارض
جاز وقال الشافعي رحه لا يجوز كما مر السنة ان يضع يديه حذاء اذنيه
في السجود وينبغي ان يرجه اصابع يديه ورجليه نحو القبلة كا
وضع اليدين والركبتين سنة في السجود كذا في الهداية خلافا لزفر
والشافعي رحمهما الله يعني واجب وذكر في التتارخانية الكبرى اختيار
ابي الليث وضع الركبتين على الارض في السجود واجب فف لو لم
يضع ركبتيه على الارض يجوز وعليه نتوى مشايخنا رنال البغية
لا يجوز كما وضع القدمين على الارض في السجود فرض كذا ايضا
في خلاصة التتارخانية والهداية والنهاية وقال في الارشاد قيل
انه فرض فف لو وضع احدى رجليه دون الاخرى يجوز
صلوته كذا ايضا في منية المصلي وشرحها كسجود المصلي
على بخس عند ابي يوسف رح السجود لا الصلوة حتى لو اعادها
على موضع طاهر صح وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بنقض الصلوة
كلها بخلاف وضع يديه وركبتيه على النجاسة فانه لا يجوز صلوته
خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله ـ رجل صلى على الارض ويسجد
على خرقة ويضعها بين يديه ينبغي ان يكون بحيث لو بسط به
رح انه سجد على خرقة وضعها بين يديه مرة بعد مرة رجل وقال يا شيخ
لا تفعل هكذا فانه مكروه فقال ابو حنيفة رح اراك انت فقال
مرغوار زم فقال ابو حنيفة رحمه عبادا لتكبر مرغوار زم اى يعني من الصف
الاخير اى على العكس ان علم الشريعة يحمل من هذا الى مرغوار زم لا
مرغوار زم الى ههنا هكذا مذكور في الكافي في كتاب الصلوة
وفي خلاصة التتارخانية في كتاب الكراهة كما قال ابو حنيفة رح للحوارزمي

اصل السجدة ثابت بقوله تعالى واسجدوا وتكرارها بفعل الرسول عليه السلام
درر

هل تصلون في مساجدكم على البرذي والحشيش فقال نعم نصلي على البرذي والحشيش وقال ابو حنيفة لم يعني فرادى اصلي على الجرثة كذا ذكره ايضا في السراج الظهيرية والنهاية الكبرى وذكر في الكافي ان هذه الحكاية كانت بمكة في المسجد الحرام **خف** لو سجد على الحشيش او على لبنة او على لبد او على طنفسة ان استقر راسه وجبهته وجبا الصلاة يجوز وان لم يستقر لا يجوز **مم** لو سجد على جاورس او ذرة لم يصح وذكر في الغنية نقلا عن فتاوى حسن الائمة لو رفع رأسه من السجود قبل امامه يعود اليه **هد** ثم يرفع رأسه من السجدة الاولى ويكبر فان اطمأن جالسا كبر وسجد للثانية **هد** اذا لم يستو جالسا وسجد سجدة اخرى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما ذكرنا فيما تقدم ثم اذا رفع الرأس من السجدة الاولى **مه** قال بعض مشايخنا انه ان زال جبهته عن الارض ثم اعادها جاز ذلك عن السجدتين وقال الحسن بن زياد اذا رفع رأسه بقدر ما يجري فيه الريح جاز وهو قريب من الاول وقال محمد بن سلمة رحمه لا يكتفي عن السجدتين ما لم يرفع جبهته مقدار ما يقع عند الناظر انه رفع رأسه ليسجد اخرى فان فعل ذلك جاز عن السجدتين ولا يكون عن سجدة واحدة وفي المنتقى انه يكفيه ادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعل شيخ الاسلام المنتقى الاخير وهو الذي ذكره المنتقى اصح وكذا في المحيط **هد** الاصح انه اذا كان الرفع الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعتد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعتد جالسا فيتحقق السجدة الثانية بعد ذلك المقدار من الرفع وهو المروي عن ابي حنيفة رح وليس بين السجدتين في ذكر سوى التكبير عندنا وهو سنة عند كل خفض ورفع وذكر في الكافي

تكلموا في تكرار السجدة في كل ركعة دون الركوع فقال الاكثرون انه تدنيس واتباع للشرع من ان يعتقل له معنى مختبئا للابتلاء

اخي جلبي

تكرار السجود دليل انه نفيد لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل ان الشكران اربع سجدات فلم يتبدل فسجد مرتين ترغيما له وقيل الاولى اشارة الى انا خلقناكم من الارض والثانية الى انا نعيدكم اليها قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى

تعلم القرآن افضل من التطوع وتعلم الفقه افضل منهما باتفاق المذاهب الاربعة ما لا جتناب عن المعصية اكمل واكثر في افادة القرب فتعلم الفقه اكثر قربا العبادة باتفاق العلماء اهل التفسير وكذا تعلم الفرايض الكلية افضل من تعلم النوافل باتفاق الائمة النظر في كتب صحيحة خير من قيام الليلة كلها حاشية السعدي

ان المصلي اذا ذكر في حالة الركوع او السجود سجدة تركها ناسيا من الركعة الاولى فسجدها ثم يعيد ما ادى من القراءة والركوع والسجود الذي بعدها وهو بيان الافضل عندنا وقال زفر الثانية ترتفع بها عليه الاعادة لان الترتيب في افعال الصلوة فرض عندها وعندنا ليس بفرض على ان المسبوق يدا بما ادرك ويقضي ما فاته وفيه ترك الترتيب لان الذي فاته هو الاول **هد** ثم يرفع رأسه من السجدة الثانية ويستوي قاعدا على صدور قدميه ولا يعتمد بيديه على الارض **قف** ثم يقوم معتمدا على ركبتيه **هد** القيام من السجدة الثانية بعكس الانحطاط للسجدة الاولى اي عند الرفع من السجدة الثانية يرفع اولا رأسه ثم يديه ثم ركبتيه **هد** يفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى **قف** الا انه لا يستفتح اي لا يقول سبحانك اللهم ولا يتعوذ ولا يرفع يديه **قف** الا في التكبيرة الاولى عند الشافعي رحمه يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية **قف** نشر رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى ونصب اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه بسط اصابعه كذا ذكره في نسخ الزيوع طرا قال الشافعي رح في القعدة الاولى يقعد مثل ما قعد في الثانية يتورك وقال مالك رح يتورك فيهما وهو المسنون عنده كذا في الهداية **تنبيه** التورك ان يضع الية على الارض ويخرج رجليه الى جانبه اليمين وان المرأة تتورك فيما **تنبيه** القعدة الاولى واجبة كذا في الهداية والقعدة الاخيرة فرض عند عامة العلماء وقال في خلاصة الفتاوى القعدة الاخيرة فرض في الوقت والنفل وقال مالك رح سنة ثم مقدار فرض القعدة

مقدار التشهد به القعدة الاخيرة فهي واجبة وان كانت فرضا لانها
ليست بركن في الصلوة بدليل انها لم تشرع في ركعة الاولى واغا
شرعت هي مرارا للتحليل كذا في بسوط شيخ الاسلام ح ان كانت
امرأة جلست في التشهد على اليتها اليسرى واخرجت رجليها من الجانب
الايمن ثم عجز عن التعود والسجود بسبب طين صلى قاعدا وكذا
في شرح مختصر جامع الكبير ان الامام لو قام من القعدة الاولى قبل
فراغ المأموم من قراءة التشهد فانه لا يتابعه قبل اتمام تشهده ولا
بعض التشهد لما جاء متابعة في القيام لان بعض التشهد ليس
تشهدا فلو لم يتم التشهد لغا ذلك البعض الذي اتى به قبل قيام
الامام والتشهد ذكر واحد لا حكم لبعضه فكان ترك بعضه كترك
الكل خف اذا ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع الاربع
او الثلاثية ناسيا وتذكر في التقيد لا يتبع صلوته ويلزمه
السهو ولو ترك في التقيد لا يتبع القعدة
السهو عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خف تكرار التشهد في
الاولى يوجب سجود السهو في القعدة الاخيرة لا يوجب في شرح
الطحاوي لم يفصل بينما القعدة الاولى والثانية وقال لا يجب خف
لو قرأ القرآن في القعدة انما يجب السهو اذا لم يفرغ من التشهد
اما اذا فرغ من التشهد ثم قرأ القرآن فلا يجب السهو كما يكره
التربع في الصلوة بغير عذر كذلك يشهد بها والتشهد المختار عندنا
هو ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا ذكر
في الكافي وتحفنا للفقه والهداية وعند الشافعي رح التشهد
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله

التحيات جمع تحية اسم من حياه الله فلانا اذا دعا له عند ملاقاته واشتقاقها من قول العرب عند ملاقات بعضهم بعضا حياك الله
حياك الله اي ابقاك ولكل قوم تحية يحيي بها بعضهم بعضا عند الملاقات وتحية السلام والمراد بالتحيات جمع
الاثنية المجيدة والعبادات القولية والصلوات العبادات البدنية والطيبات العبادات المالية يعني ان هذه
العبادات مختصة بالله لا يستحقها غيره واصله انه صلى الله عليه وسلم لما انتهى في المعراج لمسمى سمع منه صريف الاقلام
صريف الاقلام وقام في مقام الذي اراده الله تعالى له للمناجاة قصد ان يحيي ربه سبحانه كما تحيى الملوك فقال يا ايها الله
فقال الله تعالى ان قال التحيات لله الى اخره فقال
قال نعم فلك رد الله عليه وحياه بان قال السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فتقابل
التحيات بالسلام الذي هو تحية السلام وقابل
الصلوات بالرحمة التي هي معناها وقابل الطيبات
بالبركات المناسبة للمال لكونها النمو والكثرة
ثم قال سبحانه وتعالى السلام عليك الى اخره
قال النبي صلى عليه وسلم السلام علينا اي من الله
وعلى عباد الله الصالحين شركا لامته وسائر
الصالحين من الملائكة والانبياء والصالحين اتباعهم
في السلام الذي سلمه الله عليه وعدم اختصاصه به
على ما هو مقتضى سجيته الكاملة الكرم وشيمته
التي هي الكرم الشيم ثم قالت الملائكة
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله

وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين نشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قيل في تفسير التحيات
اي العبادات القولية والصلوات اي العبادات البدنية والطيبات اي المالية
لله وله السلام عليك حكاية السلام الذي رده الله تعالى لنبيه عليه السلام
ليلة المعراج لما اثنى على الله بثلاثة اشياء رد الله عليه في مقابلتها
بثلاثة اشياء فالسلام بمقابلة التحيات والرحمة بمقابلة الصلوات
والبركة بمقابلة الطيبات والبركة هي النماء والزيادة كذا ذكر في العناية
ت التشهد في القعدة الاولى سنة عند عامة مشايخنا كذا ذكر
في الهداية وذكر ايضا في النهاية ان الاصح ان قراءة التشهد
في القعدة الاخيرة واجبة وليس بفرض وعلى قول الشافعي فرض
كذا ذكر في الهداية ولا يزاد على التشهد الاول في الصلوات خف
اذا زاد في القعدة الاولى على التشهد قال بعضهم ان كان عامدا
يكره وان كان ساهيا لا خلاف الشايخ فيه انما يلزمه اذا قال اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد المختار يلزمه السهو ان قال اللهم صل
على محمد خف قال مالك والشافعي يزاد على التشهد الاول الصلوات
لا غير وقال الشافعي رح في القول الجديد تسن الصلوة على النبي
عليه السلام في القعدة الاولى خف الصلوة سنة مستحبة عندنا
في الصلوة يعني في القعدة الاخيرة وقال الشافعي رحمه فرض حتى
تفسد الصلوة بتركها خف لو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة
التشهد ثم ذكر فعاد فيها روايتان عن ابي يوسف رحمه في رواية عليه
وفي رواية لا سهو عليه خف بشير بالتباية في التشهد اذا انتهى الى
قوله اشهد ان لا اله الا الله والمختار ان لا يشير وذكر في الشافي
الكرى ان السنة ان يشير هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وذكر ايضا

في ذلك الثناء كان لا يشير عليه الشرو ذكر في الثناء الظهيرية
والعناية على هذا الاختلاف يعني الخلاف ثم قال في الثناء
الظهيرية والعناية كيف يشير قال الفقيه ابو جعفر البلخي رحمه يقبض
اصبعيه الخنصر والتي تليها ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بسبابته
وهذا الذي في ذلك سنة ورواية الهداية انه يشير لانه لا يحلق شيئا
من اصابعه ولكن يشير برفع السبابة كذا ذكره في العناية خف اذا
قال الطحاوي بالهاء تندب وكذا اذا قال الجمادلة او التبيات بالتاء
كذا ذكره في الكافي كما لو قال الدرجات لله لا يندب ثم اذا قال
على عباد الله الصالحين تندب عن الكافي الذي يرى لا تندب خف
اذا قال العبد ورسوله تندب صلوة ويفعل في النفع الثاني مثل ما يفعل
في الاول الا انه لا يضم السورة فيها كما يقرأ فيما بعد الاولين كذا في
فتح كذا في الهداية وغيره وعن ابي حنيفة رح ان قراءة الفاتحة في الاخريين
واجبة رواه الحسن حتى لو تركها عامدا يكون مسيئا وان كان ساهيا
يسجد للسهو وعنه انه مخير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت
فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية يجلس كما جلس
وتشهد كما تشهد في الاولى ثم يقول بعد التشهد اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال
محمد كما صليت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد وفي قوله وارحم محمدا نوع ظن بالتصوا اليه ذهب
سمح الاسلام فيترك ذلك وقال شمس الائمة السرخسي انه لا بأس
لان الله تعالى رد به ولا عيب على من اتبع الاثر ولان احدا لا يستغني
عن رحمة الله تعالى هكذا ذكره في العناية وان كان يدعو بدعوات اخر
جاز ولكن ينبغي ان يدعو بدعوات تشبه الفاظ القرآن والادعية

الماثورة اي المروية ولا يدعو بما يشبه كلام الناس كذا ذكره في القدوري
والهداية وغيرهما وما يشبه الفاظ القرآن مثل ان يقول اللهم اغفر لي
ولوالدي والادعية الماثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
قوله اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم
وقوله اللهم اني اسألك الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك
من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم ونحو ما يشبه كلام الناس مما لا
فناء له ما لا يستحيل سؤاله من العباد كقولهم اللهم زوجني فلانة
فهو يشبه كلام الناس كذا في الهداية وما لا يستحيل سؤاله من العباد
كقولهم اللهم اغفر لي ليست من كلام الناس كذا مذكور في الهداية
والعناية خف لو قرأ في القعدة الاخيرة اية او بيتين بعد التشهد
على وجه الدعاء كقوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب لا بأس فصل ان ادرك
في القعدة يكبر ويقعد قال بعضهم لعله يأتي بالثناء ثم يقعد
ثم يتم صلوته بعد سلام الامام ثم يسلم عن يمينه اولا ويقول
السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره مثل ذلك ولا يقول
في السلام وبركاته كذا ذكره في المحيط عن ابن مسعود رضي الله عنه
عليه السلام كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره
حتى يرى بياض خده الايسر تف قعد قدر التشهد في القعدة الاخيرة
ثم قام فاتما فلما انتبه سلم يجزيه كذا ذكر شمس الائمة السرخسي واما في الخلاصة
ان سلم الامام وقام المؤتم فسدت صلوته لانه لم يتابع الامام فيه
سلم عن يمينه وسها عن يساره فانه يسلم عنه ما لم يخرج من المسجد
والصحيح انه اذا استدبر القبلة لا يأتي بها وروى الحسن عن ابي حنيفة

وفي الحجة الامام اذا فرغ من الفاتحة والمغرب والعشاء شيوع في السنة ولا يستفتح بدعية طويلة مستحب
نا مار كاسه من حضرة الشريف

رحمها الله

انه اذا سلم اولا عن يساره فانه يسلم عن يمينه ولا يعيد عن يساره وان سلم
تلقاء وجهه يسلم بعد ذلك فلا سهو عليه كذا ذكر في الايضاح ف
التسليمات سنة عندعامة العلماء وقال بعضهم يسلم تسليمة واحدة
تلقاء وجهه وهو قول مالك رح وقيل انه قول الشافعي ايضا وقال بعضهم
يسلم تسليمة واحدة نحو يمينه لا غير ولكن اذا سلم هكذا يخرج عن صلوته
عند عامة العلماء وقال بعضهم لا يخرج ما لم يوجد التسليمتان في
ف اصابة لفظة السلام ليست بفرض عندنا وقال مالك والشافعي
رحمهما الله فرض واختلف مشايخنا قال بعضهم اصابة لفظة السلام
سنة وقال بعضهم هو واجبة واختار صاحب الهداية انها واجبة
ف سيزي التسليم الاولى عن يمينه مراد الرجال والنساء والخنثى
وكذا في الثانية كذا في الهداية وهذا في زماننا اما في الزمان الاول
لا يزي الا الرجال والخنثى ولا يزي النساء في زماننا من الاول
في صلوته هو الصحيح كذا ذكر ايضا في الهداية * المنفرد يزي
الخنثى لا غير كذا في الجامع الصغير عد لابد للمقتدي من نيته اما
فان كان الامام في الجانب الايمن او لا يرى شيئا فيها وان كان
بحذائه يراه في الاول عند ابي يوسف وعند محمد وهو رواية عن
وعند ابي حنيفة يراه فيهما عد الامام هل يزي ام لا مر المتأخرين
ثم قال في شرح الجامع الصغير لا يزي وذكر اكثرهم في شرح البسوط
انه يزي ثم اختلفوا فيما بينهم بعضهم يزي بالتسليمة الاولى لا غير وقال
يزي بالتسليمتين وهذا هو الاصح وعليه رواية الهداية * لا يزي
الى الملائكة عدد المحصورا * الخروج من الصلوة بصنع المصلي فرض
عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس بفرض
يكره ان يغمض المصلي عينيه في الصلوة كما نزل قوله تعالى قد افلح

المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون قال ابو طلحة رض
ما الخشوع يا رسول الله قال عليه السلام ان يكون نظرك بصر المصلي
في القيام الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود
الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره وفي التسليم الى منكبيه كذا ذكر
ايضا في تحفة الفقهاء والنهاية وذكر في الغنية نقلا عن فتاوى شمس
الائمة الحلواني عن محمد رح في النوادر اذا قطعت يداه من المرفقين
وقدماه من الساقين لا صلوة عليه ف لا يتطلى في الصلوة
ولا يتثاوب فان غلبه شئ مزد للكظم ما استطاع فان لم يستطع
فليضع يده على فيه ف افتتح الصلوة لوجه الله ثم دخل في قلبه
رياء فهي على ما استشعر والرياء لا يدخل في الفرائض كذا ايضا
في منية المصلي وذكر في شرعة الاسلام ان الصلوة على الصعيد الطيب
مرغبها اكثر وانذر تواضعا وتواضعا م بلغ البيت عمدا يضرب
لاجل الصلوة ويضرب باليد دون الخشب ولا يجاوز الثلاث كذا
ايضا في التبيين م صلى بنجاسة ظنها جائزا كالقول لا يدري وهو المختار
وهكذا ايضا في خلاصة الفتاوى واصول الوكيتة في اصول الدين
ثم يقول العبد الفقير المحتاج الى رحمة مولاه المعول عليه في اخراه
واولاه ان للصلوة ظاهرا وباطنا وظاهرها اقامتها بالمحافظة
عليها بتعديل اركانها كما تلونا انفا فهو بمنزلة الظرف والتنزه باطنها
اداؤها بدوام المراقبة وجمع الهمة وحضور القلب والتوجه الى الله تعالى
فهو بمنزلة المظروف واللب وهو المقصود وصورة الصلوة صدقة
جذبة للحق بان تجذب صورتك عن الاشتغال بغير المعبودية ومعنى
الصلوة المناجاة مع الرب كما قال عليه السلام لو علم المصلي مع من يناجي
ما التفت فالمصلي سائر الى الله تعالى بقلبه فليدع هواه ودنياه

وكل شئ سواه وصلوة الظاهر بالاذكار والاركان الى تلوينا
وصلوة الباطن بالانخلاع عن الاكوان والتوجه بالكلية الى الرحمن فاستغراقه
بلذة المناجاة في كل آن وزمان ففي كل ركن من اركان الصلوة
سر يشير الى خصوصه الصلوة فهي المراد من هذه الشرايط والاركان
الظاهرة عند اولى الالباب ومن شرايط الصلوة المستقبال القبلة وفيه
اشارة الى الاعراض عما سوى طلب الحق والتوجه الى حضرة الربوبية
لطلب القربة والمناجاة وفي رفع اليدين تكبيرة الافتتاح اشارة
الى رفع يد الهمة عن الدنيا والاخرة وفي وضع يده اليمنى على اليسرى
اشارة الى مرسم العبودية بين يدي مالكه وحفظ القلب عن محبة
ما سواه وهي الجذبة الالهية توازي جذبة منها عمل الثقلين وفي القيام
والركوع والسجود دلالة على ان القيام من خصايص الانسان كما قال الله
به والبحر يسجدان وللمصلي في كل مرتبة من هذه المراتب
سر وفي قيام الانسان بالتذلل اشارة الى ان يريح بالتخلص
من خسران التكبر والتجبر وفي الركوع الحيواني اشارة الى ان يريح
بالانكسار والتحلل الازلي وفي السجود النباتي اشارة الى ان يفوز
بريح الخشوع الذي يفضي الفلاح الابدي والفوز السرمدي
كما في قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
والخشوع الكمال الذي يعرج في العبودية وكمال الخشوع بالسجود
اذ هو غاية التذلل في صورة الانسان وفي التشهد اشارة
الى التخلص من رجب الانانية والوصول الى جمال الحق بالتحيات
الربانية وفي التحيات اشارة الى ان مراتب رسوم العبادة في
الى حضرت ملك الملوك برسم تحفة الثناء والتحيي للحق
اللقاء وفي التسليم اشارة الى السلام على العارفين وعلى كل عبد

جاهل يدعو عن اليمين الى نعيم الجنان وعن الشمال الى اللذات والشهوات
وهو سام المناجات والمدجات الغريبات مستغرقا في بحر الكرامات
وسعيدا بتيد الجذبات كما قال الله تع واذا خاطبهم الجاهلون
قالوا سلاما وهذا سر دقيق لا يطلع عليه الا اولوا الالباب
ولولا خوف مضايقة نطاق المختصر لبسطنا البيان في كشف
الاسرار والالتباس بهذا القدر اكتفينا مخافة الاطناب
فصل في المسائل المتفرقة رجل لم يعرف ان الصلوة الخمس
على العباد فريضة ام سنة الا انه كان يصليها في مواقيتها لا يجوز
وعليه ان يقضيها كذا ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية وبينه المفتي
خف كذلك لو علم انها فريضة وانها سنة ولم يعلم الفريضة من السنة
ولم يسو الفريضة لم يجز كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية يعني يصلي
الفرايض ولم يعلم على التعيين انها فريضة ويصلي السنن ولم يعرف
انها سنة خف ان نوى الفريضة في الكل كذا في الفتاوى خف لو صلى
بسنن ولم يعرف السنن من الفرايض ان ظن ان الكل فريضة جاز
وان لم يظن ولا يعرف انها بعض فرض وبعض سنة فلا وكل
صلوة صليها خلف الامام جاز ان نوى صلوة الامام كذا
ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية خف ان كان يعرف الفرايض
من السنن ولكن لا يعرف ما في الصلوة من الفرايض والسنن جاز
صلوته كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية انما جازت الصلوة
خلف من جازت خلفه وقد تزوجه فانه يحكم بالنكاح
اخذا بالموثق والاحتياط كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وكل
صلوة ادّيت مع الكراهة تعاد ليقع الادا على وجه غير مكروه
وكذا ذكر في الهداية كا الفرض نوعان فرض عين وفرض كفاية

فرض العين ما يلزم كل واحد اقامته ولا يسقط باقامة
البعض كالايمان والوضوء والصلوة والصوم والزكوة
والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس والجهاد واذا كان النفير
عاما وجاهد فرض العين يصير كما فر او تاركه فاسقا كذا ذكر
في الارشاد وغيره وفرض الكفاية ما يلزم جماعة المسلمين اقامته
ويسقط باقامة البعض عن الباقين كالصلوة على الذي عليه الدين
وتشييع الغائب الحامد ورد السلام والصلوة على الميت
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما الفرض عبارة عن حكم
مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل لا شبهة في ثبوته
قاتله كذا ذكره ايضا في الكشف الكبير شرح البزدوي وقيل ما يعذب
الجواز بفوته واما الواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة اي في ثبوته
القاتل عن النبي عليه السلام كخبر الواحد وخبر الواحد يوجب العمل
ولو ارتفعت الشبهة الناشئة من النقل لكان دليلا قطعيا وصار
موجبه فرضا كذا ذكر في الكشف الكبير ولا يكفر جاحد الواجب ولكن
يفسق تاركه اذا تركه مستخفا كذا ذكر في تقرير شرح البزدوي
والمراد بالواجب ههنا ما يجوز الصلوة بدونه ويجب بتركه
ساهيا سجدة السهو وذكر تاج الشريعة في شرحه ان شيخ الاسلام
المعروف بخواهرزاده قال ان السنة ما فعله رسول الله على سبيل المواظبة
ويوجر باتيانها ويلام على تركها وهي تتناول القول والفعل والاقرار
مطلق المواظبة لا المواظبة من غير ترك وذكر في الارشاد ان السنة ما لا يكفر
جاحده ولا يفسق تاركه ولكن يلام على تركه النقل ما لا يكون فيه شيء
من ذلك اما فرائض الصلوة فقد ذكرنا في اول هذا الباب واجبات
الصلوة زيادة الفاتحة وضم السورة اليها وتعيين القراءة في الاوليين

ورعاية الترتيب في فعل متكرر في ركعة كالسجدة حتى لو ترك السجدة
الثانية وقام الى الركعة الثانية لا تفسد صلوته لانه لم يترك الا الواجب
وهو الترتيب كذا في شرح تاج الشريعة نقلا عن مبسوط هواهر زاده
واما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود ففرض
لان الصلوة لا توجد الا بذلك الترتيب وتعديل الاركان والجهر
والاخفاء فيما يجهر ويخفى والتعديل الاولى والتشهد في القعدتين
نص عليه في المحيط وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه ثم ضمها
للامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع
يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا واخذ ركبتيه
بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا وافتراشه اليسرى
اليسرى ونصب اليمنى كذا ذكر في غاية كتب الفروع وارا بها نظره
الى موضع سجوده وقت القيام ورعايته نظره في باقي افعال
الصلوة كما ذكرنا في الخشوع وضم فخذه عند التشهد واخراج
كفيه وتركيبه عند التكبير ورفع الشمال بالشعاع والقيام الى الصلوة
حين قيل حي على الصلوة وشروع الامام في الصلوة عند
قيل قد قامت الصلوة هكذا ذكر في خلاصة الفتاوى ولو كبر
ولو ترك الواجبات او السنن او الاداب عمدا جازت صلوته
ويكون مسيئا وفي الزيادة كذلك اما في ترك الواجب سهوا
يجب سجدتا السهو كذا ذكر في كتب الفقه طرا وسيأتيك مسائل
هذا الموضع في الباب السادس في سجود السهو وذكر في المحيط
والهداية وغيرهما ان من كان متيمما راى الماء في خر صلوته بعد ما قعد
قدر التشهد وكان ماسحا فانتقضت مدة مسحه او خلع خفيه
بعمل قليل وكان اتيا فتعلم سورة وكان عريانا فوجد ثوبا

او موميا فقدر على الركوع والسجود تذكر ان عليه صلوة قبل هذه
او احدث الامام القارى فاستخلف اميا او طلعت الشمس فى صلوة
الجراد دخل وقت العصر فى الجمعة اركان ماسحا على الجبيرة فسقطت
عن برء بطلت الصلوة عند ابى حنيفة رح وعند ابى يوسف ومحمد
رحمهما الله عفت الصلوة فى هذه المسائل كما ان سبقه الحدث
بعد التشهد يرتفض لان السلام من الواجبات فيرتفض به ليأتى
بالسلام يصح فرض الصلوة على الوجه المشروع كذا ذكر ايضا فى الهداية
كما ان تعمد الحدث بعد التشهد وتكلم او عمل عملا ينافى الصلوة
عفت صلوته لتعذر البناء لوجود المنافى ولم يبق عليه شئ من الاركان
ينافيها لخروج بفعله عند ابى حنيفة رح وقد وجد كذا فى الهداية
عن ابى ايوب الانصارى رض قيل له ماذا تحفظ عن رسول الله
عليه السلام انه قال لو علم
المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين وكان
ابو ايوب الانصارى رض يقول لادرى قال اربعين عاما قال
اربعين شهرا او اربعين يوما وذكر فى الكافى قدر الاربعين فى رواية
ابى هريرة رض سنة رض عن كعب رض انه قال لو علم المار ماذا عليه
من الوزر لكان ان يخسف الله به الارض خيرا له كذا فى بسوط
شيخ الاسلام وانما يأثم اذا مر فى موضع سجوده على ما قيل وذكر
فى الكافى هذا هو الاصح لان هذا القدر لكان حقا المصلى
اختلف فى الموضع الذى يكره المرور فيه منهم من قدره بثلاثة
اذرع ومنهم من قدره باربعين ومنهم بموضع سجوده
ومنهم بمقدار صفين او ثلاثة والاصح انه ان كان بحال لو صلى صلوة
الخاشع الذى ذكرنا لا يقع بصره على المار فلا يكره كذا ذكر الامام

شمس الائمة السرخسى وشيخ الاسلام وقاضيخان اختاره صاحب الهداية بان الموضع الذى يكره المرور فيه موضع السجود ثم
ذكر شيخ الاسلام هذا الحد الذى ذكرنا اذا كان الرجل يصلى
فى الصحراء كذا ذكر فى مبسوطه المفتى لكن الكراهة فى موضع سجوده
فى الصحراء لما مر وهذا فى الاصح فاما فى المسجد لا ينبغى لاحد ان يمر
بين المصلى وبين حائط القبلة الا ان يكون بين المصلى وبين
المار حائل كسوان او اسطوانة او غيرها لا يكره كذا فى خلاصة
الفتاوى قال بعضهم ما وراء خمسين ذراعا لا يكره وقال بعضهم
قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة كما ان لم يكن بينهما
حائل والمسجد صغير كره فى اى مكان غير المسجد الكبير كالصحراء
وقيل كالمسجد الصغير فى قام فى آخر الصف فى المسجد وبينه وبين
الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل
الصفوف فلا يأثم المار بين يديه كذا فى برهان الدين
صاحب المحيط كما يتخذ المصلى اماما سترة يعنى يقدر قدامه
خشبة مقدار ذراع وغلظ اصبع حتى لا يحتاج الى رفع المار
ويترتب من السترة ويجعل السترة على احد حاجبيه به
ورد الاثر عن النبى عليه السلام كما جعل السترة على حاجبه
الايمن وفى مبسوط شيخ الاسلام انما يغرز اذا كانت الارض
رخوة فاما اذا كانت صلبة لا يمكنه الغرز فانه يضع طولا
لا عرضا ليكون مثل الغرز فان لم يكن معه خشبة او شئ يضع
هل يخط خطا قال لا يخط خطا والخط ليس بشئ هكذا روى
عن محمد رح قال الشافعى رح يخط خطا وبه قال بعض مشايخنا

فقالوا ايحط خطا طولا لاعرضا وذكر في الكافي قيل يخط شبه المحراب
كسترة الامام سترة القوم كما يجزئ الامام يجزئ القوم بلا اشارة ان التبع
ان لم يكن سترة امر تبينه وبين السترة تف ينبغي للمصلي الا يدع احدا
يعمل كثيرا ولا يعالج معالجة شديدة حتى لا تفسد صلوته نه ان استتر
بظهر انسان جالس كان سترة وان كان قائما اختلفوا فيه نه
ان استتر بداية فلا بأس به وقالوا حيلة الراكب اذا اراد ان يمر
نزل فيصير وراء الدابة ويمر فتصير الدابة سترة ولا بأس وكذا لو مر
رجلان متحاذيان فان كراهة المرور وراءه يلحق الذي يلي المصلي
كذا ذكره الامام الزرنجري ثم صلى في بيت احد بلا اذن لا بأس والاحتياط
احسن كذا في خلاصة الفتاوى ثم المصلي خاف الهلاك عن سبع على ماله
تطع الصلوة فتطع الصلوة وان كان في الغرض وكذا لو سرق
منه او من غيره مقدار درهم يقطع الغرض ثم القابلة اذا خافت على الولد
لها تأخيرا لوقتية فمن رجل يصلي وبين عينيه دابته او معقولة ان كان
موضع قبضه بحال لم يجز والا جاز كذا في الخلاصة والظهيرية وان كان
يتحرك بتحركه في ركوعه وسجوده وان جذبته الدابة حتى زال عن موضعه
فجاوز موضع سجوده فسدت والا جاز كذا ذكر ايضا في التتارخانية
الظهيرية لو اذاه حر النار فتحول الى الظل خطوة او خطوتين
لا تفسد صلوته كذا ذكر في التتارخانية الظهيرية خف لو اكل في الصلوة
او شرب ناسيا او عامدا فسدت صلوته كذا في الهداية وعند
ح ان كان ناسيا لا يبطل سف لو ابتلع المصلي ما بقي بين اسنانه
الا ان كان زايدا على قدر الحمصة تفسد وان كان قدر الحمصة لا تفسد
صلوته كذا في خلاصة التتارخانية وقال صاحب التتمة ذكر في شرح
كتاب الصلوة في باب الحدث التقدير بالحمصة رواية اسد عن

ح في غريب الرواية هكذا ذكر في خلاصة التتارخانية عن شرح
الطحاوي خف لو دخل الغابة واراد ان يكمن فيه ولم يمضغه ولكن
يصلي والحالة هذه فصل الى جوفه تفسد صلوته تف لو رفع الله
توقع في فيه برد او ثلج او قطرة مطر ووصلت الى جوفه فسدت
صلوته وصدره خف لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب
يجوز صلوته خف لو صلى ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم
جازت الصلوة وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو القاسم عن ابي حنيفة
ح لا يجوز وبه اخذ نصير رحمه هد من تكلم في صلوته عامدا او ساهيا
بطلت صلوته خلافا للشافعي رحمه في الخطاء والنسيان كذا ذكر في
خف المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلوته كما تفسد صلوته
بالايماء وهو ان يقول في الصلوة اوه والتاوه وهو ان يقول اوه
واه التأفيف وارتفاع بكائه فرجع ان مصيبة وان كان فرق الجنة
او النار لا يقطعها كذا في الهداية كما عن ابي يوسف رح ان اكل ناسيا
الصلوة سواء كان من وجع او مصيبة او من ذكر جنة او نار واراده
بها كذا ذكر في المحيط والهداية خف لو بكى في صلوته ان سال الدمع
من غير صوت لا يفسد صلوته وان رفع صوته وحصل به حرفان كان
من ذكر الجنة او النار لم يفسد صلوته وان كان فرق وجع او مصيبة
صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف رح
وذكر في الجامع الصغير ايضا انه تفسد الصلوة مط اذا قال
المريض في صلوته يا رب فقال بسم الله لما بلحقه من المشقة لا تفسد كذا
ذكر في الذخيرة كما عطس رجل فقال رجل في صلوته يرحمك الله يفسد
صلوته كذا ذكر في الهداية ومنية المفتي مط اذا عطس فارتفع صوته
وحصل حروف لم يفسد صلوته تن التنحنح بغير سبب يكره وان كان

شبت عاطس بعد الصلوة
التشميت بالتاء والثاء قد ان في صدر الترجمة
الدعاء بالخير اي جلب

باب الخنثى في حكمه واعلم لغيره انه في الصلوة لم يكره وتم يبد
والاصح ان التنخم لتزيين القراءة لا يبدا الصلوة كا التنخم
بلا عذر ان لم يكن مضطرا ان كان لتحسين الصوت ان ظهر فيه
تنحنح بفتح الالف وضمها يبدا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف لا يبدا وان كان لعذر بان كان مضطرا اليه
لاجتماع البزاق في حلقه لا يبدا كا لعطاس خف لو تنخم لتحسين
الصوت تبدا صلوته واما لتحصيل الصوت فلا يبدا اما الجشاء
ان حصل حروف ولم يكن مضطرا اليه يقطع عندهما وان كان
محتاجا اليه لا يقطع خفه رجلان يصليان احدهما يقتدي
بالاخر فتطرق قطرة من الدم على الارض فزعم كل واحد منهما انها من صاحبه
بطلت صلوة المقتدي جميعا كره عدا لاهدا التنبيح في الصلوة
بالبدا وكذا عدا لسور عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انهما لم يريا
باسا في الفرائض والنوافل جميعا كذا ذكر في الكافي كا قيل كره
في الفرض اجماعا واختلفوا في النوافل وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وجدت
رواية عن اصحابنا انه يكره فيها وقيل هو بدعة لقول السلف
يذنب ولا يحصى ويسبح ويحصي كا كره عبث المصلي بثوبه او بدنه
وفرقعته الاصابع اي غمزها او بدها حتى يصوت الاصابع وتشبيك
اليد على الخاصرة في الصلوة والالتفات لقوله عليه السلام لو علم المصلي
من يناجي ما التفت والالتفات المكروه ان يلوي عنقه
حتى يخرج وجهه فما لا يكون الى جهة القبلة فما لو نظر بمؤخر
عينيه عينه او ببصرة من غير ان يلوي عنقه فلا يكره كا يكره عقص شعر
المصلي والعقص ان يجمع شعره على هامته ويشده بخيط اذ ضفرة
او يضع ليتبلد وكف ثوبه في الصلوة كذلك كا لا بأس بان يصلي

ربي يديه مصفوفا معلق او سيف معلق فمن لا بأس بالصلوة على
الذي يمسح به اعضاء الوضوء وفي بعض الرواية غير ذلك كا لو صلى
الى تنور فيه نار او كانون كره واذا قنديل او شمع او سراج لا يكره
لا بأس بان يصلي على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير
كذا في الجامع الصغير كا لو كان فوق رأسه في السقف او بين يديه
او بحذائه صورة غير منقطع رأسها كره كذا في الهداية تقطع الرأس
ان يمحى رأسها بحيث يخاط عليه حتى لم يبق للرأس اثر اصلا كا
لو كانت الصورة على وسادة ملتاة او بساط مفروش لم يكره
كذا في الهداية لو لبس ثوبا فيه تصاوير يكره وقال في خلاصة
الفتاوى يكره صلى في ذلك الثوب او لم يصل عليه اما اذا كانت
في يده او على يصلي لا يكره لانه ستر بثيابه خف رجل يصلي ومعه
دراهم وفيه تماثيل ملك لا بأس به لصغرها ط الصلوة جايزة
في جميع التقول كذا ايضا في الجامع الصغير والكافي ويعاد
ليقع الاداء على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلوة ادين مع الكراهة
كا هذا اي الكراهة اي ان كانت الصورة كبيرة بحيث يبدو للناظر
بلا تأمل ط لو كانت الصورة صغيرة لا يبدو للناظر الا بتأمل لا يكره
لان الصغير جدا لا يعبد وذكر في الكافي في دليل هذه المسئلة
حكاية الصورة التي في خاتم دانيال النبي عليه السلام وكان على
خاتم دانيال النبي عليه السلام صورة اسد وكبرة ربيتها صبي بالحبشة
فلما نظر اليه عمر رضه اغرورقت عيناه واصل ذلك ان بخت نصر غلبه
ما يستحق حيث سلط الله اخبران بعض ولد يولد في زمانك يبتليك
فكان يتبع الصبيان فيقتلهم فلما ولد دانيال عليه السلام التقطه
في غيضة وهو رضيع رجاء ان يجوز القتل فيقتضي الله تعالى له اسدا

صورة صغيرة اي لا يكره الصلوة الى صورة صغيرة لا يبدو
للناظر الا بالتأمل لانها لا تعبد مثلها والكراهة باعتبار
العبادة من وقاية ابن ملك

اللص بالسيع يلاتق
مطلب

الا عزيزان كوزيا يغله طولب الغلق

بحفظه وكبرة ترضعه بها بلحافه فاراد دانيال لم يهد النبش
على خاتمه ان يحفظ منه الله تع كذا مذكور في نهاية الكفاية شرح
الهداية ط ولا يكره قتال غير ذي الروح لانه لا يعيد خف اذا اخبر
عن شيء فحرك رأسه بلا او نعم او سئل المصلي كم صليت فاشار
باصبع ثلاثا او علم بذلك لا تفسد صلوته خف لو حك جلده
ثلاثا في ركن واحد تفسد صلوته هذا اذا رفع يده اما اذا
لم يرفع في كل مرة لا تفسد صلوته لانه حك واحد خف لو قتل
القمل مرارا متداركا فسدت صلوته ولو كان بين القتلات
فرجة او نحوها لا تفسد صلوته كذا ايضا راقعات الحلواني خف
اما في قتل الحية والعقرب في الصلوة لا تفسد الصلوة سواء وصل
القتل بضربة او بضربات وهو الاظهر كذا في مبسوط محمد رحمه
والهداية هذا اذا مر بين يديه وحتى ان يؤذيه وان كان على هذا
يكره قتلها كذا ذكر ايضا في شرح تاج الشريعة وقال في ذلك
الشرح هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه وقال بعض مشايخنا
ان احتاج الى المشي وموالاة الضرب تفسد الصلوة كذا
ذكره في الكافي وشرح تاج الشريعة خف اذا رفع العمامة من
رأسه ووضعها على الارض او رفعها من الارض ووضعها على رأسه
لا تفسد خف لو انتقض وعاء عمامته فسواها مرة او مرتين لا تفسد
الصلوة خف لو زر القميص تفسد وهو حمل لا تفسد وذكر
في النوازل الظهيرية ان العمل الكثير يفسد للصلوة في القليل
واختلفوا في تحديد القليل والكثير خف الاصل في هذا ان ما
يفعل بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر وما لم يحصل الا باليدين فهو
كثير كذا في النوازل الظهيرية هذا اختيار الامام ابي بكر محمد بن الفضل

ويقال بعضهم ان كان بحال لو راه انسان يتيقن انه ليس في الصلوة
فهو كثير يبطل صلوته وان تشكك انه فيها او ليس فيها فهو يسير لا يبطل
وهو اختيار العتابي وقال بعضهم يفوض الى رأي المصلي فان استكثر
في الصلوة فهو كثير والا فلا كذا في التتارخانية وقال شمس الائمة
الحلواني هذا قريب الى مذهبنا في حسمه رحمه حيث يفوض الى رأي
المبتلى خف لو ضرب دابة مرة في ركعة مرة اخرى في ركعة
اخرى لا تفسد وكذا مرتان ولو ضرب ثلاث ضربات في ركعة
واحدة فسدت صلوته قال الامام ظهير الدين مصنف
الفتاوى الظهيرية في الظهيرية وعندي اذا ضرب مرة واحدة
وسكن ثم ضرب مرة اخرى لا تفسد صلوته كما في مسئلة المشي
خف لو مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف اخر ووقف
ثم ونم لا تفسد صلوته كذا ذكره الامام الحلواني في واقعاته خف
لو مشى قدر صفين بدفعة واحدة تفسد خف حمل المصلي متاعه
صف او اكثر ثم وضعه لم تفسد صلوته ولو حول ظهره
الى القبلة فسدت ويكره ان يدخل في الصلوة وبه بول
او غائط كذا ذكر في التتارخانية الكبرى وخلاصة الفتاوى
خف لو شرع في الصلوة مع هذا وشغله فرأ الصلوة وطعمها
فان مضى جاز واساء وسواء كان به وقت الافتتاح
او حصل في الصلوة فن يخاف الحاقن ان اشتغل بالطهارة
يفوته الوقت يصلي كذا قال برهان الدين صاحب المحيط
وظهير الدين المرغيناني ثم الصلوة في الحمام والمقبرة يكره
وقيل في الحمام ان لم يكن فيه صورة وتماثيل لا يكره هكذا ذكر
في خلاصة الفتاوى خف في نسخة الامام السرخسي الصلوة في الحمام

منه عفا

والمراد المعنيين احدهما انه منصب الصلاة وعلى هذا لا يكره
في سالوزة اي موضع الثياب والثاني ان الحمام بيت الشيطان
فعلى هذا يكره الصلاة في جميع المواضع من الحمام وذلك غسل المواضع
ان لم يغسل خف لو قرأ رجل ما كان محرابا احدهم زجاجا كلهم وصلى
عليه رجل في الصلاة لا يفسد خف لو صلى مكشوف الرأس اذا كان
للتضرع لا بأس به وذكر في الفتاوى الظهيرية انه يكره ان يلف
هو الى رأسه بالمنديل ويترك وسطه مكشوفا لانه تشبه بأهل
الكتاب كذا ذكر في مختصر الفقهاء خف لو صلى رافعا كميه الى
يكره وذكر في الجامع الصغير وغيره من كتب الفقه ان اصحابنا
اتفقوا على ان قليل الانكشاف من عورة المصلي لا يفسد الصلاة
وكثيره يفسد واختلفوا في حد الفاصل بينهما حد قدر ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله الكثير بالربع وما دونه قليل واراد بالربع
ربع العضو الذي اصابه الانكشاف دون جميع البدن
وابي يوسف رح قدر الكثير بالزيادة على النصف وفي النصف عنه
روايتان كذا ذكر في الهداية حد الشعر والبطن والفخذ على
هذا الخلاف كذا في الهداية واراد بالشعر على رأس المرأة كذا
ذكر في الهداية وقال هو الصحيح واما المسترسل فهل هو عورة
فيه روايتان * عورة الرجل ما تحت السرة الى الركبة عورة
خلافا للشافعي رح خف عند فرجه السرة والركبة عورة
* السرة ليست من العورة خلافا للشافعي رح وذكر
ان المشايخ اختلفوا في ان الركبة مع الفخذ عضو واحد او كل
منهما عضو على حده قال صاحب الهداية في كتاب التجنيس
الركبة الى آخر الفخذ عضو واحد حتى لو صلى والركبتان

الفخذ
مكشوفتان والفخذ منطو جازت صلوته لان ستر الركبة من
دون اقل من الربع قال رحمه الله الركبة بانفرادها عضو لكن
الاقل الصحيح * بدن المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها
هذا تنصيص على ان القدم عورة ويروى انها ليست بعورة وهو
الاصح كذا ذكر في خلاصة الفتاوى * ما كان عورة من الرجل
فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها
فليس بعورة كذا في التتارخانية وذكر في بعض الكتب اذا انكشف
عورة المصلي في الصلاة قدرها من غير ليث جازت صلوته بالاجماع
وان اوى كفه مع الانكشاف ثم ستر فسدت صلوته بالاجماع
ولو لم يؤد شيئا لكنه مكث بقدر ما يمكنه ان يؤدي ثم ستر فعند
ابي يوسف رح فسدت صلوته وعند محمد لا تفسد خف العورة عورتان
غليظة وخفيفة والغليظة كالقبل والدبر والخفيفة سائر الاعضاء
والاصح ان التغير فيهما بالربع وذكر في الهداية ان العورة
الغليظة على هذا الاختلاف قال الامام قاضيخان في شرحه للزيادات
العاري اذا لم يجد ثوبا فانه يصلي قاعدا بالايماء كذا ايضا في الهداية
فان صلى قائما اجزأه والاول افضل كذا ايضا في الهداية فان صلوا
الجماعة يعني العراة يكون الامام وسطهم وذكر ايضا قاضيخان
في شرح الزيادات لو صلت المرأة قائمة بانكشف شيء من بدنها يمنع جواز
الصلاة ولو صلت قاعدة بانكشف شيء يسير اقل من ربع الساق
تصلي قائمة خف لو صلى في قميص واحد محلول الجيب ان كان بحال
يقع بصره على عورته حالة الركوع لا يجوز فعلى هذه الرواية
جعل ستر العورة عن نفسه شرطا وفرق اصحابنا بين ان يكون
جسمه اللحية بانه لا يجوز وبين ان يكون كثيفا اللحية بان يجوز

وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان عورته ليست بعورة في حقه
ولا يفسد صلوته كذا في واقعات الحسامي اذا كان الثوب رقيقا يرى
ما تحته لا يحصل به ستر العورة كذا في شرح منسل للائمة وغيره هذا ان لم يجد
ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد وهذا على وجهين ان كان
ربع الثوب او اكثر نجسا طاهرا يصلي فيه ولو صلى عريانا لا يجزيه وان كان
الطاهر اقل من الربع فكذلك عند محمد رح وهو احد قولي ان صلى
وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يتخير بين ان يصلي عريانا وبين
ان يصلي فيه والصلوة فيه افضل فت عن محمد رح اذا كان الرجل
في السفر فاصابت الثياب نجاسة فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلوة فانه
يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف
الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة وهو اذا كان الطين
بحال يتبين وجهه وان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية
مستقبلة صلى نازلا هكذا هد من كان خارج المصر يتنفل على دابته
الى اي جهة توجهت يومي ايماء راكبا وقيد بخارج المصر ينفي
اشتراط السفر لجواز في المصر عن ابي يوسف رح يجوز التنفل
راكبا في المصر وقال محمد رح يجوز ويكره كذا في خلاصة الفتوى
هذا اذا كان الدابة يسير بنفسها واما اذا كانت يسيرها صاحبها
لا يجوز التطوع ولا الفرض فت هذا في التطوع اما في الفرائض
فلا يجوز وكذا النذور التي وجب قضائها بالشروع على الارض
ثم افسدها وكذا الوتر وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة هد
السنن الروابت نوافل يعني سنن الصلوات عن ابي حنيفة رح
بنزل السنة الفجر فت لو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر يتم على
الدابة وقال كثير من اصحابنا ينزل ويتمها على الارض فانها تصير ركبا

لم يجز بخلافه لعكس كيفية الصلوة على الدابة بان يصلي بالايماء
ويجعل السجدة اخفض من الركوع من غير ان يضع رأسه على شئ
سايرة دابته او واقفة يصلون فرادى ف لو صلى على الدابة
بجماعة جازت صلوة الامام ومن كان معه على دابته ولا يجوز اقتدا
النازل بالراكب كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وكذا ايضا في ذلك
الظهيرية ان الامام الكرخي انه يجوز اذا لم يكن بين الدابتين
من الطريق ما يمنع الاقتداء وقال في الفتاوى الظهيرية اذا صلى
على الدابة وفي سرجها نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يجوز مص
المنفرد يصلي راكبا بالايماء يسير دابته او تعذر ف لو صلى
الراكب بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض او لص جاز مص
المقتدي اذا صلى قاعدا يعيد عند ابي حنيفة رح ولا يعيد عند
ابي يوسف رح وذكر في التجريد اذا تعذر على المريض القيام في
صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود ومي
ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه
شيئا ليسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على قفاه
وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود فان اضطجع
على جنبه ووجهه في القبلة واومى برأسه جاز وان لم يستطع
الايماء برأسه اخر الصلوة ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ويجزيه
فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه
القيام جاز ان يصلي قاعدا او يومي ايماء وذكر في الفتاوى
الظهيرية اذا عجز المريض عن الايماء بالرأس فحرك رأسه عوض
رح انه قال يجوز صلوته وقال ابو بكر محمد الفضل رح لا يجوز
وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المريض اذا كان قادرا على القيام

مطلب السنن الروابت

دون نيابة الكمام كيف يصنع قال الفقيه ابو جعفر رح يؤمر
بان يتيمم بمقدار ما يقدر فاذا عجز تعمد حتى انه اذا كان قادرا
على التكبير قائما ولا يقدر على القيام للقراءة او كان يقدر على
القيام لبعض القراءة دون تمامها يكبر قائما ويقرأ بمقدار
ما يقدر عليه قائما ثم يتعمد وبه اخذ شمس الائمة الحلواني فت
مريض لو صلى قاعدا امكنه سنة القراءة ولو صلى قائما يجوز عنه
والاصح انه يتعمد وذكر في فتاوى الظهيرية ان المريض
لو قدر على القراءة دون الانتصاب لحرمه اداء الصلوة
متكئا ولو صلى قاعدا لا يجوز وكذا لو قدر ان يقعد بعضا يعضا
خف لو عجز عن القعود مستويا وقدر على الاتكاء والاستناد
الى حايط او عصا او انسان يجب ان يصلي قاعدا مستندا
او متكئا ولا يجوز ان يصلي مضطجعا ان صلى الصحيح بعض
صلوته قائما ثم حدث به مرض تمتها قاعدا يركع ويسجد
او يومئ اياء ان لم يستطع ومن صلى بعض صلوته قاعدا يركع
ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلوته قائما وقال محمد رح يستانف
الصلوة وان صلى بعض صلوته بالايماء ثم قدر على الركوع
والسجود استانف الصلوة كذا في التتارخانية مريض تحته ثياب
نجسة ولو بسط اخر تحته من ساعته او يلحقه مشقة لم يجز له ان يصلي
كذلك كذا في فتاوى الظهيرية خف صلى المريض الى غير القبلة
لا يجوز الا ان لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة ولم يجد احدا
ان يحوله الى القبلة وان وجد احدا يحوله الى القبلة وان لم
يحوله وصلى الى غير القبلة جاز عند ابي حنيفة رح بناء على ان الاستطاعة
بنفسه ليست بشرط عنده وعلى هذا لو صلى على فراش نجس ولم يجد

هذا يحوله الى نحو ما هو مذكور في فتاوى الظهيرية ان المريض
اذا لم يقدر على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضيه
ويتيممه لا يصلي عندها خف اذا عجز ولم يقدر على القعود يصلي
مضطجعا على قفاه ويوجهها نحو القبلة ورأسه الى المشرق
ورجلاه الى المغرب هو الافضل عندنا خف اذا عجز المريض
عن الايماء برأسه هل يسقط الصلوة اختلف المشايخ
فيه والمختار ما ذكره الامام الترخمي انه يسقط الصلوة
عنه كذا في فتاوى الظهيرية ومنية المفتي وذكر ايضا في الظهيرية
انه اذا اغمي عليه هل يلزمه القضاء قال بعضهم ان كان عجز
اكثر من يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه
كما في الاغماء والجنون وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط
عنه الفرض والصحيح على الاول وذكر ايضا في ذلك الظهيرية
الاحدب اذا كان قيامه ركوعا يشير برأسه الى الركوع
لانه عاجز عما فوقه ولو اقام قويا قياما او قعودا لا يجزيهم
بناء عليه في مجموع النوازل وذكر ايضا في الظهيرية عن محمد
رح فيمن قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة
عليه خف اذا اغمي على رجل يوما وليلة او اقل فعليه القضاء
وان كان اكثر لا يجب استحسانا والمعتبر يوم وليلة بالساعات
عند ابي يوسف رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح وعند محمد رح
من حيث الصلوات وبظهر هذا فيمن اغمي عليه عند الضحى ثم افاق
من الغد قبل الزوال بساعة وهذا اكثر من حيث الساعات
دون الصلوات خف الجنون كالاغماء في حق الصلوة حتى
لو جن اقل من يوم وليلة او يوما وليلة فانه يلزمه قضاء ما فات

من الصلوات فان كان اكثر من يوم وليلة لا يلزمه قضاء ما فاته
من الصلوات خف هذا كله اذا اغمي عليه بما ليس بصنعه بان مرض
ولو اغمي عليه بفزع من سبع او دابي حتى اغمي عليه اكثر من يوم
وليلة يسقط عنه القضاء بالاجماع ولو شرب البنج او الدواء
حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة عند محمد رح يسقط وعندهما
لا يسقط لانه فعل لفعله هذا (اي التضاء) ادام الاغماء اكثر من يوم وليلة
اما اذا اغمي ساعة وافاق ساعة ان لم يكن لما فاته وقت معلوم
لكن يفيق بقدر ما يتكلم بكلام الاصحاء ويغمى عليه بقدره فهذه
افاقة غير معتبرة فان كان لما فاته وقت معلوم يعتبر افاقة
هد ومراعاة الترتيب في قضاء الفوايت فرض عندنا وعند
الشافعي رح مستحب وانما يسقط الترتيب باحدى ثلاث
اما بالنسيان او بضيق الوقت او بزيادة الفوايت على ست
صلوات فالصلوة الثابتة جايزة كذا ايضا في الجامع
الصغير وذكر في مختصر الطحاوي هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
وقال محمد رح اذا كان الفوايت صلوة يوم وليلة وهو دون
ست صلوات وعلى وقت السادسة يسقط الترتيب ويجوز ادآء
السادسة هد عندنا للادرج لا يسقط بالنسيان ولا بضيق
الوقت وعند زفر رح لا يسقط بكثرة الفوايت كذا في مختصر
الطحاوي هد هذا لكثرة ان يصير الفوايت ستا ويخرج وقت
السادسة خف روي عن اصحابنا رح في رجل صلى
العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهو فاسد لكن اذا
ضاق وقت العصر بحيث لو اشتغل بالظهر يخرج وقت العصر
الاداء لا يبطل اصل الصلوة وهو الصحيح عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رح يبطل اصل الصلوة كذا

ذكر في المنظومة خف رجل صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل العشاء
لكن يزعم ان الوقت ضيق تاما فرغ عن الفجر ظهر ان في الوقت
سعة يسع فيه العشاء فسد فجره ولو صلى الفجر تاما ثم ظهر ان الوقت
لا يسع للعشاء فسد فجره ايضا ولو شرع في العشاء بعد ما صلى
الفجر ثم طلعت الشمس ان طلعت قبل ان يتعمد قدر التشهد فسد فجره
جايز وان طلعت بعد ما تعمد قدر التشهد فيه خلاف معروف
وهي المسئلة اثنا عشرية هد لو قضى بعد الفوايت حتى قل
ما بقي عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر كما لو قضى بعض
الفوايت وبقيت خمسا لا يجوز له ادآء الوقتية ويعود الترتيب
هذا منقول عن فتاوى الظهيرية ان بقي من الوقت لا يسع جميع
الفوايت مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز له الوقتية
ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت مع الوقتية وقيل على
قول ابي حنيفة رح يجوز لانه ليس الصرف الى هذا البعض باولى
من الصرف الى بعض آخر كذا مذكور في فتاوى الظهيرية كما لو بقيت
صلوات وبقيتها في القضاء كما وجب في الاصل الا ان تزيد الفوايت
على ست صلوات فيسقط الترتيب بينها اي بين الفوايت والوقتية
كما مر انفا كذا ذكر في المحيط البرهاني وغيره وذكر في الجامع
الفوايت يسقط الترتيب بينها بين الفوايت كما يسقط الترتيب
بينها بين الفوايت والوقتية خف لو ترك صلوة ثم صلى بعدها
خمس صلوات وهو ذاكر للفايتة فان هذه الخمس موقوفة عند
ابي حنيفة رح فاذا صلى السادسة يجوز السابعة بالاتفاق
ويعود الخمس الموقوفة الى الجواز عند ابي حنيفة رح وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يعود الى الجواز على قضاء المندوبات

الخمس والثانية كذا ايضا في مجمع البحرين وذكر في المنتقى الخلاف
ان هذه المسئلة التي يقال لها واحدة تسمى الخمس واحدة
تعد الخمس خف كذلك اذا ترك خمس صلوات ثم صلى السادسة
فهي موقوفة عند ابي حنيفة رح حتى لو صلى السابعة تنقلب
السادسة الى الجواز عند ابي حنيفة رح وعندهما لا تنقلب خف
لو ترك صلوة واحدة من اليوم ولا يدري اي صلوة هي فانه
ينبغي ان يتحرى ويعمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شئ يعيد
صلوة يوم وليلة احتياطا حتى يخرج عن قضاء الثانية عشر
كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية والتحري هو طلب الاحرى
والاحرى هو ما يكون اكثر رأيه عليه وعلى هذا اذا نسي
صلوتين من يومين ولا يدري ايتهما بعينها يعيد صلوة يومين وراء
ابن سليمان عن محمد رح وعلى هذا اذا نسي ثلث صلوات
من ثلثة ايام ولا يدري بايتهن بعينها يعيد صلوات ثلثة ايام
وليلتين رواه ابو ابراهيم عن محمد رح كذا ذكر في الفتاوى
الظهيرية وذكر في المنظومة ان الظهر والعصر اثنتان من يومين
ولا يدري ايتهما اول ليقضي الظهر اولا ثم يقضي العصر ثم العصر
فقط كذا في الفتاوى الظهيرية ومجمع البحرين ولو ترك ثلث صلوات
من ثلثة ايام الظهر يوم والعصر يوم والمغرب يوم ولا يدري
ايتهن الاول فقال فقهائنا انه يصلي سبع صلوات يصلي الظهر اولا
ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر هذا اذا
رح انه قال يصلي ست صلوات الظهر اولا ثم العصر ثم المغرب ثم الظهر
ثم العصر ثم الظهر هذه المسئلة منقولة من خزانة المفتين وذكر
في الفتاوى الظهيرية ان القضاء بنية الاداء يجوز وهو الصحيح

خف

خف غلام احتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر
اختلفوا فيه فقال بعضهم ليس عليه قضاء العشاء وقال بعضهم
عليه اعادة العشاء وهو المختار كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء بالاجماع وهو
وهو ما نقله محمد بن الحسن الشيباني من سألها عن ابي حنيفة رحمه
فاجابه بما ذكرنا فانه اعاد العشاء كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
خف في شرح الطحاوي رجل فاتته صلوات كثيرة في حال الصحة
ثم مرض فان رجل مرضا يعذر الوضوء وكان يصلي بالتيمم ولا يقدر
على الركوع والسجود لا يمكنه اداء الصلوة الا بالايماء فاداء
الفوايت في حالة المرض بهذه الصفة جايز والاصح وتقدر على
القضاء يسقط القضاء خف رجل يقضي صلوات عمره مع انه لم يفته
شئ منها احتياطا اختلف المشايخ فيه وقال بعضهم يكره وقال
بعضهم لا يكره كذا في الفتاوى الظهيرية واجمعوا انه لا يقضي بعد العصر
وبعد طلوع الفجر وذكر في الفتاوى الظهيرية لو كانت الفوايت
كثيرة فاشتغل بالقضاء فان اراد تسهيل الامر يزاول الظهر
عليه اما خر الظهر عليه وكذا في سائر الصلوات كذا ذكر في خلاصة الفتاوى
خف لو لم يتعين الاول والاخر لكنه قال نويت الظهر الثانية جاز
خف اذا مات الرجل وعليه صلوات فاوصى بان يعطى
كفارة صلواته لكل مكتوبة نصف صاع من بر والوتر نصف صاع
والصوم نصف صاع كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية وانما يعطى
من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض ورثته نصف صاع من بر
يدفع الى مسكين ثم يتصدق ثم يتم حتى يتم لكل صلوة ما ذكرنا
كذا ايضا في الواقعات الصلوات لو قضاها ورثته بغير امره لا يجوز

وفي الحج يجوز وذكر في الخلاصة الظهيرية ان العلماء اختلفوا
على انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد بن سلمة قال محمد بن
سلمة رح يقوم وقال البلخي رح لا يقوم ولا رواية في مسئلة
لانه يجب او لا يجب فض لانه في الصلوة حالة الجنون بخلاف
العدم فف ثاني المذهب اذا صار حنفي المذهب وفاتت
صلوة في وقت كان شفعويا ثم اراد ان يقيضها في الوقت الذي
صار حنفيا يقضي على مذهب ابي حنيفة رح فف شفعوي
تحلف ليسرعليه قضاء ما ادى فف سئل الامام العلامة نجم
الدين النسفي رح عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى مذهب
الشافعي له ذلك قال الثبات على مذهب ابي حنيفة رح خير لي
نقال هذه الكلمة اقرب الى الالفة واقرب مما اجاب القاضي
الامام حسن الماتريدي رح عن هذه المسئلة فانه قال يعزر ايا ما
المرتداشد التعزير حتى يترك الردة ويرجع الى المذهب السديد
فف ابتلي بالجرب والقروح بحيث يبقى عليه الوضوء لكل مكتوبة
وليس له ان يأخذ بمذهب الشافعي رح ولكن ان ضره الماء يتيمم
ويصلي وقيل لمن انتقل الى مذهب الشافعي رح ليرتفع له اخاف
ان يموت سلوب الايمان لاهانته بالدين فف ان الرجلين
اذا تعلما علم الصلوة وغيره علم الصلوة احدهما يتعلم ليتعلم الناس
والاخر يتعلم ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس اولى هكذا ذكر ايضا
في الخلاصة الظهيرية وذكر الامام الفاضل ابو القاسم محمود بن
ابي الحسن الغزنوي في كتابه خلاصة الحقايق عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال ان بابا من العلم يتعلمه الرجل ولا يعمل به
خير له من ان لو كان ابو قبيس ذهبا فانفقه في سبيل الله فف الرجل

اذا امكنه ان يصلي الليل وينظر في العلم بالنهار فعل وان لم يمكنه
ان ينظر في العلم بالنهار فان كان له ذهن وفهم ويعرف الزيادة
في نفسه كان النظر في العلم افضل من الصلوة فف حكي عن ابي
مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة رح قال النظر في كتب اصحابنا من غير
سماع افضل من قيام الليل وروي عن شقيق بن ابراهيم الزاهد
البلخي رح انه قال قرات كتاب الصلوة على ابي يوسف رح مدينة
بغداد على رأس ثلثين قد بدت لتطئة منها حتى مضت
ثلاث سنين لم البس قلنسوة جديدة ولا اجنبة جديدة ولا قميصا
لاشتغال قراءة كتاب الصلوة فقال يا ابا علي ما رايت تحت
ظل السماء ولا فوق اديم الارض اشرف واخير من كتاب الصلوة
روى كتاب الله تعالى مدني عن الحسن رح انه قال الخير في كتاب الصلوة
في كل كذا وكذا مرة فما نظرت فيه الا وقد استفدت في كل مرة فايدة
جديدة مدني عن محمد بن سلمة رح انه قال قرات كتاب العلم فوجدت فيه فايدة
على اربع مائة مرة فما نظرت فيه الا وقد استفدت في كل مرة فايدة
جديدة وذكر في التقرير شرح البزدوي ان المتقدمين من علمائنا
قالوا ان سبب وجوب العبادات نعم الله تعالى علينا شكرا لها
وان كان لا يمكن الخروج عن عهدة شكر نعمه لكثرتها وقالوا بدة
العمر فالايمان شكر نعمة الوجود والنطق وكمال العقل والصلوة
شكر نعمة الاعضاء السليمة فانه يوف بالحق بها مراعاة قدر
الراحة والشكر نعمة اقتضاء الشهوات والامتناع بها والى هذا
الطريق مال صدر الاسلام صاحب كتاب الميزان اللهم اسئلك
الامن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود الركع
السجود الموفين بالعهود انك رحيم ودود وانت تفعل ما تريد

فصل في الاوقات سبب وجوب الصلوة اوقاتها وهي للفجر
وغيرها هكذا في الكافي وعامة كتب اصول الائمة كما ان الصلوة
تضاف الى الاوقات وتتكرر بتكررها ثم وجوب الصلوة في الذمة
شرعا علق بهذه الاوقات لانها امر وما لامر طلب الاداء فيها وجب
في الذمة بسبب الوقت بدليل قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اللام
في الوضع انما تذكر للتعليل يعني سبب وجوب الاداء الخطاب
كذا في الكافي والكفاية للكبير في شرح الزيدي ثم ان وجوب الصلوة
عندنا يتعلق باخر الوقت لانه مجزئ في اول الوقت بين الاداء
والتاخير والوجوب ينفي التاخير ينفي الوجوب
ولوفات في اول الوقت لبقي الله تع ولا شئ عليه فدل ان الوجوب
يتعلق باخر الوقت وعندالشافعي رح ان وجوب الصلوة يتعلق
باول الوقت كما السبب هو الوقت الجزء المتصل بالاداء الصلوة
لا كله اذ لو تعلق الوجوب بكل الوقت فما لم يوجد كله لا يحصل
لان الجزء ينبني بانتفاء جزئه وان صلى بعد الوقت يكون
قضاء ندعت الضرورة الى جعل جزء الوقت سببا وذكر في
الظهيرية ان عبد بن شجاع رحمه ان وجوب الصلوة يتعلق باول
الوقت وجوبا موسعا ويضيق اخر الوقت كما ان افضل الاداء
بالجزء الاول كان هو السبب والا ينتقل السببية الى الثاني
والثالث هكذا ولا يجوز تعليق السببية بالجزء الاول على وجه
لا ينتقل عنه لان الاصل ان يكون السبب متصلا بالمسبب وان ذا
معدوم والمتقل بالاداء موجود فكان اخفى بالسببية ولانه
لو تعلق بالجزء الماضي لكان الموتى في اخر الوقت قاضيا لان
الاداء اذا لم يتصل بجزء تنتفي السببية به كان تفويتا كما اذا

لم يتصل الاداء بالجزء الاخر فانه يكون تفويتا ولا وجه لجعله
تفويتا ما بقي الوقت كما ذكره شمس الائمة ثم سبب الوجوب
عند الشافعي رح جزء من الوقت القابل مقدار ما يسع لاداء الصلوة
كلها وعندنا سبب الوجوب جزء قابل يسع للتحريمة وعلى هذا
الاصل اذا اسلم الكافر اذا اسلم في اخر الوقت وقد بقي من الوقت ما يسع
للتحريمة فانه يلزمه الصلوة وعندالشافعي رح لا يلزمه وعلى
هذا بلوغ الصبي وطهارة الحايض كما وحكم الصلوة ستوط
الواجب عن ذمة المصلي في الدنيا والثواب في الاخرة لان حكم
الشئ ما يفعل به لاجله وانما يودى الصلوة ليسقط الفرض
ويحصل الثواب ثم اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض
الذي يعترض في الافق ويزداد حتى ينتشر بياضا حكاما انها
من حرمة الطعام والشراب للصايم واخر وقته حتى يطلع الشمس كذا
ذكر في نسخ الفروع طرا هذا لاعتبار الفجر الكاذب وهو
البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام قبل الفجر الصادق
لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت الفجر ويجوز ان يأكل الصايم
كذا في المحيط واول وقت الظهر اذا زالت الشمس واختلفوا في اخر
وقت الظهر قال ابو حنيفة رح اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فيء
الزوال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا صار الظل مثله سوى
فيء الزوال كذا في التتارخانية والمنظومة وذكر في بعض التتارخانية
وشرح الهداية ان محمد بن عمر روى عن ابي حنيفة رح انه قال اذا
صار ظل شئ مثله سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر ولا يدخل
وقت العصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه على هذا يكون بين وقت الظهر
والعصر وقت مختار وهو الذي يستحب بين الصلوتين كما بين الفجر

كذا ذكر في التحفة وشكك الندوري وذكر في العناية ان بين الظهر
والعصر وقت مهمل ليس بصحيح ه طريق معرفة الزوال ان تغرز
خشبة مستوية في ارض مستوية ويجعل على طرف الظل منه خط
فما دام الظل ينقص في الخط فهو قبل الزوال واذا وقف لا يزداد
ولا ينقص فهو ساعة الزوال والظل الذي يكون لها في تلك الساعة
هو في الزوال اي ظله كذا ايضا في الهداية وتحفة الفقهاء وانما
اخذ الظل في زيادة فقد علم ان الشمس قد زالت كذا ذكر ايضا
في المبسوط وخلاصة الفتاوى كما عن محمد حد الزوال ان يقوم
الرجل مستقبل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الايمن فلم تزل
لم تزل وان صارت الشمس على حاجبه الايمن فقد زالت
ه في الزوال في كل موضع من مكة والمدينة في طول ايام
السنة فلا يبقى الظل في شيء في حد الزوال في كل موضع بمكة ظل على الارض
وبالمدينة يأخذ الشمس الحيطان الاربعة واول وقت العصر اذا خرج
وقت الظهر على القولين واخر وقتها ما لم تغرب الشمس كذا في التدوري
وغيره واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها حين يغيب
الشفق كذا في التدوري وغيره هذا الشفق عند ابي حنيفة رح هو
البياض بعد الحمرة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هي الحمرة كذا
في المنظومة وهو رواية عن ابي حنيفة رح وهو قول الشافعي رح
واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها ما لم يطلع الفجر
كذا في التدوري وغيره مركب الفقه فاطمة وتأخير العشاء الى ثلث الليل
مستحب والى نصفه مباح وبعد النصف الى طلوع الفجر يكون كذا
ذكر في خلاصة الفتاوى ه قال الشافعي رح في قول بانه يخرج وقت
العشاء بمضي ثلث الليل وقال في قول حتى يمضي نصف الليل خرج

يخلط بها خلاف لا يمكنه الا بان قدر قليل لا بد ان يبقى الظل شيء في وقت
عند الزوال ع

الشفق الحمرة عن جماعة من الصحابة عمر وعلي
وابن عمر وابن عباس وعبادة ابن الصامت
وشداد ابن اوس وهذا التابعين فمكحول
وطاوس ومالك والثوري وابن ابي ليلى
وهو قول ابي يوسف ومحمد وعن ابي هريرة
انه البياض وبه ذهب ابو حنيفة والاول
قول اهل اللغة وفي جمع النهاريين اخر الشفق
الحمرة في معنى الروذي مغرب

العشاء الا اذا كان مسافرا يعتدج الى وقت طلوع الفجر الكاذب خف
ان كانوا في بلدة يقال لها بلغار اذا غربت الشمس طلع الفجر لا يجب عليهم
صلوة العشاء كذا افتى صدر الكبير برهان الائمة وظهير الدين المرغيناني
والافضل في صلوة الفجر التنوير عندنا كذا في التدوري والهداية
وغيرهما من كتب الفقه خف هذا التنوير ان يبدأ بصلوة الفجر بعد
انتشار البياض ويصلي بترأة مسنونة فارغ من الصلوة لو ظهر
سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس كذا
ذكر في الكافي خف يؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء يؤخر
العصر فيها ويعجل المغرب فيها هذا اذا كانت السماء متجلية مصحية
وان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء
كذا في الهداية كما روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يؤخر يوم الغيم
جميع الصلوات لانه اقرب الى الاحتياط فاداء الصلوة في وقتها
او بعده يجوز لا قبل الوقت قس تأخير العشاء الى ما زاد نصف
الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم
يكره كراهة تحريمية خف يكره تأخير العصر الى تغير الشمس قال بعض العلماء
التغير في ضوء الشمس الذي يكون على رأس الحيطان وقال بعضهم
انما يعرف التغير ان ينظر الى قرصها ان امكنه احد فان نظر الى
القرص ولم يتحير عيناه علم ان الشمس لم تتغير وقال بعضهم اذا
نامت الشمس للغروب قد رمح او رمحين لم تتغير واذا صارا قدر
من ذلك تغيرت الشمس وذكر في العناية ان شمس الائمة قال اخذنا
بقول الشعبي وهو تغير القرص وهو ان يذهب الضوء فلا يحصل
بالنظر اليه حيرة وهو الصحيح يكره تأخير المغرب الا في السماء اذا كان
على الغيم خف وقت الوتر ما هو وقت العشاء الا انه مأمور

وفي الغياثية واذا اجتمع صلوة
ووقت فتوى
من زمن الصدر الكبير
بيان الائمة انا لا نخرج وقت العشاء
في بلدنا فان الشمس كانت تغرب بطلوع الفجر الكاذب انه
هل علينا صلوة العشاء فلم يجب في الجواب انه
عليكم صلوة العشاء منح نار حامه رحمه النزيل

وفي يوم الغيم يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل
العصر والعشاء في الازمنة كلها واما في الصحو فيعجل
يؤخر المغرب الناخير قدر ما يستتر بغروب الشمس
وفي الغياثية ويؤخر الظهر قدر ما يستتر بزوالها
ويقول ويعجل العصر التعجيل قدر ما يقع عنده
انه لا يقع في الوقت المكروه واما في الصحو فيعجل
يعجل العشاء التعجيل قليلا على الوقت المعتاد
منح نار حامه رحمه النزيل

الا عصر يوم عند تغرب الشمس لان السبب
هو الجزء القائم من الوقت كما بينا فعند اداءها كما
وجب وقال عليه الصلوة والسلام من ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها
معلم الاختيار عليه رحمة الغفار

بتقديم العشاء فان اوتر قبل العشاء لا يجوز كما يستحب تأخير الوتر
الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه وان لم يثق بالانتباه اوتر قبل
النوم كذا في القدوري وغيره ف السنن بعد العشاء مكروه بقوله
عليه السلام لا سمر بعد العشاء والسمر هو الحديث بالليل خف ثالث
ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة
التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاب الى ان تزول
الشمس وعند احمرار الشمس الى ان تغيب الشمس الا عصر يومه ذلك
فانه يجوز اداءها عند غروبها وعند الشافعي رح يجوز الصلوات
كلها في هذه الاوقات الا التطوع فانه مكروه ف في نكتة يجوز
عند الشافعي رح الفرايض في الاوقات المكروهة خف عن ابي يوسف
رح يجوز التطوع عند الانتصاب في يوم الجمعة كذا ايضا في الكافي
والنهاية كما اعلم بان التطوع في هذه الاوقات يعني عند الطلوع
والاستواء والغروب يجوز ويكره كذا في النهاية ف اراد بقوله
لا يجوز الصلوة عند الطلوع والاستواء والغروب قضاء الفرايض
والواجبات الفائتة عن اوقاتها كسجدة التلاوة والتي وجبت
في وقت مكروه والوتر الذي فات عن الوقت كذا في الكافي
لو قضى عند الطلوع والانتصاب والغروب بعدها هكذا ذكره
في المحيط ف لو اراد ان يصلي نفل صلوة في هذه الاوقات فلا افضل له
ان يصلي في وقت مباح ولو صلى في هذا الوقت يسقط عنه كذا في المحيط
ونوادر ابن سماعة ف التطوع في هذه الاوقات الثلثة فانه اذا شرع
فيها يجب عليه ان يقطعها ويقضيها في وقت آخر في ظاهر الرواية كذا
في المحيط وفتاوى قاضيخان انا انا مضى على ذلك فقد مر عن قريب
انه يخرج به عما وجب عليه بالشروع وكذلك لو قطعها واداها

في وقت

في وقت آخر مكروه مثله يجوز عندنا خلافا لزفر رح ف ذكر في تحفة
الفقهاء ان الافضل في صلوة الجنازة ان يؤديها ولا يؤخرها
وكذا سجدة التلاوة اذا تلاها في وقت مكروه وسجدها فيه
جاز من غير كراهة ف ثم اختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة
بعد الطلوع قال في الاصل اذا طلعت حتى ارتفعت قدر رمح او رمحين
يباح الصلوة كذا في خلاصة الفتاوى وكان الشيخ الجليل ابو بكر
محمد بن الفضل يقول ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس
في الطلوع لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح فيه الصلوة
كذا في خلاصة الفتاوى وقال الفقيه ابو جعفر الصحيح عندي ان
بطلوعها ويوضع في ارض مستوية فاذا ارتفعت الشمس بقدر ما
يرى في الطلوع واذا وقف في وسط فقد طلعت وحلت الصلوة
كذا في المحيط والفتاوى الظهيرية ف يكره ان يشتغل بعد طلوع الفجر
باكثر من ركعتي الفجر ف قال الشيخ الامام الزاهد فيه عامة مشايخنا
الفجر حتى لو نوى تطوعا لحق بركعتي الفجر لا يخل في الوقت فاذا
شغل بركعتي الفجر حتى لو نوى تطوعا كان عن ركعتي الفجر فيمنع
عن تطوع آخر دونه ليبقى جميع الوقت كالمشغول بركعتي الفجر
مراعاة بحقه ولكن الفرض لا خروج ركعتي الفجر فجاز ان يصرف
الوقت اليه بخلاف الاوقات الثلاثة فان النهي يخل بها في
كان شروع الوقت ناقصا فلا يتأدى به الكامل وذكر صاحب
الهداية في كتاب التجنيس اذا اراد ان يصلي تطوعا في آخر الليل فلما
صلى ركعة طلع الفجر كان الاتمام افضل خف يكره الكلام بعد
الفجر الى ان يصلي الفجر ف بخرد اراد بالكلام المباح خف نقلا
عن المحيط اذا صلى الفجر فلا بأس بان يتكلم في حاجته لمعاد، وسعاة

خف ط انه وقع في صلوة التطوع بعد الفجر
لا عن قصد فكان الاتمام افضل صح

وقال بعض الناس يكره الكلام بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس
قال البعض الى ان يرتفع الشمس والمراد بالكراهة التحريم وذكر في القنية
نقلا عن فتاوى علاء الدين السعدي عن السيد الامام بن شجاع
انه قال سألت شمس الائمة الحلواني رح كما في القوم انهم يصلون
الفجر وقت طلوع الشمس فهل انكر عليهم فقال لا لانهم شغلوا بما تركوه
اصلا ظاهرا ولو صلوها يجوز عند اصحاب الحديث واما اداء
الجائز عند البعض اولى من الترك اصلا انه اذا طلع الشمس في صلوة
الفجر تفسد صلوته وفي المبسوط عن ابي يوسف رح ان صلوة الفجر لا تفسد
بطلوع الشمس ولكنه يكره حتى اذا ارتفعت الشمس اتم صلوته
وكان ابو يوسف رح يحتمل هذا ليكون موديا بعض الصلوة في
وقت الطلوع وذكر في التتارخانية الظهر اذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس فسدت
ضم الرباعية ويبقى اصل الصلوة وهي النفلية عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وعند محمد رح يبطل اصل الصلوة كذا ذكر في قنية المنية
الاذان في القنية قال لا تندب عندنا للشافعي في هذه الصورة
وينتقض وضوء من قهقه في هذه الصلوة عندهما خلافا لمحمد رح
انه ان الاوقات التي تكره الصلوة فيها اثنا عشر وثلاثة تكره الصلوة
فيها لمعنى في الوقت وهي الطلوع والاستواء والغروب فلذلك يكره
فيها جنس الصلوة فرضا ونفلا والتي لمعنى في غير الوقت فلذلك
اثر في النوافل وفي معنى النوافل لا في الفرائض وذلك اربع ستة
هي بعد طلوع الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر
الى الغروب الا بمكة للتمتع وبعد الجمعة
قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب عند الخطبة يوم الجمعة
وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف
وعند خطبة الاستسقاء كذا في فتاوى قاضيخان وما التحفة لكن

التحفة

الاصل في الاذان ما روي انه عليه السلام استشار اصحابه فيما يجمعهم على الصلوة فذكروا ان يتخذوا ناقوسا
ويضربوا فرقن كما لليهود او يصيروا بوقا كما للنصارى فكرهه النبي عليه السلام فنظرته عبد الله بن زيد فقال
قال كنت بين النايم واليقظان فرأيت كان رجلا نزل من السماء وعلى حائط واستقبل القبلة فقال الله اكبر
الى آخره ثم قعد هنيئة ثم قام فقال مثل ذلك الا انه زاد فيه قد قامت
الصلوة مرتين فقال عليه السلام علمه
بلالا فانه اندى منك صوتا فجاء
عمر رضه وقال قد طاف بي مثل
ما طاف به غير انه سبقني اليه وجدت
في القنية انكر ذلك وقال ان الله بعث
اليه ملكا ليلة المعراج فعلمه الاذان
وانما انكره لانه من معالم الدين فيكون
طريقه الوحي والالهام دون المنام والظن
وقال آخرون يأتي بينهما لجواز ان يوحى اليه
ثم يريه بعض اصحابه تنبيها للدارين وتفنيا
لتهمة الافتراء زاهدي

التحفة بالكراهة وفتاوى قاضيخان بلا تجويز حيث تعلم علم النجوم قد
ما يعلم به مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به والزيادة حرام قال الله
تعالى ان يرزقنا العمل بالعلم ويرزقنا حسن الخلق مع الادب والحلم
ويجعلنا من العاملين المخلصين انه لذو فضل على العالمين فصل
في الاذان انه الاذان في اللغة هو الاعلام وفي الشرع عبارة عن اعلام
مخصوص في اوقات مخصوصة فن الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة
دون ما سويها كذا في التبيين والهداية فقد نقل عن مكحول انه
قال السنة بسنان سنة اخذها هدى وتركها لا بأس به كسير النبي
عليه السلام في لباسه وقيامه وقعوده وسنة اخذها هدى وتركها
ضلالة كالاذان والاقامة وصلوة العيد والجماعة كذا ذكر في شرح
البزدوي وشرح وصية ابي حنيفة رح قوله اخذها هدى اي عملها
تأكيدا للهدى الى الدين كما قيل ان الاذان واجب والصحيح انه
سنة ولو امتنع اهل بلدة من الاذان يقاتلهم الامام يعني اذا تركوا
الاذان والاقامة هذا عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح كذا ذكر
في خلاصة التتارخانية كلا التوليين تتارخانية لان السنة المؤكدة
والواجب سواء عندنا اربع تكبيرات بصوتين في ابتداء الاذان
وعند مالك رح يكبر مرتين وهو رواية عن ابي يوسف رح كذا ذكر
في الكافي وتحفة الفقهاء تف قال علماؤنا الاذان لا ترجيع فيه
وقال الشافعي رح الترجيع فيه سنة وتفسير الترجيع عنده ان يبدأ
المؤذن بالشهادتين فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد
ان محمدا رسول الله مرتين ويخفض بهما صوته ثم يرجع فيقول
بهما صوته تف قال علماؤنا يختم الاذان بقول لا اله الا الله
والله اكبر حص يستقبل بالشهادتين القبلة ويحول وجهه يمينا وشمالا

وان ثنى صلوات الاذان الاولى واقام وكان فجرا
في الثانية ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر
على الاقامة للغفلة عن اعلام الغائبين
ظاهره وكذا روي في حديث الخندق
في بعض الروايات زاهدي
واذا قضى في مجلس واحد لم يؤذن فيما
واذا صلى الفائتة في مجلس ليس بشرط كلاهما
مستفصل
المعتمد في بيته اكتفى باذان الحي واقامتهم
جاز ولو لم يؤذن اصلا في الحي يكره لم تركها
زاهدي
اما مع ترك الاذان لا بأس به وعن ابي حنيفة
رض اذا صلوا في جماعة بلا اذان ولا اقامة
فقد اساؤا ولا يكره للواحد زاهدي
وفي المحيط وقوم مجتمعون في فناء مسجد او بنازة
صلوا جماعة بلا اذان ولا اقامة جاز
بلا اثم لان الاذان لاعلام الناس
والاقامة للاعلام من يشتغل بالشروع وهنا
كلهم مجتمعون عالمون بالشروع فيها
زاهدي
وفي الاضمار ان سمع الاذان وهو يقول يقول كما يقول
فانه يقول على اثر كلمة الشهادة عند النزع وفي التجنيس
على عكس ما قال المؤذن عند الاقامة فانه يقول
اذا سمع المؤذن لا اله الا الله
الكافي والحكايات والاخبار المروية

بالصلاة والفلاح هذا لو ترك الاستقبال جاز وكره ويزيد في اذان
الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم ثم السنن ان ترجع الى فصل الاذان
والاقامة وهو ان يأتي بالاذان والاقامة جهرا رافعا بهما صوته الاذان
اخفض من الاذان كذا في تحفة الفقهاء ومنها ان يفصل بين كلمتي
الاذان بسكتة ويطول الكلمة ثم لا يفصل بين كلمتي الاقامة بل يجعل
الاقامة كما شرع حتى اذا قدم البعض واخر البعض فالافضل ان يعيد
مراعاة الترتيب ثم من سنن الاذان ان يوالي بين كلمات الاذان
والاقامة حتى لو ترك الموالاة فالسنة ان يعيد الاذان وذكر
في شرعة الاسلام من سنن الاذان ان يؤذن في اربع مكان رفيع
رفيع الناس الى طاعة الحق كما يكره اللحن في الاذان كذا في فتاوى
التتارخانية واما التفخيم فلا بأس به كذا في البسوط والتفخيم تغليظ
في الله كما الاقامة مثل الاذان ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلوة
مرتين كما يشفع الاذان ويوتر الاقامة هذا عند ابي حنيفة رح وقال
في راوي الاقوال قد قامت الصلوة كما يترسل في الاذان ويحدر
في الاقامة لو ترسل فيها او حدر فيهما او ترسل في الاقامة وحدر
في الاذان جاز والترسل ان يفصل بين كلمات الاذان بمد الصوت
من غير تمطيط وبعض ترسل في قراءته اذا تمهل فيها ويتوقف كذا في الكافي
الحدر الوصل والسرعة كما يجعل اصبعيه في اذنيه عند اذانه وان لم يفعل
فحسن لان الاذان معه احسن فاذا ترك بقي الاذان حسنا ثم
روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح ان جعل احدى يديه في اذنه
فحسن وذكر في الكافي ان المؤذن يثوب بين الاذان والاقامة
والتثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام وتثويب كل بلد على ما تعارفوا
اما بالصلاة الصلوة اذا قامت قامت هذا التثويب في الفجر حتى

ولا بأس بالتطريب في الاذان وهو تحسين
الصوت من غير ان يتغير تلحين او مدادا ما اشبه
ذلك كره قال شمس الائمة الحلواني انما يكره
ذلك فيما كان من امور الاخبار
اما قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فلا
بأس بادخال المد فيه ولا ينبغي للمؤذن
ان يتكلم في الاذان والاقامة وان تكلم
بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال ويستحب
ان يحطه الترتيب

على الصلوة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة حسن ذكره
في سائر الصلوات وهذا التثويب اخذ به علماء الكوفة بعد عهد
الصحابة لتغير احوال الناس وفشو الفجور به والمتأخرون على استحسانه في الصلوات
كلها الظهر والتراويح في الاسرار الدينية والتثويب على حسب ما تعارف
اهل كل بلد ثم ذكر في شرح الطحاوي يستحب اعادة اذان اربعة
الجنب والمرأة والسكران والمجنون وذكر في التتارخانية
لو اذن وهو جنب يعيد ثم اذان البغية العاقل صحيح غير كراهة
في ظاهر الرواية اما اذا كان البغية الذي لا يعقل لا يجوز ويعاد
ثم نقلا عن البسوط ورمى الحسن عن ابي حنيفة رح انه قال لو اذن
بالفارسية والناس يعلمون انه اذان يجوز وان كانوا لا يعلمون
لا يجوز كذا في شرح تاج الشريعة ثم يكره للمؤذن ان يفصل الاذان
بالاقامة فقال الشافعي رح يفصل بين الاذان والاقامة في صلوة
المغرب بركعتين خفيفتين ثم حاصل المذهب انا لعلماء انتفوا على
انه لا يفصل الاقامة بالاذان في المغرب بل يفصل بينهما لكنهم اختلفوا
في مقدار الفصل فعند ابي حنيفة رح المستحب ان يفصل بينهما بسكتة
قاعدا ساعة ثم يقيم ثم مقدار السكتة عند قدر ما يتمكن فيه من قراءة
ثلاث ايات قصار او اية طويلة وروي عنه مقدار ما يخطو ثلاث
خطوات رعندها يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين
الخطبتين ثم يجب على السامعين عند الاذان الاجابة على ما روي
عن النبي عليه السلام قال اربع من الجفاء وذكر من جملتها من سمع الاذان
والاقامة ولم يجب والاجابة ان يقول مثل ما قال المؤذن الا في قوله
حي على الصلوة حي على الفلاح فانه يقول مكان لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم لان اعادة ذلك يشبه المحاكاة والاستهزاء

وكذا اذا قال المؤذن الصلوة خير من النوم يقول السامع صدقت وبررت
وبالحق نطقت وذكر في تحفة الملوك يقول السامع كان حتى على الفلاح
ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وعند قوله الصلوة خير من النوم يقول
صدقت وبالحق نطقت وفي قوله قد قامت الصلوة يقول السامع اقامها
وادامها ما دامت السموات والارض وذكر في شرح تاج الشريعة ان
المؤذن سنة هكذا يجيب في الاقامة ايضا الى ان ينتهي الى قوله
قد قامت الصلوة فح يجيب بالفعل دون القول فاذا فرغ المؤذن
من الاذان يقول السامع اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة
القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة والمقام المحمود الذي
وعدته انك لا تخلف الميعاد وذكر في هذا الدعاء مروي عن النبي عليه
وذكر في صحيح البخاري وعند النبي عليه السلام هذا الدعاء عند الاذان
يقوله عليه السلام حلت له شفاعتي يوم القيمة نه في التفاريق كان
في المسجد اكثر من مؤذن اذنوا واحدا بعد واحد فالحرمة للاول نه
سئل ظهير الدين عمن سمع الاذان في وقت واحد من الجهات ماذا يجب
عليه قال اجابه اذان مسجده الذي يصلي فيه نه فر الحلواني رح لو اجاب
الاذان رجع الى المسجد ليكون مجيبا ولو كان في المسجد لم يجب
لا يكون آثما فمن سمع الاذان وهو يمشي فالى ان يقف ساعة ويجيب
نه ينبغي ان لا يتكلم السامع في حالة الاذان والاقامة ولا يقرأ
القرآن ولا يشتغل بشيء من الاعمال سوى الاجابة وذكر في تحفة الملوك
ان للسامع ان لا يرد ويقطع القراءة تف لو كان في قراءة القرآن ايضا
حين سمع الاذان ينبغي ان يقطع القراءة ويسمع الاذان كذا في الاذان
في النهاية نقله فر العيون نه في فوايد الوستغني رح لو سمع القاري اجابه
في المسجد عفي فيه كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية يعني لا يترك القراءة لانه

بالحضور ولو كان في منزله يترك القراءة ويجيب وذكر في الغنية
عن فتاوى ركن الدين الصباغي عطس انسان حال الاذان
يحمد ويشمت وعن فتاوى العصر لا يحمد ولا يشمت كذا في الغنية ويكره
رد السلام في الاذان كذا في الظهيرية الافضل في الاذان سنة
الصلوة لا الوقت فلو فاتته صلوة يقضي باذان واقامة كذا
في الهداية وغيره وعند الشافعي رح لا يؤذن ولكن يقيم حد
ان فاتته صلوات اذن للاول واقام وكان مخيرا في البواقي
ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة كما قال مالك
رح يكفي باقامة واحدة كما اقام غير مؤذن اذن جاز خلافا للشافعي
رح خف يكره للرجل اداء المكتوبة بالجماعة بغير اذان واقامة
ولا يكره في البيوت والكروم والضياع خف ان تركوا الاذان
والاقامة واكتفوا باذان الناس واقامتهم جاز ولا يكره كذا
ايضا في الكافي وقال فيه لان المؤذن نائب عن اهل المحلة
في الاذان والاقامة فيكون اذانه واقامته كاذانهم واقامتهم
جص سمعا اذا ترك الاذان وحده لا يكره واذا ترك الاقامة
يكره كما الاذان قبل وقت وبعادفيه يعني اذا اذن قبل الوقت
عاد وقال ابو يوسف رح وهو قول الشافعي يجوز الاذان في الفجر
في النصف الاخير من الليل لتوارث اهل الحرمين كما المسافر يؤذن
ويقيم فان تركهما كره ولو اكتفى بالاقامة جاز نه في المبسوط وليس
على النساء اذان ولا اقامة ان صلين بالجماعة صلين بغير اذان
ولا اقامة وان صلين باذان واقامة جازت صلوتهن مع الكراهة
نقل فر الخلاصة ولا اقامة وذكر في الغنية ان لا يشترط المؤذن
والامام لواحد بعينه بعد اجتماع اهل المحلة واذا قال المؤذن

في الاقامة حتى على الصلوة قام الامام والجماعة عند الى حسنه رح
وذكر في النتارى الظهيرية نقلا عن مبسوط محمد بن حسن الشيباني
ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلوة يكبر الامام والقوم في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رح لا يكبر حتى يفرغ المؤذن
من الاقامة لا باس به في قولهم جميعا كما يشرع الامام حين يبلغ
قد قامت الصلوة وقال زفر رح يقوم عند وذكر في شرعة الاسلام
انه يستحب لمن ضل الطريق في ارض قفرة ان يؤذن والله اعلم

فصل في الجماعة الجماعة سنة مؤكدة كذا في الهداية اى سنة قوية
تشبه الواجب في القوة حتى يستدل بمواظبتها على وجوب الاداء
بخلاف سائر السنن رغائب حتى قال بعض الناس بان الصلوة بالجماعة
فريضة كذا ذكر في الكافي وذكر في العناية لا صحة لقول من يجعل
الجماعة فرض عين كما حد بن حنبل واسحاق بن راهويه وبعض اصحاب
الشافعي رح حتى لو صلى وحده وامكنه الاداء بالجماعة لم يجز عندهم
ولا لقول من يقول ان الجماعة فرض كفاية كما كان اصحاب الشافعي
رح والكرخي والطحاوي رح **قن** لو ترك الجماعة بغير عذر يجب التعذير
زيلعي ثم الجبران بالسكوت وانما التعزير بالاشارة كما ذكر في
ظاهر بن احمد بن عبد الرشيد رح في كتابه خلاصة النتاوى سمعت
ثقة ان التعزير باخذ المال ان رأى القاضي او الوالي جاز وذلك
بان يأمر رجلا ليحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال **قن** يشتغل بتكرار
اللغة للأضرار ولا يحضر الجماعة لا يقبل شهادته ولا يعذر الا بالمرض
والوحل والجبران بالسكوت وقال في بعض النتاوى يعذر بتكرار اللغة
وعلى هذا لغة كتب اللغة بخلاف تكرار اللغة والنحو فيفوته الجماعة لا يعذر
بقول العبد المحتاج الى رحمة مولاه المعول عليه في اخراه وارلاه

نال النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن وضوءه ثم
راح الى الصلوة وجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز
مثل اجر من صلى ذلك الصلوة وحضرها لا ينقص ذلك
من اجورهم شيئا رواه ابو داود والنسائي
عن ابي هريرة كذا في جامع الاصول

نال في المجتبى انما يعذر اهل
اوادوا بانا كما لو جوب تعلموا لهم
بالا ضرار الواردة بالوعيد الشديد بترك
الجماعة صرح في المحيط بانه لا يرخص لاحد
في تركها بغير عذر حتى لو تركها اهل مصر
يقاتلون عليها فان ابوا قاتلهم
كما في البحر الرائق في الامامة

من صلى اربعين يوما في جماعة لم تفته التكبيرة الاولى
كتب الله له براءتين براءة من النار وبراءة
من النفاق رواه الترمذي عن انس
مرفوعا كذا في جامع الاصول

عن عبد الله بن عباس رضه انه نال نال رسول الله صلى الله عليه وسلم سئت جهنم انوف اشرفت شارف تكر فنار يغم بارجه
نار ان الجماعة اشرفت شارف تكر نار الجماعة اشرفت فاعلا لسين يشرفت نار ان الجماعة اشرفت المختكر نار ان الجماعة اشرفت اكلا ربا
نار ان الجماعة اشرفت النتات نار ان الجماعة اشرفت لعان لوالدين نار ان الجماعة اشرفت من المكتاب نار ان الجماعة ملعون
في الدنيا والاخرة ونور والعرفان نار ان الجماعة ملعون على لسان الملائكة لا تعودوه اذا مرض ولا تشهدوه اذا مات
نار ان نار ان الجماعة ليس منى ولا انا منه فلا يشهد

استفتيت عن علماء الامام الفاضل العلامة سيد جلال الدين الكرماني
رح ان اهل بلدة تركوا الجماعة هل تقبل شهادتهم ام لا نال في جوابه
لا يقبل شهادتهم جميعا **قن** اذا كان مطر او برد شديد او ظلمة شديدة
او خوف ذلك كله يمنع لزوم الجماعة **قن** الطين عذر والسفر ليس
بعذر **خف** المختفي من السلطان له ان لا يخرج الى الجماعة والجمعة
في جوار المسجدين يذهب الى اقدم المسجدين بناء وان سلموا فالى
ايهما بابا الى بيته وان سلموا فالى ايهما شاء يذهب
الى افلهما من القوم ليكثر به واذا اراد ان يدخل المسجد يبدأ برجله
اليمنى في الدخول ويبدأ برجله اليسرى في الخروج ويقول في الدخول
بسم الله والحمد لله وسلام على رسول الله اللهم افتح ابواب
ابواب رحمتك انك انت الوهاب ثم يسلم على القوم فان لم يكن
في المسجد احد يقول سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم
يصلي ركعتين تحية المسجد وذكر في النتاوى الظهيرية اذا دخل
مسجدا او منزلا يقول اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين
نان النبي عليه السلام ما هبط واديا او انزل منزلا الا نال هذه
الكلمة نال القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر حريت هذا
يوجد فيه فوائد كثيرة ثم يصلي ركعتين تحية المسجد هذا اذا دخل
في وقت مباح واما اذا دخل في الاوقات المكروهة فلا يصلي
تحية المسجد وقد ذكرنا الاوقات كلها مستوفاة على وجه التفصيل
فليطلب ثمة **قن** اذا دخل المسجد يصلي تحية المسجد وغيرها يبدأ عندنا
وقيل يجلس ثم يقوم ليكون اروح والاصح ان يصليها كما دخل كذا
في النتاوى الظهيرية وعندنا الشافعي رح لا يجلس حتى يصلي ركعتين
تحية المسجد **قن** لا يجوز تحية المسجد بعد طلوع الفجر كذا في شرح

اذا اراد احدهم اماما فاحسنوه ماربع مسائل فان لم يعلم
فاقتدوا به فان لم يعلم فاعيدوا ما صلتم حلفه
اولها قد نوا صليت لاجلنا ام لاجل القوم الجواب
فان كان ينزل صليت لاجلي والنية للقوم سقط
والا لا نحن اقتدينا بك وانت بنا اقتديت والجواب
انا اقتديت المصلي بعلم المسئلة والثالث
نحن اتخذناك اماما وانت بنا اتخذت الجواب
نال الامام انا اتخذت القرآن بعلم المسئلة والرابع
صلوتنا تحت صلوتك بالنبي نحن تحت الجواب
بسنة رسول الله بعلم المسئلة ويجوز اما سنة واذا
لم يعلم المسئلة لا يجوز صلوة وفسدت صلوة
المقتدين عند ابي حنيفة رض خلافا لهما
تا ضخان
نان نال احمد القرآن اماما واحدث سنة
رسول الله وصحت الصلوة بقول الذي صلى الله
عليه وسلم نتاوى م قراءة الفاتحة
لاجل المهما عيب المكتوبة بدعة كما في الكفاية
وهادي الزيبة مخالفة اوجماع الجمع كما
في النصاب الافضل في السنة والنافلة
البيت بالاجماع كما في العيون الا التراويح
كما في عقد الفوائد حتى سنة الجمعة والوتر
في البيت افضل كما في البزازية م زاد ام
على اداء سنة الفجر في بيته يوسع رزقه وتقل
المنازعة بينه وبين اهله ويحترم له بالايمان
كما ورد في الخبر كما في شرح التحفة كذا في شرح
تعليم المتعلم م الدعاء في الصلوة كتبته
ولوالديه وللمسلمين اذا دخل المسجد ومن ورائهم
من الذين كما قاله في الخانية كذا في البحر

وذكر في الفتاوى الظهيرية ان تحية المسجد سنة عندنا وعند الشافعي
رح واجبة ويكفي لتحية المسجد في كل يوم ركعتان وفي خلاصة الفتاوى
انها مستحبة عندنا هذا يكره ان يغلق باب المسجد لانه يشبه المنع
من الصلوة وقيل لا بأس اذا خيف على متاع المسجد وغيره وان
قيل يكره تخصيص مكان في المسجد كذا ذكر شمس الائمة الحلواني وذكر
في فتاوى الترتاشي نقلا عن شرح ابي بكر ان القعود في المسجد لا
للعبادة مأذون شرعا الا ترى ان اهل الصفة كانوا يلازمون
وكانوا ينامون في المسجد ويتخذون فيه وليس لاحد منهم ان يمنعهم
من ذلك وذكر ايضا في الترتاشي نقلا عن صلوة الحلواني ان الكلام
المباح من حديث الدنيا يجوز في المساجد وان احترز فيه من كلام الدنيا
فهو افضل واولى واقرب الى التقوى كما روي عن خلف رحمه
الله غلامه فساء له عن شيء فخرج من المسجد وكلمه فقيل له في ذلك
فقال ما تكلمت في المسجد بكلام منذ كذا وكذا سنة كذا حكى الامام
الترتاشي في فتاواه ولا يدخل الجنب المسجد الا لضرورة كذا
في مختار الفتاوى وغيره وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا نام في المسجد
اذا احتلم وتعذر عليه الخروج يتيمم في المسجد كالاعلم بالفقه احق
بالامامة ثم الاقراء ثم الاورع ثم الاسن كذا في الهداية وقال ابو يوسف
رح ان الاقراء اولى اي اعلمهم بالقراءة وكيفية اداء حروفها وقوفها
كذا ايضا في الهداية والعناية وذكر في خلاصة الفتاوى لو اجتمع
الاقراء والاورع والاعلم فالاعلم اولى فان استووا في العلم فافضلهم
فقها فان استووا فاكبرهم سنا واحسنهم وجها ثم انسبهم نسبا فان اجتمعت
هذه الخصال في رجلين يقرع او الخيار الى القوم كذا ايضا في خلاصة
الفتاوى قوله اعلمهم اي افقههم في دين الله قوله احسنهم وجها اي اكثرهم

صلوة بالليل في الحديث من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه
بالنهار وقال صاحب الهداية بعد تعديد هذه الفضائل احق
القوم خلفا اولى بالامامة وهذا الترتيب المذكور للافضلية لا
الجواز فحينئذ لا يحل للامام ان يأخذ على الامامة اجرا فان فعل
على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا
يطيب له ولا يكون اجرا عند الشافعي يجوز للامام ان يأخذ
الاجرة لاهل امامته كذا ذكره في العناية ثم صاحب البيت
اولى بالامامة من غيره كراهة تقديم عبده واعرابي وفاسق
واعمى وولد الزنا فان تقدموا جاز كذا في الهداية قوله
خلف لعذر في بيت رجل بغير اذنه يكره قال بالدرج لا يجوز
الصلوة خلف الفاسق لانه لما ظهرت الخيانة في الامور
لا يؤتمن في امر الامور فصلى خلف فاسق او مبتدع يكون
محرزا ثواب الجماعة قال بعضهم في صلوة الجمعة يقتدي به
ولا يترك الجماعة بامامته اما في غير الجمعة فلا يكره فلا بأس
بان يتحول الى مسجد آخر ولا يصلي خلفه ولا يأثم بذلك كذا
في المحيط قوله لا يترك مسجد محلته لزيارة متنزه غيره ان علم قوله
امام محلته يصلي العشاء قبل غيبوبة البياض اخذا بقولهما
فالافضل ان يصلي وحده بعد البياض قوله دخل المسجد
اولى بالامامة من امام المحلة فامام المحلة اولى قوله لا بأس بان يكون
امام المسجد في المسجد وجماعته في المحراب ويكره ان يقوم في المحراب
كذا في الجامع الصغير قوله فصلى الله مع واحد قام عن يمينه لا خلفه
عند الامام وعن محمد رح انه يضع اصابعه عند عقب الامام والاول
هو الظاهر وان صلى خلفه او في يساره جاز وهو مسيء

اما اذا صلى الكراهة فلان الاسن يكره ان يصلي خلفهم
فيؤدي الى تنفير الجماعة واما العبد فلانه ناقص
منزلته في انفسهم واما الاعرابي لجهالته بالسنن
والفاسق لفلة تنزهه عن المحرمات
وجه الجواز فلان كلا منهم حكم بجواز صلوته
في نفسه حكم بجوازها لاقتداء به غيره
شرح القدوري

قوله علم ان العبد اولى من الاعرابي وولد الزنا
عالم فلا كراهة
شرح المنية

هذا ان ام اثنين تقدم عليهما رجل عن ابي يوسف رح انه يتوسط بينهما
كما لا يقوم الامام بالقوم الصلوة كذا ايضا في الهداية ومنها لو كان
المقتدي طويل وكان سجوده قدام الامام لم يضره لان العبرة
لموضع الوقوف لا لموضع السجود كما لو وقف في الصف
ووقع سجوده امام الامام لطوله كذا في المبسوط والكافي وخلاصة
الفتاوى كما ان كثرة المقتدين قيام امام يطهم ✻ لا يجوز
للرجال ان يقتدوا بامرأة او خنثى او صبي مثلهم لا يجوز اقتداء
المفترض به وفي الترابيح او السنن المطلقة جوزه مشايخ
بلخ ولم يجوزه شايخنا كذا ذكر في الكافي والمراد من السنن المطلقة
السنن قبل الزوال وبعدها والوتر عندهما وصلوة الكسوف
والخسوف وصلوة الاستسقاء عندهما كذا ذكر تاج الشريعة في شرح
الهداية ومنها لم يجوز ابو يوسف اقتداء البالغ بالصبي في النفل
المطلق ايضا وجوزه محمد رح كذا ايضا في الهداية وعلى قول ابي يوسف
يجوز امامة الصبي هذا المختار انه لا يجوز اقتداء البالغ بالصبي
في الصلوات كلها كذا ذكر في الكافي بخلاف اقتداء الصبي بالبالغ
لان الصلوة متنفل يجوز اقتداؤه بمثله كذا ذكر في خلاصة الفتاوى
خف امامة الخنثى المشكل جايزة للنساء وللرجال الخنثى مثلهم
لا يجوز كما يصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء وذكر في شرعة
الاسلام ان الامام يسوي الصفوف ثم يدخل في الصلوة ويقال
للمقتدي الصف الاول في الجماعة على يمين الامام وهكذا وانه
افضل ولا يتخطى رقاب الناس وذكر في المنظومة ان الافضل
ان يكبر المقتدي تكبيرة الافتتاح مع تكبيرة الامام عند ابي حنيفة
رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ٢ الافضل ان يكبر المقتدي

بعد

من صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت صلوة العصر صلاها الامام فيها ثم بنى عليها الظهر ثم قضى العصر
بعد فراغه من الظهر هذا اذا لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة
بقطع وشروع الامام واما اذا قيدها بالسجدة لا تنقلب نفلا لانه ليس للنفل قضاء هداية

بعد تكبيرة الامام ليصير مقتديا بعمل كذا ذكر في المحيط وذكر
في الفتاوى الظهيرية عن ابي يوسف رح لو كبر المقتدي
متنارنا لتكبير الامام لا يصير شارعا في صلوة الامام خف
لو قال المقتدي الله اكبر ووقع قوله الله مع الامام وقوله
اكبر وقع قوله الامام وذلك قال الفقيه ابو جعفر رح الاصح
انه لا يكون شارعا عندهم كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
خف اجمعوا على ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام
عن ذلك لا يكون شارعا في الصلوة في ظاهر الروايات كما في الفتاوى
الظهيرية ولو سبق المقتدي الامام بالتكبير لا يصير شارعا في صلوة الامام
كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية ولو وقع عند المقتدي انك اكبر
قبل الامام ام بعده ان كان غالب رأيه انه كبر بعد الامام
يجزيه وان كان اكثر رأيه انه كبر قبل الامام لا يجزيه فان استوى
الطرفان يجزيه كذا ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية ان العلماء
اختلفوا في وقت ادراك فضيلة تكبيرة الافتتاح ذكر شيخ
الاسلام الاختلاف بين ابي يوسف وصاحبيه فقال على قول
ابي حنيفة رح انه كبر متنارنا يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح
وما لا فلا وعندهما اذا ادرك الامام في الثناء وكبر يصير
مدركا وقال بعضهم ان كان الرجل حاضرا واراد ان يدرك
فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي ان يشرع في صلوة الامام قبل
ان يقرأ ثلث ايات وان كان غايبا ينبغي ان يشرع قبل قراءة
سبع ايات وقال بعضهم اذا ادرك الامام في ركعة الاولى
يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وهذا اوسع للناس ثم لو
ممن يرى ان لا يؤم جاز خف لو اقتدى بامام ولا يدري انه مسافر

لو ادرك الامام في الركوع صار الله اكبر
الا ان قول الله كان في قيامه وقوله اكبر
في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة
في ظاهر الروايات كذا في الخلاصة
وهكذا في جامع

ترك سنة الظهر هنا لو كان في سنة الظهر ما ثبت
وقضاها اي سنة الظهر قبل شفعه عند ابي يوسف
وعند محمد يقضيها بعد شفعه وفي الجامع الصغير
ان ابا يوسف يقدم الشفع وعند محمد يؤخرها
وفي المحيط اذا صلاها بعد العصر يقضي عندهما
وعلى قياس قول ابي يوسف يقضيها اربعا
وهو مختار الشيخ محمد بن الفضل البخاري
لان سنة الظهر بتسليمة صلوة واحدة
وفي المحيط الاصح انه لا يقطعها لان ذلك التطوع
ليس لاجل النفل بل لاجل سنة الظهر
هكذا في ابن الملك للدقاية

وفضل سنة الفجر قبل فرض الظهر في وقته قبل شفعه
اي اذا شرع مع الامام وترك اربع قبل الظهر
يقضي الاربع اذا قبل شفعه عند الجمهور كذا في
عن ابي حنيفة وصاحبيه وقيل يقضيه عند ابي يوسف
يصلي اربعا وقال محمد يصلي ركعتين وهو الصحيح
الا ان الخلاف على الكيفية قبل الاختلاف على انه
نفل مبتدا او سنة فتى قال انه نفل لا يتنديه
عليه وفي قال انه سنة تتنديه عليه فان خرج الوقت
لا يقضيه وصلا ولا يقضيها وكذا سائر السنن
شرح مسكين

وترك سنة الظهر في احد الجانبين او سنة ابن الكمال فمن
ان ادنها او اتاها او اتم اربعا قضاها قبل
اي قبل ان تكبر الثانية بعد الزوال صدر الشريعة

او مسافرا لا يصح اقتداؤه خف لو قال المقتدي في نيته اقتديت
بهذا الشاب فاذا هو شيخ صح الاقتداء وعلى العكس لا يجوز
وقيل يصح في الوجهين وذكر في الفتاوى انه لو قال اقتديت بزيد
او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح الاقتداء وذكر
في الفتاوى الظهيرية ان المقتدي لو نوى الشروع في صلوة الامام
والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلوة
اذا شرع الامام هذا اذا ام قوما يقومون ويقومون يسيئون
صلوتهم فاسدة عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
صلوة الامام وحده لم يؤد تامة هذا ان قراءة الامام في الاولين
ثم قدم في الاخريين لسبق الحدث اياه فسدت صلوتهم وقال
زفر رح لا تفسد وكذا على هذا لو قدمه في التشهد بعض قبل ان
يقدر التشهد وان قدمه بعد ما قعد قدر التشهد فسدت صلوة
عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يفسد خف
رجلا يصلي ان في موضع يرى كل واحد منهما ان يؤم صاحبه فصليا
جازت ولو يرى كل واحد منهما الاقتداء بصاحبه فصليا لم يجز
لان كل واحد منهما نوى ان يكون تبعا لتبعه كذا ذكر في النوادر
تن انتهى الى الامام وهو في الركوع فان قام في الصف لا يجزيه ذلك
الركعة وان مشى الى الصف الاول ولا يديها كما لا يمشي الى الصف الثاني
وذكر في مختصر الجامع الكبير انه راكع قائم حكما حتى ان المقتدي
احرز الركعة كلها بادراك ركوعها مع الامام وان تابعه فيه تن
يرفع بكرة وشرع المقتدي والامام راكع فانحنى وسوى ظهره قبل ان
الامام رأسه فقد ادرك الركعة والا فلا كذا ذكر في شرح المختصر
الجامع الكبير وذكر في الذخيرة ان المسألة بحالها صار مدركا

وهذا اذا ركعة شاكلوب متضاركعتين ونصلي بجنبها بنصف نيكون ثبت تعدات
وتراد في كلونا تحة صورة فلو تراك
الواجب في اصوا فسد كما في البزازية

قدر على تسبيح الركوع اما لم يقدر وذكر في التتارخانية الظهيرية اذا انتهى
المقتدي الى الامام في الركوع فكبر بنيه تكبيرة الركوع ان كبر وهو قائم
جازت صلوته ويكون تكبيرة الافتتاح ونيته لتكبيرة الركوع
لغو خف لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله
الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة
كذا ذكر في التتارخانية والظهيرية الا ان في ذلك الظهيرية قال على قياس
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يصير شارعا تن من انتهى الى الامام
في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير
مدركا تلك الركعة خلافا لزفر رح هذا لو ركع المقتدي قبل امامه
فادرك الامام فيه جازوا قال زفر رح لا يجزيه كذا في الجامع الصغير
وبدابه المرغيناني كما لو رفع المقتدي رأسه من الركوع والسجود
قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير كوعيه هكذا اجاب
الاسلام الاوزجندي وكذا ذكره في خلاصة الفتاوى كما لو كان
للامام في الركوع فسمع بن خلف حنفا لبغال هل ينتظر ام لا
قال النقيه ابو الليث السمرقندي رح ان كان الامام يعرف
بالجاني لا ينتظر وان كان لا يعرفه فلا بأس به كذا ذكر في واقعات
الحلواني وقال ابو مطيع قدر الانتظار مقدار تسبيحتين كما قال ابو يوسف
رح سألت ابا حنيفة رح عن هذا فقال اكره له ذلك وذكر في التتارخانية
الظهيرية ان ابا القسم رح قال ان كان الجاني عينا لا ينتظر
وان كان فقيرا ينتظر وفي ذكر في ذخيرة الفقهاء ان اماما افتتح
الصلوة فلما ركع ورفع رأسه من الركوع ظن انه لم يقرأ السورة
فرجع وقرأ ثم علم انه كان قرأ السورة فجاء رجل ودخل معه في الصلوة

ثم ركع ثانيا فان هذا المسبوق يصير داخلا في صلوته لكن عليه ان يقضي
ركعة لان الركوع الاول كان فرضا تاما والاخر نفلا فصار كان
المسبوق لم يدرك الركوع من هذه الركعة ولو سجد قبل الامام ثم ادركه
الامام فيها اجزاته ولو رفعت السجدة لمجرد الوضع لما اجزاته لان كلا من
اداء قبل مشاركة الامام لا يعتد به كذا ذكره تاج الشريعة في شرحه
للهداية ولو رفع الامام رأسه من السجدة قبل ان يسبح المقتدي
ثلاثا اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث الصحيح ان يتابع الامام
وقال الحلواني ظهير الدين المرغيناني انه يتم الثلث كذا ذكر في الخلاصة
الظهيرية تن مزاحم الامام في القعدة الاولى فقام الامام قبل
شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد بتا لتشهد امامه
تن يتبين للامام انه صلى بغير وضوء لا يلزمه الاخبار بذلك وكذا اليه
اشار ابو يوسف سواء كان فساد صلوته مختلفا فيه او متفقا عليه
كما ظهر ان امامه محدث اعاد كذا في الهداية خف لا يجوز الاقتداء
خلف من ينكر شفاعة النبي عليه السلام وخلف من ينكر الرؤية
خف رجل امّ قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام
ولا يقبل قوله وصلوة القوم جايزة ويضرب ضربا شديدا وكذا لو قال
صليت بكم المدة على غير وضوء وهو جنب اي لا يبالي بما ضع وما قيل له
لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط
اعادوا صلوتهم خف لو شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت وقد صلى
ركعة او ركعتين قال القاضي الامام ابو علي النسفي كنت افتي زمانا انه
يتم الاربع حتى وجدت رواية ابي حنيفة رح انه يسلم على رأس الركعتين
ويدخل مع الامام ولا يلزمه قضاء شيء عندهما وعند ابي يوسف رحمه

قضاء ركعتين وانصدر الشهيد اختار الاول لانه يتمها ويخفيها خص
رجل صلى ركعة من رباعية الظهر ثم اتيت بصلى اخرى ثم يدخل مع القوم اما
قوله يصلي ركعة اخرى احترازا للنفل ثم يدخل مع القوم احرازا
لفضل الجماعة كذا ذكر في الهداية هد ان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع
ويشرع مع الامام هو الصحيح لان القطع للاكمال يجوز بخلافه اذا
كان في النفل لانه ليس للاكمال خص ان صلى ثلثا من الظهر يتمها ثم
يدخل مع القوم والذي صلى معهم نافلة كذا في الهداية هد بخلاف
ما اذا كان في الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها لانه
لم يوجد الاكثر وبتخير ان شاء عاد فتعد وسلم وان شاء كبر قائما
ينوي الدخول في صلوة الامام هد ان صلى الفجر ركعة ثم اقيمت
يقطع ويدخل معهم وكذا اذا قام الى الثانية قبل ان يقيدها بالسجدة
وبعد الاتمام لا يشرع في صلوة الامام وكذا بعد العصر وكذا بعد المغرب
في ظاهر الرواية لان النفل بالثلاث مكروه وفي جعلها اربعا
مخالفة امامه تن اتى جماعة ولم يجد في الصف فرجة يقوم وحده
ولا يجذب احدا كذا في خلاصة الفتاوى ويقبل يجذب واحدا من الصف
الى نفسه فيقف بجنبه قال نجم الدين الزاهدي الخوارزمي في كتابه الغنية
القيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على القوم فاذا جره تفسد
صلوته وذكر في خلاصة الفتاوى ومنية المصلي انه يكره للمقتدي
ان يقوم خلف الصف وحده ان كان في الصف فرجة ويجزئه
ان لم يكن فيه فرجة ولم يكره الانفراد هد يصلي القائم خلف القاعد
وقال محمد رح لا يجوز وهو القياس ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف
الذي كذا في التتارخانية هد لا يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر
وعند الشافعي رح يصح هد يجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين وهذا

عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح لا يجوز ذكر
شيخ الاسلام هذا الاختلاف فيما اذا لم يكن مع المتوضئين ماء اما عند
محمد رح لا يؤم في الحالين وعند زفر رح يؤم في الحالين يعني كان مع
المتوضئين ماء او لم يكن لانهم اجمعوا على ان ماسح الخف يؤم الغاسلين
ولمن كان حاله مثل حاله كما لا يقتدي متوضئ متنفل خلافا لمالك في رح
وقتيدي متنفل بمتوضئ كذا في الهداية وان اقتداء المتوضئ بالمتيمم
في صلوة الجنازة جايز بلا خلاف لا يصح اقتداء اللابس بالعاري
والصحيح بصاحب العذر خف يصح اقتداء صاحب الجرح بمثله
متلا عن قنارى فاضخان لا يصح اقتداء الامي بالاخرس ويصح
اقتداء الاخرس بالامي لان الاخرس لا يأتي بالتحريمة وهي فرض
والامي يأتي بها فصار كاقتداء القارى بالامي كذا ذكر في المحيط
قال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله ان الامام اذا سلم من الظهر والعصر
والتاء كره له المكث قاعدا يشتغل بالدعاء والصلوات على النبي
عليه السلام والتسبيح قبل ان يصلي السنة لان القيام الى السنة بعد
اداء الفرض افضل من الدعاء والتسبيح وبهذا ورد الخبر والاثر
كذا في المحيط وخلاصة القنارى عن مسئل الائمة رح ان التطوع
بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي اي الدعوة الى التطوع
بالجماعة اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا
اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره
اتفاقا كذا ذكر في خلاصة القنارى خف لا يتطوع في مكان
ولكن يجوز فيه او في بيته او في حانوته خف يكره التطوع في المسجد
والناس في الكثرة واجمعوا ان للمصلي بالجماعة ثلث احوال مدرك
ولا فوت مسبوق فالمدرك من ادرك الامام في اول الصلوة الى اخرها

والاصح هو الذي اقتدى بالامام في اول الصلوة ثم عجز عن الاتيان
ببعض الصلوة مع الامام بعذر حدث او نوم فانه يتم صلوته بقراءة
بعد الامام كالمقتدي بالامام والمسبوق من سبقه بعض الصلوة
وادرك الامام في بعضها فانه يقرأ القرآن في قضاء ما سبقه بعد
كالمنفرد كذا ذكر في غاية كتب اللغة وذكر في التتمة والبغية
ونتيجة المقلي وغيره انما يقضيه المسبوق بعد الامام اول صلوته
بما فعله مع امامه آخر صلوته والى هذا اشار في شرح مختصر الجامع
الكبير وذكر في البغية ان هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وعن محمد رح على خلافه وذكر في التتارخانية ان المسبوق
يأتي بأول الصلوة اثم بآخر الصلوة فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
يأتي بأول الصلوة وبقول ابي حنيفة رح مع ابي يوسف رحمهما الله رح يجيء
بين البنا رح انه كان من اصحاب محمد بن الحسن الشيباني رح
سأله عن المسبوق انه يقضي اول الصلوة ام آخرها فقال محمد رح
في حكم القراءة والتشهد هو آخر صلوته وفي حق الفعل هو اول
صلوته فقال يجيء على وجه السخرية هذه صلوة معكوسة فقال محمد
رح لا افلحت فكان كما قال افلح اصحابه ولم يفلح يجيء بين البنا بعد عام
كذا مذكور في التتارخانية المسبوق بثلث ركعات يصلي بعد
فراغ الامام ركعتين ثم يقعد عند ابي حنيفة وعليه الفتوى وذكر في التتارخانية
القاعدة مثل قولهما ولم يذكر الخلاف وقال كصلوة المغرب معكوسة
اي يصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعتين ثم يقعد ويتشهد ثم يقعد ثلث قعدات
في ثلث ركعات اولها لموافقة الامام والثانية فانها لآخر ركعتيه
والثالثة لانها آخر صلوته خف المسبوق فيما يقضي اول صلوته في حق
القراءة وآخر صلوته في حق التشهد حتى لو ادرك مع الامام ركعة

من المغرب ثم قام الى قضائه بعد تسليم الامام فانه يقضى ركعتين ويقرأ
فى كل ركعة بالفاتحة وسورة ولو ترك القراءة فى احديهما تفسد
صلوته وعليه ان يقضى ركعة ويتشهد ثم ركعة اخرى ويتشهد
ويسلم لانه يقضى آخر صلوته فى حق التشهد ولو ادرك ركعة
مع الامام من صلوة الظهر او العصر او العشاء وقام الى القضاء فعليه
ان يقضى ركعة ويقرأ فيها بالفاتحة وسورة ويتشهد لانه يقضى
آخر الصلوة فى حق التشهد ويقضى ركعة اخرى ويقرأ فيها بالفاتحة
والسورة وفى الثالثة بالخيار والقراءة افضل ولو ادرك ركعتين
يقضى ركعتين ويقرأ فيهما ويتشهد ولو ترك القراءة فيهما او فى احديهما
فسدت صلوته لان ما يقضى اول صلوته فى حق القراءة خف لو كان
امامه ترك القراءة فى الاوليين فادرك هذا المسبوق الامام فى الاخريين
فالقراءة فيما يقضى فرض عليه وهذا كله بناء على ان المسبوق فيما
كالمنفرد واللاحق كانه خلف الامام فلهذا القراءة على اللاحق
لا ينبغى للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام ذكر
فى بعض النسخ ان ابا يوسف رح كان يوما على مائدة هارون الرشيد
فقال ابو يوسف لزفر رحمهما الله ما تقول يا ابا هذيل متى يقوم المسبوق
الى قضاء ما سبق فقال زفر رح بعد سلام الامام فقال له ابو يوسف
رح اخطأت فقال زفر بعد ان يسلم ثالثة واحدة فقال اخطأت
فقال زفر قبل سلام الامام فقال اخطأت ثم قال ابو يوسف رح انما
يقوم بعد يقينه ان الامام فرغ من صلوته فقال زفر رح احسنت
ابدا الله الكريم خف لو قام المسبوق الى قضاء ما سبق بعد فراغه
من التشهد قبل سلام الامام جاز وذلك فى قنية الظهيرية يكون
متنفلا خف ان سلم المسبوق مع الامام ان كان ذاكرا بما عليه

فسدت صلوته وان كان ساهيا لا تفسد ويجب عليه سجود السهو
وذكر فى التتارخانية الظهيرية ان المسبوق اذا سلم مع الامام ساهيا
او سلم قبل الامام لا يلزمه سجود السهو لانه يتيد واذا سلم بعد
لزمه سجود السهو خف المسبوق اذا ادرك الامام فى القراءة الى
يجهر فيها لا يأتى بالثناء ويتعوذ للقراءة وعند ابى يوسف رح يتعوذ
عند الدخول فى الصلوة وعند القراءة ايضا كذا ذكر فى التتارخانية
الظهيرية وذكر فى مجمع البحرين ان سبق بركعة ونام فى ثنتين يصلى
فيما ادرك ما نام فيه ثم يقضى ما فاته مع الامام حتى آخر الصلوة
ثم ما سبق وهذا بالاتفاق ولو تابع فيما بقى ثم قضى الغايت
ثم نام فيما اجزاه خلافا لزفر رح وذكر فى خزانة الفقه ان ثلاثة
صلوا فى سفينة بالتحرى فنام احدهم فى ركعة والثانى سبق
بركعة فلما سلم الامام على تمام صلوته علم انه صلى لغير القبلة وعلم
النايم والمسبوق فان صلوة النايم فاسدة وصلوة المسبوق
جايزة لتحول وجهه الى القبلة ويبنى ولان النايم لاحق يصلى صلوة
الامام بغير قراءة فكرامرناه بان يصلى نحو ما صلى الامام
لكان يصلى لغير القبلة وكرامرناه بان يصلى بتحول وجهه يصير
مخالفا للامام انه خف حسنة الحياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها
القوم احدها اذا لم يتنبه الامام لم يتنبه المقتدى والثانى
اذا ترك الامام تكبيرات العيدين لا يكبر القوم ايضا والثالث
اذا لم يتعمد الامام فى الثانية فى ذوات الاربع او الثلاث
لا يتعمدوا ايضا واذا تلا الامام اية السجدة ولم يسجد وجب
لا يسجدها القوم والخامس اذا سها الامام ولم يسجد للسهو لا يسجد
واللاحق لا يتعمد على الثانية ان لم يتعمد الامام خف فى اربع مواضع

القوم

اذا فعله الامام لا يتابعه المقتدي منها لو زاد الامام في صلوته سجدة
لا يتابعه المقتدي ولو زاد في تكبيرات العيدين يتابعه ما لم يخرج من اقاويل
الصحابة رضه فاذا خرج عن اقاويل الصحابة لا يتابعه رمنها لو كبر
في صلوة الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدي ومنها اذا قعد على الرابعة
وقام الى الخامس ساهيا لا يتابعه فان لم يقيد الخامسة بالسجدة
عاد وسلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي
ولو لم يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه
المقتدي فان لم يقيد الخامسة بالسجدة عاد وسلم المقتدي معه وان قيد
الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد الامام على الرابعة
وقام الى الخامسة ساهيا تشهد المقتدي وسلم ثم قيد الامام
الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم خف تسعة عشر شيئا اذا
لم يفعلها الامام يفعلها القوم احدها اذا لم يرفع الامام يديه
عند تكبيرة الافتتاح يرفع القوم واذا لم يثن الامام فالمقتدي
يثني ان كان في الفاتحة وان كان في السورة فكذلك عند
ابي يوسف خلافا لمحمد ومنها اذا ركع الامام ولم يكبر او لم يكبر
في الركوع او لم يقل سمع الله لمن حمده او لم يكبر عند الحفاظ او لم
التشهد يقولها القوم ولو لم يسلم الامام سلم القوم التاسع
اذا نسي الامام التكبير في ايام التشريق ذهب وبعد السلام
كبر القوم وذكر في النوازل الظهيرية عن ابي يوسف رح لا بأس
باعادة الجماعة في المسجد الذي صلى اهله اذا لم يتم الامام
الكتاب في موضع الامام الاول ويصلي في ناحية ولا يؤذن ولا يقيم
وعن محمد رح انهم اذا اذنوا واقاموا لا على وجه التداعي حنفية
فلا بأس به ثم يكره للنساء حضور الجماعة يعني الشواب منهن

وذكر في العناية ان علماءنا منعوا النساء الشواب عن الخروج
منه اما العجائز فلا بأس لهن الخروج الى صلوة العيدين
والجمعة والوعظ والعشاء ولا يباح لهن الخروج الى الظهر والعصر
والمغرب عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله للعجائز
الخروج الى الصلوات كلها كذا في المنظومة والهداية وذكر في الهداية
ان صاحب الهداية جعل الجمعة من قبيل صلوة الظهر وهو المذكور
في المبسوط والمحيط حتى لا يباح لهن الخروج اليها وشيخ الاسلام
جعل الجمعة من قبيل صلوة العيدين حتى يباح لهن الخروج
والمغرب شيخ الاسلام من قبيل الظهر منه ويسدل الرجل على الدراهم
في الصلوات كلها كالظهر والنساء فتكره حضور المسجد للصلوة
لان يكره حضور مجلس الوعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال
الذين تحملوا بجلبة العلماء اولى هذا المنظر وهكذا ذكر ايضا
في الكافي ونقله عن فخر الاسلام وذكر في كتب الشافعية ان محاذاة
المرأة الرجل في الصلوة بشرائطها مفسدة صلوة الرجل
دون صلوة المرأة والمحاذاة هي الوقوف بحذاء جبهته اقدامها
وذكر في التتارخانية الظهيرية ان المحاذاة عند ابي حنيفة رح لا تفسد
صلوتها كذا في الكافي وعند زفر رح تفسدها مقدار ما في حد المحاذاة
المفسدة وهي محاذاة المرأة المشتهاة حالا او ماضيا الرجل
في صلوة مطلقة منوية امامها مشتركة تحريمة واداء وقد اشتويا
في المكان وليس بينهما حائل وذكر المرأة مطلقة ليتناول
المحارم والحليلة والاجنبية وحليلة الرجل زوجته وذكر
الحال ليتناول الصغيرة المشتهاة واختلف في هذه المشتهاة
وقدرها بعضهم بسبع سنين وبعضهم تسع سنين والاصح ان لا يعتبر

الخروج جائز

محاذاة المرأة الرجل في الصلوة

ما بين فان كانت عجلة صفحة كانت شفاعة والا فلا كذا ذكره في
وذكر الكاكي بتناول العجوز التي تشتهى للرجال لما انها كانت شفاعة
وشرط نيته امامتها لانه ابتدائها لا يصح بدونها فلا تفسد صلوة
الرجال ووصفنا للصلوة بكونها مطلقة احترازا عن صلوة الجنازة
فان المحاذاة لا تفسدها وشرط الاشتراك وهو يتحقق بالتحام
الفريضتين وباقتداء المتطوعة وان يكون الاشتراك تحريمة
واداء حتى لا يكون المحاذاة في اداء ما سبقا مفسدة لان
في اداء ما سبق تفرد لوجوب القراءة وسجدة السهو فلم يكونا
شريكي اداء بخلاف اللاحق لانه يؤدي مع الامام تقديرا
كذا ذكره في العناية وشرح تاج الشريعة ينبغي ان يكون المرأة
ممن يصح منها الصلوة حتى ان المجنونة اذا حاذت لا تفسد
صلوة ذكره في النهاية نقلا عن الخلاصة وصاحب الخلاصة
نقله عن فوائد الكتاب ابي علي الشفوي ح ان حد المحاذاة ان
يحاذي عضو منها عضوا من الرجال حتى لو كانت المرأة على الظلة والرجل
بحذائها اسفل منها ان كان يحاذي الرجل شيء منها ينبغي صلوته
وذكر في النهاية انما عينا هذه الصلوة ليكون قدم المرأة محاذية
للرجل لان المراد بقوله ان يحاذي عضو منها هو قدم المرأة فان
لا غيرها فان محاذاة غير قدمها شيء من الرجل لا يوجب فساد
صلوة الرجل نص على هذا في فتاوى قاضيخان خف لو كن
ثلاثا ينوين صلوة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها
وثلاثة ثلاثة خلفهن الى اخر الصفوف كما ذكر في الفتاوى
الظهيرية وكذا اربعة ينوين صلوة اربعة اربعة خلفهن
الى اخر الصفوف ولو كانت امرأتان عن ابي يوسف يجعلها

كالثلاث وعن محمد ح انها تفسد ان صلوة اربعة نفر واحد
عن يمينها وواحد عن يسارها واثنان خلفها كذا في الظهيرية
ولو كانت واحدة تفسد صلوة ثلاثة رجال واحد عن يمينها وواحد
عن يسارها وواحد خلفها كذا ذكره في شرح مختصر الجامع الكبير
المرأة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان قدمها بحذاء
قدم الزوج لا يجوز صلوتها بالجماعة وان كان قدمها خلف قدم
الزوج ح انها طالما يقع رأس المرأة في السجود قبل رأس
الزوج جازت صلوتها لان العبرة للقدم كما ذكرنا في اول
هذا الفصل خف نية امامة النساء شرط لصحة اقتداء الرجل
وفي صلوة الجنازة لا يشترط كما قال زفر رح يجوز اقتداؤها
وان لم ينو امامتها كالرجل يجوز اقتداؤه بها في صلوة الجمعة
صلوة العيدين عند الجمهور وان لم ينو امامتها وان قامت
خلف الصفوف فنوى رجل يصح اقتداؤها به بلا نية الامامة
خف امامة المرأة للنساء جائزة لا صلوتهن فرادى افضل
هذا يكره للنساء وحدهن الجماعة فان صلين وقفت الامام
وسطهن وذكر في العناية ان صلتين بجماعة صلين بعضهن
وراء بعض ثم من سبقه الحدث في الصلوة انصرف غير متوقف
بعد سبق الحدث لانه لو مكث ساعة يصير مؤديا جزءا من الصلوة
مع الحدث واداء الصلوة مع الحدث لا يجوز فسد ما اتى
واذا فسدها ارتى يفسد الباقي ضرورة لان الصلوة الواحدة
لا تحتمل صحة وفسادا نص على هذا في المبسوط شيخ الاسلام
والمحيط هذا ان كان اماما استخلف رتوضأ وبنى على صلوته
والقياس ان يستأنف وهو قول الشافعي رح كذا في الكافي نه تفسد

الاستخلاف

هو ان ينوب واحد من المقتدى ويجر الى المحراب خف ان قهقهته
او تكلم عامدا او ناسيا لا يفسد خف لو سبقه الحدث وفى منزله ماء فلم
يتوضأ وقصد الحوض والبيت اقرب فخرج الحوض اذ كان بين منزله
والحوض قليل تفسد صلوته لم يفسد صلوته وان كان اكثر تفسد
لو كان الماء بعيدا منه ويقربه بئر ماء يذهب الى الماء وان كان بعيدا
لانه لو نزح الماء لتنجل الصلوة وهو المختار وذكر فى خزانة الفتاوى
ان رجلا شرع فى الصلوة بغير وضوء ولا تيمم لا تفسد صلوته
كيف يكون هذا قال هذا رجل سبقه الحدث فى صلوته فانصرف
ليتوضأ فهو فى الصلوة بغير وضوء ولا تيمم خف امام احدث
فاقتدى به رجل قبل ان يخرج فى المسجد يصح الاقتداء كذا حكى
عن الفقيه ابى جعفر البلخى واليه اشار محمد بن الحسن الشيبانى
كما قال الشافعى رح يستقبل وهو القياس والاستيناف
افضل كما قبل المنفرد يستقبل اى يستأنف لما ذكرنا ويبنى الامام
والمقتدى احرازا لفضيلة الجماعة كذا ذكر فى الهداية كما المنفرد
بعد ما توضأ يخير بين اتمام الصلوة فى بيته وبين الرجوع الى
مصلاه ليؤدى صلوته فى مكان واحد وهو الافضل كذا ايضا
فى الهداية وكذلك صلوة التطوع كذا فى خلاصة الكيدانى
يعود الى مكانه ان لم يركع امامه فى الصلوة ولو اتم بقيته صلوته
فى بيته لم يجز الا ان يكون بيته بجنب المسجد بحيث لو اقتدى به
صح اقتداؤه جاز وان كان امامه قد فرغ يخير كما بينا
وكذلك اللاحق خف اذا انصرف المقتدى الى المسجد ينبغى ان
اولا بقضاء ما سبقه الامام فى حالة تشاغله بالوضوء بغير
قراءة ويقوم مقدار قيام الامام وركوعه وسجوده ولو زاد او نقص

لا يضره ولو سهى لا يسجد لسهوه لما اذا سهى الامام سجد ينبغى له
ان يسجد فى الموضع الذى سجد امامه كما فى المختلف الا فى اللاحق
ان يقدم مدركا لان المدرك اذا قدر على اتمام صلوته فى المسبوق
اذا لا يحتاج المدرك الى الاستخلاف للتسليم والمسبوق يحتاج اليه
وينبغى لهذا المسبوق ان لا يقدم فلو قدم يقدى فرغ انتهى
الامام فاذا انتهى الى موضع السلام تأخر ويقدم مدركا ليسلم
يعجز عن التسليم لبنائه وكعة عليه ثم يقوم ذلك المسبوق فيقضى
ما بقى عليه كذا فى الهداية كما ان توضأ الامام الاول وصلى
فى بيته ما بقى عليه بعد فراغ الامام الثانى صلوته وقيل
فراغه كغيره من المقتدى خف لو اقتدى رجل بالامام فى ذوات
الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدى لا يدرى
انه كم صلى الامام وكم بقى عليه فانه المقتدى يصلى اربع ركعات
ويقعد فى كل ركعة احتياطا كما اذا احدث الامام ولم يكن
خلفه الا رجل صار اماما قدمه الامام او لا يرى هو
ان يكون امام نفسه اولا لما فيه من ضيعة صلوته كذا ذكر
فى الهداية اذا خلف مكان الامام عن الامام بين صلوة
حتى لو احدث الامام ولم يقدم احدا وخرج من المسجد تفسد صلوة
القوم ولو لم يكن خلفه الا صبى او امرأة تفسد صلوتها
خف المستقل اذا اقتدى بالمفترض فاحدث الامام وخرج
من المسجد ان استخلف فسدت صلوتهما وان لم يستخلف جازت
صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدى خف اما فى حق المرأة
اذا احدثت هل تبنى كالرجل عن ابراهيم بن رستم رح انه
لا يجوز لها البناء وقال مشايخنا الرجل كالمرأة اذا امكنها

اللاحق هو الذى ادرك الامام مع تكبيرة الافتتاح
ثم نام ثم استيقظ قبل سلام الامام والمدرك
هو الذى ادرك الامام بعد تكبيرة الافتتاح
والمسبوق هو الذى ادرك الامام بعد ركعة
او اكثر والمقتدى هو الذى ادرك الامام مع تكبيرة
الافتتاح الى آخر الصلوة بغير فاصلة

ان تمسح على خارها ويحل البلة الى شعرها اما اذا احتاجت الى كشف
الراس فلا يجوز لها المسح، وكشف الذراع لا يمنع البناء لانها
بعورة كذا روى ابو يوسف رح وهذا كله اذا لم يسح فاذا انتهى
الرجل او المرأة فسدت صلوته ولا يبنى لانه ينكشف عورته وذكر
في الينابيع الظهيرية ان الامام اذا على السطح رح ان لم يجد
بدا من ذلك لم تفسد صلوته كما اذا استفتح البول على المصلي اكثر
من قدر الدرهم اذا اصابه جاز فتحه وسال منه دم لم يبن على صلوته
خلافا لابي يوسف رح لانه يندر وجودها جاز ان جن او نام فاحتلم
او اغمي عليه لتشبث الصلوة وكذلك ان قهقهته كما ظن المصلي انه احدث
وخرج من المسجد فعلم انه لم يحدث جاز ظن الخاطر عاما يشتبه
الصلوة وان لم يخرج من المسجد يبني على ما مضى ولا يستأنف وهو
لا يوجب الاستيناف كما لو كان يسيل من رأسه دما فرأى في ثوبه لونا فظنه دما او انحرف
من القبلة فظن انه سراب او رأى في ثوبه لونا فظنه دما او انحرف
عن القبلة او كان ناسيا حتى ظن ان مدة مسحه منتهت فرجع
ليغسل قدميه يستأنف الصلوة في هذه الوجوه ولو في المسجد
وان صلى في الصواء فظن انه احدث فذهب فتوضأ فعلم انه لم يحدث
فان كان يصلي بجماعة كان الصفوف له حكم المسجد حتى لو انتهى
الى آخر الصفوف ولم يجاوز الصفوف بنى على صلوته وان جاوز
يستأنف الصلوة وان تقدم قدامه نا لحد الستر وان جاوزها
بطلت صلوته فان لم يكن ستره فمقدار الصفوف خلفه حتى لو كان
قدر ما تأخر مجاوزا الصفوف يفسد صلوته وان كان اقل منه لا
فقدر ما يقع فيه فرج الصفين وفي سنية المفتي قدر ما يصف فيه وذكر

في الخانية والظهيرية اذا كان بينه وبين المقتدي في المسجد
فرسخ او ذرع فتح الاقتداء وفي فصل المسجد الفاصل لا يمنع
الاقتداء وان كان بينهما نهر يسع فيه صفان او اكثر وفي المنتقى
الجارية اختلف المشايخ رح وفي النوازل جعله كالمسجد لا يمنع الاقتداء
وان كان يسع فيه الصفوف كما اذا كان بين الامام والمقتدي
طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء
وان كان واسعا يمر فيه العجلة يمنع الاقتداء وهذا اذا لم يكن
الصفوف متصلة على الطريق اما اذا اتصلت الصفوف على
الطريق يصح الاقتداء وهذا اذا كان الصف الذي على الطريق
ثلاثة او اكثر ثم بين المقتدي وبين الامام حائط ان امكنه
الوصول اليه جاز والا فلا وذكر في خلاصة الفتاوى يجوز في الحائط
القصير الذليل خ ان كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح
او ثقب لو اراد الدخول الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال
الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء في قولهم جميعا وان كان
عليه باب مسدود عليه ثقب صغير لو اراد الوصول الى الامام
لا يمكنه ذلك ولكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه والمختار
في قول ائمة الحدى انه يصح والعبرة للاشتباه ان اشتبه حال
الامام لا يصح الاقتداء وان لم يشتبه يصح وذكر في الخانية
الظهيرية لو قام على سطح المسجد واقتدى بامام في المسجد العبرة
في هذا الاشتباه حال الامام وعدم الاشتباه لا للتمكن من الوصول
ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح
الاقتداء وان قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح
اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لانه ليس للمتحلل في البيت

ع المسجد لم يتحمل الا الحائط فالصحيح انه يمنع الاقتداء كذا ذكر
في التتارخانية ظهيرية ثم لا يجوز الا بعلاج يمنع الاقتداء فان كان
على التمام جاز وعليه صف متصل يجوز صلوته وان كان على الجبل جاز
واحد لا يصح الاقتداء وفي الاثنين خلاف وكذلك الطريق خف
في كل موضع لا يجوز الاقتداء هل يصير شارعا في صلوة نفسه عند محمد
رح لا يصير شارعا في صلوة نفسه وعند ابي حنيفة رابي يوسف
رحمها الله يصير شارعا في صلوة نفسه لان للصلوة جهتين
عند ابي حنيفة رابي يوسف رحمها الله وطا جهة واحدة عند محمد رح
فصل في صلوة الخوف خف اذا اشتد الخوف جعل الامام
الناس طائفتين طائفة بازاء العدو وتفتتح الصلوة بطائفة
فيصلي بهم ركعة وسجدتين ان كان مسافرا ان صلوة الخوف كقصر
ان كان مقيما في ذوات الاربع ثم ينصرف هذه الطائفة الى
صلى بهم الى وجه العدو وياتي طائفة اخرى فيصلي بهم بقية الصلوة
ويسلم الامام ولا يسلم القوم ثم هذه الطائفة ينصرفون الى وجه
العدو ويعود الطائفة الاولى فيقضي بهم بقية صلوتها بغير
قراءة لانهم لاحقون وينصرفون الى وجه العدو ثم يعود
الطائفة الثانية فتقضي بهم بقية صلوتها بقراءة لانهم مسبوقون كذا
ذكر في القدوري وشرحه للفقيه وابي الليث وغيرهم ولكن ينبغي ان
يشاء ما اذا انصرفوا ركبانا فانه لا يجوز صلوتهم كما في القدوري
ومعراج الدراية وعند الشافعي رح يجوز المقاتلة في حال الصلوة
كذا ذكر في الخلاصة وشرح القدوري وكذلك ايضا عندنا لكن لا تفسد
في الغاية خف اما في صلوة المغرب فينبغي للامام ان يصلي بالطائفة
الاولى ركعتين وبالثانية ركعة واحدة كذا في القدوري والهداية

هذا قول عامة العلماء وذكر في الغاية قوله واذا اشتد الخوف وليس
الاشتداد شرطا عند عامة مشايخنا وذكر ذلك في الغاية نقلا
عن التحفة ان سبب جواز صلوة الخوف نفس قرب العدو وعين
ذكر الخلاف بين الاشتداد وعدمه في كلام المشايخ رح فاما في كلام
عند البعض حضرة العدو لا حضوره للخوف على ما عرف واصلنا
في تعليل الرخص نفس السفر لا حضوة المشقة لان السفر سبب
باقيم مقامها نكذا حضرة العدو ههنا سبب للخوف واقيم مقام
الخوف وذكر في الغاية ان صلوة الخوف على الوجه المذكور
في هذه المجموعة انما تحتاج اليها اذا تنازع القوم في الصلوة
خلف الامام فقال كل طائفة منهم نحن نصلي معك واذا لم يتنازعوا
فالافضل ان يصلي الامام بالطائفة تمام الصلوة ويرسلهم الى وجه
العدو ويأتي طائفة العدو التي كانت بازاء العدو ان يصلي بهم
تمام صلوتهم ايضا ويقوم الى صلوة مع الامام بازاء العدو
وذكر في الغاية ايضا ان ابا يوسف رح كان يقول اولا
مثل ما قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله على الوجه المذكور في الكتاب
ثم الامام الثاني طائفتين الى اخره ثم رجع وقال اذا كانت مشروعية
التي عليه السلام خاصة ليتناول كل طائفة فضيلة الصلوة خلف
النبي عليه السلام وقد ارتفع ذلك بعده وكل طائفة يتمكن من اداء
الصلوة بالامام على حدة فلا يجوز اداها بصفة الذهاب والمجيء
خف ان اشتد الخوف صلوا ركبانا وفرادى يومئون بالركوع
والسجود الى اي جهة شاؤا واذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة
كذا ذكر في القدوري والهداية وذكر في الغاية ان في هذه الرواية
اشارة الى ان اشتداد الخوف شرط جواز الصلوة ركبانا فرادى

مومين حتى لو ركب في غير حالة الاشتداد بطلت صلوته لانه
كثير لم يرد فيه النص بخلاف المشي والذهاب فانه ورد فيها
النص بينا والتجربة وان كان عملا كثيرا وذكر في العناية يعني
رح انهم صلوا ركبانا جماعة استحسن وذلك لينالوا فضيلة الصلوة
بالجماعة وليس بصحيح لان اتحاد المكان شرط صحة الاقتداء
ولم يوجد الا ان يكون الرجل مع الامام على دابة واحدة فيصح
الاقتداء لاتحاد المكان والخوف شرع بعينه بما بينه كالخوف
من العدو لان الرخصة لدفع سبب الخوف عنهم ولا فرق
في هذا بين السبع والعدو كذا في العناية والكفاية صلوة الكسوف خف
ذكر الحسن بن زياد رح عن ابي حنيفة رح ما يدل على ان صلوة
الكسوف سنة كذا في تحفة الفقهاء والنهاية وقال بعض مشايخنا
بانها واجبة كذا ايضا في النهاية نقلا عن محمد المعهود وذكر
في العناية ان سبب شرعيتها الكسوف ولهذا تضاف اليه وشرطها
شرط ساير الصلوات خف اذا انكسفت الشمس يصلون ركعتين
ان شاؤوا بجماعة وان شاؤا فرادى في منازلهم الخ موضع
جمعوا فيه لكن الجماعة افضل فاذا صلوا بجماعة يصلي بهم امام
الجمعة عندنا يصلي بهم ركعتين ويطول القراءة فيها ويخفي عند ابي حنيفة
رح ويجهر عند ابي يوسف رح وعن محمد رح روايتان والصحيح قول
ابي حنيفة رح وليس في هذه الصلوة اذان ولا اقامة ولا خطبة
وذكر في النهاية نقلا عن شرح الطحاوي انه يصلي في كسوف الشمس
في المسجد الجامع او في مصلى العيد في الوقت الذي يستحب فيه ساير
الصلوات دون الاوقات المكروهة هكذا في مبسوط شيخ الاسلام
والمحيط قال اصحابنا رح اذا انكسفت الشمس في وقت مكروه [illegible]

نوى الصلوة ويخطب خطبتين بعد الصلوة كذا ذكر في النهاية
نقلا عن الخلاصة الغزالية خف للشافعي فيه قولان في قول
يصلي ركعتين كل ركعة بركوعين وفي قول يصلي اربع ركعات
في اربع سجدات وصورة القول الاول يقوم في الركعة الاولى
ويقرا الفاتحة وسورة ويركع ثم يقوم فيقرا قبل ان يسجد فيقرا
والسورة ثم يركع ويسجد سجدتين ويفعل في الثانية مثل ما فعل
في الاولى كذا ذكر في النهاية وتاج الشريعة في شرحه ولكل تكبيرة
ثانية مقام ركعة واحدة ولهذا لو ترك تكبيرة منها لا تجزيه الصلوة
كما لو ترك ركعة من ذوات الاربع كذا ذكره تاج الشريعة في شرحه
خف اذا فرغ من الصلوة ينبغي ان يستقبلوا بالدعاء حتى تنجلي
الشمس كذا في القدوري والنهاية وتحفة الفقهاء وعن [illegible] الامام
في هذا الدعاء ان شاء جلس مستقبل القبلة ودعا وان شاء
قام ودعا وان شاء استقبل الناس بوجهه ودعا ويؤمن
القوم قال شمس الائمة الحلواني وهذا احسن ولو قام واعتمد
على عصا له او على قوس له ودعا كان ذلك حسنا ايضا
كذا في مبسوط شيخ الاسلام والمحيط وان لم يحضر صلى الناس
فرادى وان شاؤا ركعتين وان شاؤا اربعا وذلك افضل
كذا في المبسوط تحرزا عن فتنة التقديم والتقدم صلوة الخوف
خف اما الصلوة في خسوف القمر فالسنة فيها ان يصلوا وحدانا
في منازلهم لان الخوف في الليل والاجتماع في الليل مما يتعذر صلوة
الاستسقاء خف روي عن ابي يوسف رح انه قال سألت
ابا حنيفة رح عن الاستسقاء هل فيه صلوة مسنونة قال ابو حنيفة
رح ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس

رهدا ناً جاز ذا غا الاستغا الدعا والاستغفار كذا في التدرك
نه نال بشل لائة الحلوا ذكره في المحيط اذا الناس يخرجون الى الاستسقا
شاة لاعلى ظهور دابهم في ثياب خلق اغسيلا درقع متذللين
خاضعين ناكسي رؤسهم في كل يوم يتدبون الصدقة قبل الخروج
ثم يخرجون هذا التغير قول محمد بن الحسن الشيباني وقريب من مذهب
ما ذكر في الخلاصة الغزالية في مذهب الشافعي رح اذا غا
الانهار وانقطعت الاسطار وانهارت القنوات فسح للامام
ان يأمر الناس اولا بصيام ثلثة ايام وما اطاقوا من الصدقة قبل الخروج
من المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم في اليوم الرابع وبا بجاير
والصبيان متنظفين في ثيابهم بذلة وتجانة متواضعين والى
هذا اشار لفظ النهاية خفتا ل ابو يوسف ومحمد رحمها الله يصلي الامام
او نايبه بالناس في الاستسقا ركعتين بجماعة يقرا فيها بما شاء
جهراً لكن الافضل ان يقرا سبح اسم ربك الاعلى في الاولى وهل اتاك
حديث الغاشية وفي روايته يكبر فيها كما في صلوة العيد وعند الشافعي
ايضاً يصلي بجماعة كذا في الخلاصة مزح التدرك خف بعد الفراغ
من الصلوة يخطب عند ابي يوسف ومحمد رحمها الله وعند ابي حنيفة رحمه الله
لا يخطب وذكر في التدرك ان الامام يقلب رداءه ولا يقلب القوم
اردينهم عند ابي حنيفة رحمه الله تقلب الرداء ان كان مربعاً بان كان خميصة
جعل اسفله اعلاه وان كان مدوراً بان كان جبة جعل الجانب
الايمن على الجانب الايسر والجانب الايسر على الجانب الايمن ولا يحول
اهل البلدة الاستسقا وقال مالك رح ان خرجوا لم يمنعوا من ذلك كذا
في النهاية الباب السادس في القراءة وسجود التلاوة وسجدة
وسنن الصلوة نه اعلم ان القراءة في الحضر في الصلوة على ثلثة اقسام

قسم

واذا قرا سورة في ركعة ثم كررها في الثانية يكره في ان قرا ثنتين او في الثلاثين قرا ضم واحدة وهو ما اذا قرا في الاولى قل هو
يرتب الناس يكره ا في ثانية وقال السلماني يبتدي بسورة البقرة ولا يكره زاهدي

قسم يتعلق به الجواز مع الكراهة وقسم يخرج به عن حد الكراهة وقسم يدخله
في الاستحباب اما الاول فقراءة اية قصيرة ولم يقرا الفاتحة جاز في قول
ابي حنيفة رح ويكره وعندهما لا يجوز كذا ايضاً في خلاصة الفتاوى والهداية
خف لو قراءة اية قصيرة ثلاث مرات هل يجوز عندهما قيل يجوز وقال
مصنف خلاصة الفتاوى سمعت مرتين ان فيه اختلاف المشايخ واما على
ان قراءة الفاتحة وحدها سورة قصيرة او ثلث ايات قصار اية
طويلة جاز مع غير كراهة والباقي المستحب في الفجر في الركعتين اربعين
سوى الفاتحة كذا في الجامع الصغير لقاضي خان والهداية خف
المستحب في الظهر القراءة مثل الفجر كذا في الهداية وايضاً ذكر فيه نقلا
عن الاصل دون قراءة الفجر وفي المعرفة عن ابي حنيفة رح في الغرب يتصل
المفصل وفي الغاية مثل المعرفة على قول ابي حنيفة رح اذا قرا اية قصيرة
هي كلمات او كلمتان اخوتها نقل كيف قدر ثم نظر ما يليه ذلك يجوز
بلا خلاف بين المشايخ واما اذا قرا اية قصيرة هي كلمة واحدة نحو قوله
تعالى مدهامتان او اية قصيرة هي حرف واحد نحو قوله تعالى ص وق
فان هذه ايات عند بعض القراء اختلف المشايخ فيه اذا قرا اية
طويلة في ركعتين نحو اية الكرسي واية المداينة قرا بعضها
في ركعة وا لبعض في ركعة اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رح
قال بعضهم لا يجوز وعامتهم على انه يجوز كذا في المحيط وذكر
في شرح الهداية وبعض الفتاوى الافضل ان يقرا في الفجر
والظهر مطولا المفصل وفي العصر والعشاء قرا وسطا منه والمغرب
من قصارها منه طوال المفصل من سورة الحجرات الى سورة والسما
ذات البروج واوساط المفصل من والسما ذات البروج
الى سورة لم يكن وقصار المفصل من سورة لم يكن الى اخر القرآن

وقيل الطوال من سورة الحجرات الى عبس والاوساط سورة
الكوثر
الى سورة والعشى ثم المفصل منه الى آخر القرآن نه قال صاحب
النهاية حسام الدين السغناقي رح وجدت رواية مقررة مجلاة
للظلمة وسلالة للفقه علمه الفقيه نجم زاهد صاحب المحيط
انه يقرأ في الفجر في الركعتين اربعين او خمسين آية يسوى
بقوله في فاتحة الكتاب كذا ايضا في الجامع الصغير ثم قال ولم يزد
اربعين او خمسين آية واربعون او خمسون او ستون في كل
ركعة بل اراد به اربعين ينها في كل ركعة عشرون آية كذا
في المحيط جس هذا كله في حالة الاختيار اما في حالة الاضطرار
يقرأ بقدر ما يفوته الوقت وفي التقويم يقرأ الفاتحة وآية سورة
شاء كذا ذكر في الهداية قن يخاف الصلى فوت الوقت ان قرأ
الفاتحة والسورة يجوز ان يقرأ في كل ركعة بآية في جميع
ان خاف فوت الوقت بالزيادة كذا افتى مولانا ظهير الدين
المرغيناني وسيف الدين السنابلي وخص البرذوي الفجر خف
بقول الامام الركعة الاولى على الثانية في صلوة الفجر بالجامع
كذا في الهداية وكذا في سائر الصلوات عند محمد رح خلافا لهما الاولى
عندهما كذا ذكر في الكافي والهداية واما الحالة الركعة الثانية
على الاولى فمكروه بالاتفاق ان كان بثلاث آيات او فوقها
وان كان آية او آيتين لا يكره كذا في الهداية والعناية قاضيخان
الصلى وذكر في خلاصة الفتاوى نقلا عن بعض شروح الجامع الصغير
للظلمة ان الحالة الركعة الثانية على الاولى يكره ان كانت ست
آيات او اكثر وان كانت اقل من ذلك لا يكره هـ ليس في شيء
من الصلوات قراءة سورة بعينها لا يجوز فيها غيرها هـ لا يقرأ المؤتم خلف

ولو قرأ في الركعة الاولى سورة وفي الاخرى سورة فوقها يكره واذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس ثم بدا ان ينتقل فيها
فعليه اعادة الآيات حداوي وكذا لو جمع بين سورتين بينهما سورة في ركعة او ركعتين وبينهما سورة او قرأ في الثانية سورة فوقها
او فعل ذلك في ركعة فكله مكروه هذا اذا

لا يقرأ خلافا للشافعي رح في الفاتحة خف الجمع بين السورتين بينهما
سورة في ركعة واحدة مكروه وفي الركعتين ان كان بينهما سورتان
لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم
ان كان السورة طويلة لا يكره كما اذا كان بينهما سورتان قصيرتان
وقال بعضهم لا يكره اصلا كذا في التتارخانية الظهيرية خف ان قرأ
في ركعة سورة وفي ركعة اخرى سورة فوق تلك السورة او فعل
ذلك في ركعة فهي مكروهة كذا في التتارخانية الظهيرية وهذا كله
في الفرائض اما في النوافل لا يكره هذه الجملة كذا ايضا في التتارخانية
الظهيرية هد القراءة في الفرض واجب اي ركن في الركعتين
الاوليين عند الشافعي رح في الركعات كلها وقال مالك رح
في ثلث ركعات ويجزئه في الاخريين ان شاء قرأ الفاتحة
بغير ضم سورة وان شاء سكت وان شاء سبح كذا روى
عن ابي حنيفة رح الا ان الافضل ان يقرأ الفاتحة وهذا
لا يجب لهو بترك الفاتحة في ركعتي الاخريين في ظاهر الرواية
نص ان ضم السورة في الركعة الثالثة او الرابعة في الوقتية
ساهيا سجد للسهو عند ابي يوسف رح وفي ظاهر الروايات لا يجب
قال الامام فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير ان السورة
في الاخريين شرعة تتلا وهذا لان القراءة فيهما لا يلزمه سجود السهو كذا
ذكر في العناية وان لم يقرأ في الاخريين ولم يسبح كان مسيئا
ان كان عمدا وان كان ساهيا فعليه سجدتا السهو عند
رح انه يسبح فيهما ولا يسكت الا انه اذا اراد ان يقرأ الفاتحة
فليقرأ على جهة الثناء لا على جهة القراءة وبه اخذ بعض
خف لو صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة

ولو قرأ في الركعة الاولى سورة فوقها يكره واذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس ثم بدا ان ينتقل فيها
فعليه اعادة الآيات حداوي وكذا لو جمع بين سورتين بينهما سورة في ركعة او ركعتين وبينهما سورة او قرأ في الثانية سورة فوقها
او فعل ذلك في ركعة فكله مكروه هذا اذا

قل اعوذ برب الناس يكررها في الثانية
لان التكرار احسن قراءة سكوتا
وهذا كله في النوافل لا يكره بزازية

وفي كتاب الاثر لو قرأ في ركعة الاولى
فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص في الثانية
فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص ايضا
فعليه للسهو في قول ابي حنيفة رح هذا اذا
كان بينهما ان يقرأ في الثانية
سورة اخرى كما هذا السورتين
او كرر السورة فعليه للسهو

زاهدي

الترتيب في القراءة واجب فلو كرره يجب
اعادة القراءة على ما مر ويتم صلوته
اجزاه استحسانا سقط السجود كفاية

ولا يدري فراى صلوة تركها قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر كذا ذكر في
الظهيرية ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد الظهر والعصر
والعشاء خف يجهر الامام في صلوة الفجر والمغرب والعشاء والجمعة
والعيدين والتي يخافت فيها الظهر والعصر كذا في الهداية شه المنفرد
يتخير في اداء صلوة بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كذلك في التتمة
كذا في الهداية وذكر الامام فاضيخان لا يجهر بالقراءة بعد خروج
الوقت قن لو ترك الفاتحة في الصلوة يؤمر باعادة الصلوة
وقال في بعض الكتب يجوز صلوته ولو ترك السورة لم يؤمر
مزيد في النهاية في الاوليين السورة ولم يزد الفاتحة لم يعد
في الاخريين كذا ايضا في الجامع الصغير والهداية وان قرأ
الفاتحة ولم يزد عليها قراءة في الاخريين الفاتحة والسورة
يجهر كذا ايضا في الجامع الصغير والهداية هذا هذا عند ابي
حنيفة رحمه الله قال عيسى بن ابان رح وهو قول اصحاب محمد بن
الحسن الشيباني رحمهم الله ينبغي ان يكون الجواب على العكس
اذا ترك الفاتحة يقضيها في الاخريين وان ترك السورة لا يقضي
روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح انه يقضيها وعن ابي يوسف
رح انه لا يقضي واحدة منهما كذا ايضا في الهداية اما لو قضى
السورة في الشفع الاول كانت السورة مرتبة على الفاتحة وجهر
بالسورة خاصة وهكذا روى ابن سماعة عن ابي حنيفة رح وبه
رحمها الله لانه في الفاتحة مؤد فيراعي صفة ادائها وفي السورة
قاض فيراعي صفة قضائها من الجهر ليكون القضاء موافقا للاداء
فيجهر بالسورة كما يجهر فيها بالاداء ولا يكون جمعا بين الجهر والمخافتة
في ركعة واحدة نظيره ان روى هشام عن محمد رح لا يجهر اصلا في ظاهر

الرواية يجهر بهما كذا ذكر في الجامع الصغير لقاضيخان والهداية
وذكر شيخ الاسلام هذه المسئلة في باب السهو المبسوط قال الظاهر
من الجواب ان يجهر بالسورة ويخافت بالفاتحة وكذلك ذكر الامام
المرغيناني قال والصحيح ما ذكره البلخي رح وهو جهر السورة دون
الفاتحة قال بعضهم يقدم السورة على الفاتحة وقال بعضهم يؤخر
وهو الاشبه وبعد العصر قال صاحب الهداية كذا رجدت بخط
الاستاذ خف لو ترك الفاتحة مع السورة في الاوليين يقضيها
في الاخريين ويجهر في صلوة الجهر واذا كانت في الفجر والمغرب
وتركها عن الاوليين يقضي صلوته ولا يتصور قضاءها خف
المخافتة ان يسمع نفسه كذا ذكر في خلاصة الفتاوى وغيره والجهر
ان يسمع غيره هذا عند الامام الهندواني لان مجرد حركة اللسان
لا يتبين قراءة بدون الصوت شه اختلفوا في حد وجود القراءة على
ثلثة اقوال فالصحيح الامام ابو بكر بن محمد الفضل البخاري والشيخ
الفقيه ابو جعفر البلخي شرطا لوجود القراءة خروج صوت يصل الى اذنه
وبشر المريسي رح شرط لصحة القراءة خروج الصوت من الفم وان لم يصل
الى اذنه ولكن يشترط ان يكون مسموعا في الجملة حتى لو ادنى احد
صماخ اذنه الى فيه سمع كفى وان لم يسمع القاري والامام الكرخي
لم يشترط السماع اصلا واكتفى بتصحيح الحروف كذا مذكور في الهداية
فاذا صح الحرف بلسانه ولم يسمع نفسه لا يجوز صلوته عند الامام
والامام ابي جعفر رح ويجوز عند الكرخي واختار شيخ الاسلام والقاضي خان
وصاحب المحيط قول ابي بكر وابي جعفر رحمهما الله قن الاخرس يلزمه تحريك
اللسان في الصلوة مكان القراءة عند محمد بن الفضل كذا ذكره في شرح
شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر البلخي لا يلزمه

فمن قال شرائط الائمة الحكواني ربحر بك الشيخين والثاني وابن
وذكر في بعض الشروح للتدبيري ان الاخرس على نوعين أخرس
قديم وهو الذي ولد وهو اخرس جديد بمعنى تقطع لسانه الاول يجري
بعيره قراءة في القلب وتحرك به لسانه والثاني لا يجوز الا بقراءة
في القلب وتحرك اللسان فمن لو اصابه وجع سن لا يطيقه الا بامساك
الماء في فمه اربا خذ دواء يبقى لسانه رضا الوقت فانه يقتدي
بامام فان لم يجد يصلي بغير قراءة ويعذر خف يكره ان يصلي وفمه
شيء يمكنه مزه دينار اودرهم او لولوة ان كان يمكنه مرسته القراءة
يجوز وان كان يمنعه مز القراءة لا يجوز صلوته كذا في السراج الظهيرية
خف عجل انتح الصلوة ونام فقراءة في صلوته وهو نايم لا يجوز وهو
المختار هذا ان حصر الامام عن القراءة وقدم غيره اجزاه عند ابي
حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزيهم ولو قراءة بقدر ما يجوز به
الصلوة لا يجوز بالاجماع وذكر في المحاكي اذا حصر الامام في القراءة
وفتح المقتدي لم تفسد كذا في الهداية قالوا هذا اذا حصر الامام قبل
ان يقرأ قدر ما يجوز به الصلوة او بعد ما قرأ الا انه توقف
ولم ينتقل الى آية اخرى كما اذا قرأ قدر الجواز وانتقل الى اية اخرى
فتح المقتدي عليه تفسد صلوة الفاتح لانه تعليم وتعلم بلا حاجة
والصحيح ان لا تفسد بكل حال كما لو اخذ الامام من المقتدي قبل تفسد
صلوة الامام والصحيح ان لا تفسد خف في الجامع الصغير للصدر الشهيد
لو قرأ قدر ما يجوز به الصلوة قالوا ينبغي ان تفسد صلوتهم لو صلوته
ان اخذ الامام وذكر في خلاصة الفتاوى لو به الفتوى وهو توقف الامام
بعد قراءة ما يجزي به الصلوة حتى فتح المقتدي فتلعثم فيه والصحيح
انه لا تفسد صلوة المقتدي وان اخذ الامام لفتحه لا تفسد صلوتهم

ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الافتتاح ولا ينبغي للامام ان يلجأ المقتدي
بل يركع ان قرأ قدر ما يجوز الصلوة او ينتقل الى اية اخرى كذا
ذكر في الهداية وذكر في السراج الظهيرية لو انتقل من اية الى اية اخرى
بينهما اياب يكره ح لو كان الامام انتقل الى اية اخرى فتح المقتدي
المصلي تفسد صلوة الفاتح وتفسد صلوة الامام لو اخذ يتعلم
ولا ينبغي للمقتدي ان لا يعجل الفتح كما ان فتح المصلي على غير امامه تفسد
صلوته هذا اذا قرأ الامام من المصحف تفسد صلوته هذا على حسب رح
خلافا لهما وذكر في العناية ان قيد الامام ليس بشرط لان حكم المقتدي
كذلك فمنهم من يقول هذا اذا قرأ مقدار اية تامة ومنهم من يقول
مقدار الكلمة والظاهر ان القليل والكثير سواء عند ابي حنيفة رح
في الافساد وعندهما في عدمه سواء كذا في العناية خف لو تأمل
في المكتوب على المحراب حتى فهم فرعا ان قرأ قالوا بلسانا الصحيح ان صلوته
تجوز قن يجب على الاعمى ان لا يترك الاجتهاد ما دام يجد واطرافه
حتى يتعلم قدر ما يجزي به صلوته فان قصر لم يعذر وان اجتهد ولم يتعلم
يعذر وامامن لا يمكنه اقامة اللحن في الحرف كالهندي والتركي
يقرأ الحمد لله الرحمن الرحيم بالهاء والحاء المتوطنة عليه المقتدي
بالذال المعجمة فلا رواية فيه عن المتقدمين وينبغي ان يجتهد وا
عة يمكنه اقامة الفرض فان لم يعذروا صلوا بلا قراءة وان قرأ بعضهم
واحب بأذكرتم فسدت صلوتهم وصار بمنزلة الكلام وكان المحراب
يكون جوازا لصلوة بتلك القراءة لكنه لا يقتدي به غيره والى هذا
رواية الكفاية قن اذا قال الحمد لله تفسد صلوته وكذا اياك نعبد
او الصلام او لم يكن ولم يلت او الصرات تفسد خف لو قرأ المغضوب
بالزاء المعجمة تفسد ولا الضالين بالذال المعجمة لا تفسد قن التشد

لا تندب والاعادة ان خف يجب على المولى ان يعلم مملوكه من القرآن
قدر ما يحتاج اليه كذا ايضا في التتمة ما لم تشتغل الكبرى وكذلك على الزوج
ان يعلم زوجته من القرآن قدر ما يصح به الصلوة كذا ذكره في التتمة
قن يكره للقوم ان يزيد القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات
المأمور بهما كذا قال برهان الدين صاحب المحيط خف لا بأس باخذ
الاجرة لتعليم القرآن في زماننا خصاف في التتمة ابو الليث كنت اتيته
بثلاثة فرجعت عنها اثنتان لا يحل اخذ الاجرة على تعليم القرآن
واقول ان لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان لانه ان لا ينبغي
ان يخرج العالم الى الرستاق ويذكرهم ليجمعوا له بذلك شيئا فرجعت
عن الكل تحرزا عن ضياع علم القرآن ولحاجة الخلق ولجهل اهل
الرستاق كذا مذكور في التتمة الظهيرية خف رجل مر برجل يقرأ
القرآن لا ينبغي له ان يسلم فان سلم هل يجب عليه رد السلام تكلموا فيه
والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة على هذا انا
والمؤذن يؤذن قن لا بأس بقراءة القرآن اذا وضع جنبه على الارض
ركبتيه يضم رجليه كذا في المحيط خلاصة الفتاوى خف المرأة اذا كانت
تقرأ عند المغزل والرجل عند النسخ يجوز ان كان قلبهما حاضرا
لو قرأ ما شيئا ولا يشغله الشروع حتى تقرأ القرآن في البيت واهله
يشتغلون بالعمل معذورون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة
والا فلا وذكر في النهاية لا بأس بدفع المصحف الى الصبيان يعني
اذا كان الصبيان محدثين وذكر في التتمة الكبرى اذا كان الرجل يعلم
بعض القرآن ولم يعلم الكل فاذا وجد الفراغ كان تعلم القرآن افضل من
التطوع وتعلم النفل افضل من تعلم القرآن لان تعلم جميع القرآن فرض كفاية
وتعلم ما لا بد منه من النفقة فرض عين والاشتغال بفرض العين اولى قن عن

لان السعي امر يحتاج والانصات يكتفي
فاذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
لعلكم

ظهير الدين المرغيناني من ختم القرآن في السنة مرة لا يكون هاجرا للقرآن ومن
ختم القرآن في السنة مرتين فقد قضى حقه خف لو قرأ رجل القرآن
وليكن في قراءته سمع انسان ان علم السامع انه لو لقنه اللقاب
لا يدخل عليه الوحشة والعداوة يلقنه وان علم انه لو لقنه تقع العداوة
فهو في سعة من ان لا يجهره قن لا يكره قيام قاري القرآن تعظيما للجاي
اذا كان مستحقا للتعظيم وذكر في الساري الظهيرية ان قوما يزارون
القرآن من المصاحف او يقرأ رجل واحد فدخل عليه داخل لاجله او
نقام القاري لاجله فقالوا ان دخل عالم او ابن ارباب مشايخه الذي
علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله والا فلا وذلك لا يجوز خف لا يقرأ
القرآن في الحمام وانما يكره اذا قرأ في الحمام جهارا وان في نفسه لا بأس به
وهو المختار وانما ذكرا لتمهيد التسبيح قن في المسجد غلطة وقراءة القرآن
فالاستماع الى الغلطة اولى خف لو اخذ المحدث القرآن بكمه عن المصحف
لا بأس به وكرهه عامة مشايخنا والورع المكتوب عليه انه نائمة كما
جف المصحف المجلد ان كان مشرزا لا يحل اخذه وان لم يكن مشرزا
يحل اخذه يعني مجلدا اذا لم يكن الجلد متصلا بالمصحف قن يجوز
للمحدث الذي يقرأ القرآن من المصحف تقليب الاوراق بقلم او بمسبحة
البراءة قلم نراش خف اختلف المتأخرون في تعليم الحائض والجنب
فالاصح ان لا بأس به اذا كان يلقن كلمة كلمة وينقطع ثم يعلم
نصف اية اذا لم يكن مرادهما ان يقرأ اية خف اما متى رجلين
الى جانب المصحف ولم يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان مستلقيا والمصحف
على صدره هذا الرجل الى جانبه لا يكره جف يكره التقرير والنقط في
زماننا لانهم اما في زماننا ينقطون حسنا وهذا مما لا بد منه خف المصحف اذا صار عتيقا وصار بحال لا يقرأ فيه وخيف

الى حنيفة

زوجة الشاب

وفي صلوة النوافل قرأة القرآن في الحمام على وجهين ان رفع
صوته يكره وان لم يرفع بل قرأ خفيا لا يكره هو المختار مستحب
وفي التتارخانية نقلا عن ابراهيم حلبي من خط الشيخ
وعليه الفتوى
نقلا عن خطه

وفي الصيرفية
وفي الفتاوى الامام
بديع الدين لو كان
وفي الذخيرة
لا بأس وان رفع
وفي فتاوى قاضيخان
وفي ظهير الدين
وان كان
والاول

ان يضع بجعل في خرقة طاهرة ويدفن وكذا ذكر في النهاري الكبرى
ومسئلة المفتي فت لا يجوز للمصحف العثيق الذي لا يصلح للقراءة ان
القرآن فت لو جعل المصحف في الجوالق وهو يركب عليه لا بأس فت
رأى بعضهم لائمة شباناً يرمون الى هدف كتب فيه ابو جهل فنهاهم
عنها فت يجوز رمي براية القلم الجديد ولا يرمي براية القلم المستعمل لاخراج
كذا ستة المسجد ولا يلقى في موضع يحمل بالتعظيم **فصل في سجود**
التلاوة ينبغي اعلم انا نحتاج في هذا الفصل الى معرفة اسبابها ومنها
وجوب التلاوة وبيان شرائطها وبيان ركنها وبيان صفتها وبيان
مواضعها وبيان من يجب عليه وبيان كيفية اداءها اما سبب وجوبها فتلاوة
ايات معدودة من القرآن وسماعها وهي اربعة عشر في آخر الاعراف وفي
الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج والفرقان والنمل والم تنزيل
وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ واما شرطها فانها تطهارة
من الحدث وعن النجاسة الخفيفة والمستقبلة القبلة وستر العورة في الابتداء
عندنا
والانتهاء واما تركها فوضع الجبهة على الارض واما صفتها فانها واجبة
وقال الشافعي رح انها سنة كذا في مبسوط شيخ الاسلام والهداية
انه عند الشافعي رح اربعة عشر ايضاً لكن في الحج سجدتان وليس في ص
سجدة كذا في الخلاصة الغزالية وعند الشافعي رح في حم السجدة
عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وعندنا عند آخر الآية الثانية عند
قوله وهم لا يسأمون فكان الخلاف بيننا وبينه في موضع السجدة من
مواضع وذكر في بعض كتب اللغة ان سورة النجم وما بعدها عندنا الى
رح ليس مواضع السجود فيه ذكرها الايضاح والمحيط ان كل من لا يجب
عليه الصلاة ولا قضاء الصلاة كالحائض والنفساء والكافر والصبي
والمجنون فلا سجود عليهم يعني اذا قرأ واحد منهم هؤلاء الآية السجدة ان سمع

لا يجب عليه سجدة التلاوة كذا في خلاصة النهاري فت لو سمع منهم سلم
عاقل بالغ يجب عليه بسماعه ولو قرأ الجنب او المحدث وسمع يجب عليهما
وكذا المريض فت لا يجب اذا سمعها من طير وهو المختار ولو النائم الصحيح انها
كما اذا سمعها منه فت ان سمعها من الصدى لا يجب عليه لو المريض اذا سمع
الآية السجدة وهو عاجز عن ادائها بالايماء لا يجب اصلا فت لو قرأ آية
السجدة بالفارسية فعليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع اذا لا ذكر
بخم الدين عمر النسفي في كتابه اذا تلا آية السجدة بالفارسية فسمعها غير لغته
السجدة عند ابي حنيفة رح علم به السامع او لم يعلم وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله ان علم به السامع وجب والا فلا كذا ذكره في الايضاح فت لو قرأ
بالعربية بلغة مطلقاً لكن يعذر فيما تأخر ما لم يعلم فت لا يجب السجدة
بكتابة القرآن ولا يجب على النائم عمداً بتكرر تلاوة آية سجدة
واحدة في مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة لا صلا ان تنى السجدة
على المتداخل دفعاً للحرج وهو داخل السبب دون الحكم وامكان التداخل
عند اتحاد المجلس لكونه جامعاً للمتفرقات عمد لو بدل مجلس التالي
دون السامع على ما قيل والاصح انه لا يتكرر الوجوب على السامع
فت اذا قرأ آية السجدة بالهجاء لا يجب عليه السجدة ولو فعل
في الصلاة لا تفسد كذا ذكره في التتمة لانه لا يتوب عن القراءة
فت اذا قرأ القرآن يكره له ان يترك آية السجدة ولو قرأ آية السجدة
كلها الا الحروف التي في آخرها لا يسجد ولو قرأ الحروف التي فيها السجدة
وحدها لم يسجد ما لم يقرأ اكثر الآية او اكثر نصف الآية فت اجمعوا
على ان سجدة التلاوة في الصلاة تتأدى بسجدة الصلاة وان لم ينو هذا
اذا سجد للصلاة على النوى اي على ذلك الحال والنوى عبارة عن
فت اختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده لا بد

بلا نية حتى يثوب عن سجدة التلاوة متفق عليه محمدرح ولو قرأ بعض
آية السجدة ثلاث آيات وركع لسجدة التلاوة قال الامام خواهر زاده
لا يثوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلواني لا ينقطع التوالي
بثلاث آيات ويثوب فان قرأ اكثر من ثلث لا يثوب خف وجل قرأ آية
السجدة في الصلوة ان كانت السجدة آخر السورة او قريبا من آخرها
آية او آيتان الى آخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها ينوي التلاوة
وان شاء سجد ثم يعود الى القيام فيتم السورة وان وصل بها سورة اخرى
كان افضل وان لم يسجد للتلاوة على القول حتى ختم السورة ثم ركع
وسجد يسقط عنه سجدة التلاوة ولو ركع لصلوته على القول يسقط عنه
سجدة التلاوة نوى في السجدة سجدة التلاوة اولم ينو وكذا اذا قرأ
بعدها آيتين ثم اذا دخل مع الامام بعد ما سجد الامام سجدة التلاوة
لم يكن عليه ان يسجدها في الصلوة وليس عليه ان يسجدها بعد الفراغ
من الصلوة ايضا تالوا تاويل هذه المسئلة اذا ادرك الامام في آخر
تلك الركعة بصير مدركا للركعة فرأها فيصير مدركا للقراءة وما يتعلق
بالقراءة من السجدة فاما اذا ادرك الامام في الركعة الاخرى
لم يصر مدركا للركعة التي قرأ فيها ما لم يصر مدركا لتلك القراءة
ولا بما يتعلق بتلك القراءة من السجدة كذا في المحيط واشار الى هذا
في الهداية بقوله لانه صار مدركا لها بادراك الركعة ثم قرأ آية
سجدة فلم يسجدها حتى دخل في الصلوة فاعادها وسجدها اجزأته
السجدة عن التلاوة كذا في التمرتاشي هذا اذا لم يتبدل مجلس
الصلوة عن مجلس التلاوة فاما اذا تبدل فعليه لكل تلاوة سجدة
كما لو لم يدخل في الصلوة وفي النوازل يسجد اخرى بعد الفراغ
سواء سجد في الصلوة اولم يسجد واذا تلا الامام آية السجدة فسجدها

في الصلوة وسجد المأموم معه وان تلا المأموم لم يسجد الامام ولا
في الصلوة ولا بعدها كذا في التمرتاشي جص هذا عند ابي حنيفة رح
وابي يوسف رح وقال محمد رح يسجد للكل بعد الفراغ وان سمعوا آية السجدة
آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدها في الصلوة ويسجدها
بعد الصلوة فان سجدوا في الصلوة لم تجزهم ولم تفسد صلوتهم كذا
مذكور في التمرتاشي والجامع الصغير خف مصلي التطوع اذا قرأ
آية السجدة وسجدها ثم فسدت صلوته وجب عليه قضاؤها
ولا يلزمه اعادة تلك السجدة خف لو قرأ آية السجدة راكبا ان سمعها
وهو راكب اجزاه ان يومي على السجدة وكذا ان قرأها راكبا ثم نزل
ثم ركب واداها بالايماء جاز عند ابي يوسف رح وهكذا روي عن محمد
رح خلافا لزفر رح ولو قرأ على الدابة وسجد على الارض يجوز بخلاف
العكس خف المصلي اذا قرأ آية السجدة على الدابة مرارا وخلفه
رجل يسوق الدابة سجدا المصلي سجدة واحدة والسايق يسجد بكل
قرأة وذكر في الجامع الكبير لو قرأ على الدابة مرارا لم يكن في الصلوة
تكرر وفي السفينة لا يتكرر في الحالين وذكر في خلاصة الفتاوى
نقلا عن الجامع الكبير ان القيام والقعود والاضطجاع لا يبطل
اتحاد المجلس وذكر في خلاصة الفتاوى اذا اتحد المجلس واختلف
آيات السجدة بان قرأ اربع عشر سجدة او اتحدت الآية واختلف
المجلس تكرر الوجوب وعلى هذا رواية كتب اللغة طرا خف
لو شرع الثاني في عقد النكاح فما زادها في عقد النكاح فهو مجلس
متحد ثم اذا شرعا في عقد البيع فما زاداها في عقد البيع فهو مجلس البيع
اخر قطع حكم المجلس الاول حتى لو قرأها مرة اخرى يلزمه سجدة
اخرى وكذا اذا قدمت اليه المائدة فاكل منها او عمل عملا يعرف

انه تقطع لو كان قبل ذلك فانه يقطع حكم المجلس اى اتحاده ولو كان
العمل قليلا لا يقطع حكم المجلس كما اذا اكل لقمة او لقمتين او شرب شربة
او تكلم بكلمة لا تكرر السجدة خف لو قراءها وهو قائم او قاعد ثم
نام مضطجعا فندا تقطع حكم المجلس حتى اذا انتبه فقراءها ثانيا
يلزمه سجدة اخرى ولو نام قاعدا لا يقطع حكم المجلس خف لو قراءة
اية السجدة فى موضع ومعه رجل يسمعها ثم قام هذا التالى وذهب
ثم انصرف وقراءة تلك الاية ثانيا وذهب ثم عاد فقراءها هكذا
فانه يجب على التالى لكل مرة سجدة على حدة ولا يجب على السامع
الا سجدة وكذا الجواب اذا كان التالى على مكان والسامع يذهب
ويجئ ويسمع فانه يجب على التالى سجدة واحدة وعلى السامع
لكل مرة سجدة على حدة خف لو قراءها وهو ماش يلزمه لكل قراءة
سجدة خف لو انتقل من زاوية المسجد الى بيت الى زاوية اخرى
لا يتبدل المكان الا اذا كان الدار كبيرة كدار السلطان لو انتقل
فى المسجد الجامع من زاوية لا تتكرر الوجوب خف نفى كل موضع
يصح الابتداء بجعل كمكان واحد لا تتكرر الوجوب سير السفينة
لا تتبدل حكم المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن فى الصلوة كما ذكرنا
عن قريب خف لو قرأها على غصن ثم انتقل منه الى غصن اخر فاعادها
اختلفوا فيه فالصحيح انه تتكرر الوجوب خف يشترط لاداء سجدة
التلاوة ما يشترط للصلوة ويبطل ما يبطل الصلوة كما قررنا لا
لحادثة المرأة وان ضحك فيها لا يبطل طهارته ولا يجوز اداءها
فى الاوقات المكروهة الا ان يقرأ فى ذلك الوقت كما ذكرنا فى فصل
الاوقات كذا فى النوادر خف لو نام فى سجدة التلاوة ينتقض الوضوء
بخلاف الصلبية والاصح انها كالصلبية نه نقلا عن المحيط اذا كان

وحده يقرأ كيف شاء وان كان معه جماعة قال مشايخنا ان كان
سامعين للسجدة ويتبع فى قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغى
ان يقرأ اية السجود جهرا وان كانوا محدثين ويظن انهم سيعودون
ولا يسجدون او يتبع فى قلبه انه يشق عليهم اداء السجدة ينبغى
ان يقرأها فى نفسه ولا يجهر تحرزا عن اثمهم هكذا فى خلاصة الثانى
خف من اراد السجود كبر فى اول السجدة واخر ويتول
فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلثا ولو لم يذكر فيها شيئا اصلا
تحزئه كما لو كتبه ولا تشهد ولا سلام كذا فى النهاية وغيره نه ان
التكبير ليس بواجب بل هو سنة كما ذكرنا انفا فى اول هذا الفصل
وايده ما ذكره فى المحيط فقال وروى الحسن عن ابى حنيفة رح
انه لا يكبر عند الانحطاط نه ذكر فى المبسوط الاصح ان يقول
من التسبيح ما يقول فى سجدة الصلوة نه بعض المتأخرين
استحسنوا ان يقول فيها سبحان ربنا ان كان وعد ربنا
لمفعولا لانه استحسن العلماء ان يقول فيسجد وان لم يقل لم يضره
كذا ايضا فى خلاصة الثانى واما عند الشافعى رح سنن سجد
فى غير الصلوة كبر للاحرام ورفع يديه نادبا ثم يكبر للسجود
ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع ويسلم كذا ذكره فى النهاية **فصل**
فى سجود السهو خف اعلم ان سجود السهو انما يجب بترك
الواجب لا صلى فى الصلوة او سعر فرضها على سبيل السهو فلا يجب
بترك السنن والاداب **قولنا** الواجب لا صلى يعنى يجب بسبب
النحريمة تف اما اذا ترك واجبا ليس بلا صلى بل صار من افعال
الصلوة بعارض كما اذا وجب عليه سجدة التلاوة فى الصلوة
فتذكر فى اخر الصلوة لا يجب السجدة بتاخيرها عن موضعها

ترك الواجب عامدا قبل انه ولا يجب عليه سجود السهو
وبعد بعد صلوة اخى جلبى

وكذلك اذا لم يتذكر وسلم ساهيا عن السجود لا يلزمه سجود السهو
لانه لم يحث بسبب الجريمة خف لا اعتماد على هذه الرواية
بل الاصح انه اذا اخر سجدة التلاوة عن موضعها يجب عليه السهو
لانه ذكر في المحيط كان ابو الحسن الكرخي يقول ان سجود السهو
واجب وقال غيره من اصحابنا انه سنة كذا ايضا في تحفة الفقهاء
والفتاوى الظهيرية لانه دليل السنية لان سجود السهو يجب بترك
بعض السنن والخلف لا يكون فوق الاصل لانه اما الوجوب
بترك بعض السنن انما يجب بترك سنة تضاف الى كل الصلوة
كما اذا ترك التشهد في القعدة الاولى يجب سجود السهو كذا
في الفتاوى الظهيرية لانه تكلم المشايخ في هذا واكثرهم على انه يجب
سجود السهو بستة اشياء بتقديم ركن كان يركع قبل ان يقرأ
ويسجد قبل ان يركع وبتأخير ركن كترك سجدة صلبية وذكرها
في الركعة الثانية فسجدها وبتأخير القيام الى الثالثة بزيادة
على قدر التشهد وبتكرار ركن كركوعين وثلاث سجدات من غير
الواجب كالجهر فيما يخافت او على العكس وبترك واجب كترك
القعدة الاولى في الفرائض وبترك السنة المضافة الى جميع الصلوة
كترك التشهد في القعدة الاولى كما ذكرنا انفا لانه كان الامام
الامام صدر الاسلام يقول وجوبه شيء واحد وهو ترك الواجب
وهذا اجمع ما قيل فيه فان هذه الواجبات كلها تخرج على هذا
لان كلها واجب واما التشهد في القعدة الاولى فانه كان يقول
واجب وعليه المعتمد من مذاهب اصحابنا انه يجب سجود السهو عندنا في تكبيرة
الافتتاح بان شك في حالة القيام او بعدها انه هل كبر
للافتتاح ام لا وطال تذكره فيه ثم علم انه قد كبر فيبني وظن انه

لم يكبر فكبر يبني عليه سجدتا السهو فيهما كذا في المحيط او السهو التشهد
او التشهد في القعدة الاخيرة او تكبيرات العيد او قنوت الوتر
فنفى القياس ان يسجد للسهو لان هذه الاذكار سنة فيتركها
لا يجب سجود السهو واما على وجه الاستحباب يجب لان هذه السنة
تضاف الى جميع الصلوة كما مر عن قريب كذا ذكره في النهاية لو ترك
قراءة التشهد ناسيا في القعدة الاولى او في الثانية وتذكر
بعد السلام يلزمه سجود السهو عن ابي يوسف لا يلزمه كذا
ذكره في الفتاوى الظهيرية وكذلك لو ترك بعض التشهد ساهيا
يلزمه سجود السهو في ظاهر الرواية خف ان تذكر في الصلوة
قدر ما يؤدي فيه ركن من اركان الصلوة كالركوع والسجود
يجب عليه سجود السهو وان كان قليلا لانه لا يجب خف اذا شك
في صلوة صلاها قبل ذكر فتذكره في ذلك وهو في هذه الصلوة لم يكن
عليه سجود السهو وان طال تذكره خف في شرح الطحاوي
اذا صلى ولم يدر انه لا ثنا صلى ام اربعا ان كان ذلك اول ما وقع له
فانه يستقبل الصلوة وعليه اكثر المشايخ وقال الامام السرخسي
ان وقع ذلك غير مرة حتى وقع اكبر رأيه قلبه ووقع عليه
تحريه وان لم يقع تحريه على شيء ذكر في تحفته التفتها عن الحسن انه
روى عن ابي حنيفة رح انه يبني على التحري وهو الاقل ويسجد
للسهو وهو قول الشافعي رحمها الله وذكر في التجريد والهداية
في جواب هذه المسئلة ان كان ذلك اول ما وقع له استأنف الصلوة
وان وقع كثيرا بنى على اليقين خف اذا شك في الصلوة انه صلى
ثلاثا ام اربعا اذا شك بعد السلام او قبل السلام لكن بعد
ما فرغ من التشهد حكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك خف ان شك

سجود السهو انما يجب اذا سلم بعد قيل هذا في التسليمة الاولى في التسليمتين يجب لا محالة لان الثانية بعد خروجه عن حرمة الامام زاهدي

انه هل كبر للافتتاح ام لا او هل احدث ام لا او هل اصابت
ثوبه نجاسة او لا او هل مسح رأسه اذ كان ذلك اول مرة يستقبل وان كان
يتبع له مرارا جاز له المضي ولا يلزمه توضؤ ولا المسح ولا غسل
الثوب اذا ترك القراءة في اكثر الركعات او لم يقرأ فاتحة الكتاب يجب
سجود السهو كذا في الخلاصة الكتاب لا انه قال ابو حنيفة رح
يجهر بالسورة ولا يجهر بالفاتحة تف اذا ترك الفاتحة
وقراءة غيرها يجب السهو لان تعيين الفاتحة واجب عندنا وعند
الشافعي فرض كما قدمنا ذكره وكذا لو قراءة الفاتحة في اكثر
السورة يجب السهو وكذا يجب سجدة السهو بتغيير القراءة بان جهر
ساهيا فيما يخافت او على العكس كما ذكرنا انفا خلافا لمالك في
رح يجب السهو عنده كذا في النهاية تف اختلفت الروايات عن اصحابنا
في مقدار ما يتعلق به سجود السهو من الجهر الصحيح مقدار
ما يجوز به الصلاة وهذا اذا كان اماما اما في حق المؤتم
اذا جهر في موضع الاخفاء او على العكس لا سهو عليه كذا
ذكرا ايضا في الخلاصة الكتاب اما ما سوى ما ذكرنا من الاركان
فلا سهو فيها لانها من جملة السنن تف قال مالك رح اذا
ترك ثلاث تكبيرات الصلاة يجب عليه السهو خف لو جهر
في الاخريين لزمه السهو لو جهر الامام في التعوذ والتسمية
والثناء لا سهو عليه سجود السهو كذا في الكتاب الظهيرية
خف اذا سهى عن الفاتحة في ركعة الا كثر او في الثانية وقراءة
السورة فلما قراءة بعض السورة تذكر انه لم يقرأ الفاتحة
بعد فيقرأ الفاتحة ثم السورة ثم عليه سجود السهو كذا لو قرأ
حرفا من السورة قبل تذكر الفاتحة ساهيا وكذا لو تذكر بعد الفراغ

لو قام الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام فقد اساء الا اذا كان مصلي الفجر او الجمعة او العيدين او صاحب الجرح او المطلوح اذا خاف خروج الوقت كما في الخزانة كذا ذكره القهستاني ع له ان لا ينتظر فراغ الامام كما في البزازية ويقوم ولا يكون شارعا اما لو قام في غير ما ذكر بعد ما قعد قدر التشهد صح وبكره تحريما كما في المحيط ان خلاف المسبوق في الحدث في الصلوة

قام

اذا ان عز الناس بين يديه كما في الكبرى

لا يتم ركعة بل يتعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم ويصلي
ركعتين ويقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم
يسجد سجدتي السهو ان شك وهو ساجد فان شك في انها الركعة
الاولى او الثانية مضى فيها سواء شك في السجدة الاولى او الثانية
واذا رفع رأسه من السجدة الثانية يتعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي
ركعة خف رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلوته فرضا واحدا
قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يتعد ثم يقوم ويصلي ركعة يسجد بعدها
ثم يتعد ثم يسجد للسهو لاحتمال ان المتروك الركوع فلا بد من
مع السجدتين وان كانت السجدة فقد سجد هذا اذا علم انه ترك
فعلا من افعال الصلوة فان ترك قراءة فقد صلوته لاحتمال انه صلى
ركعة بقراءة وثلاث ركعات بغير قراءة خف صلى العصر اذا تذكر
انه ترك سجدة لا يدري انه من ركعة من الظهر او من العصر الذي
هو فيها فانه يمضي فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة
واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد
العصر فان لم يعد فلا شيء عليه كما ان المصلي اذا ذكر في حالة
ان السجود سجد مكانها سهوا من الركعة الاولى فسجدها ثم يعيد
ما يرى من القراءة والركوع والسجود الذي بعدها وهو
بيان الافضل عندنا وقال زفر والشافعي رحمهما الله عليه عامة
لان الترتيب في افعال الصلوة فرض عندهما وعندنا الترتيب
في افعال الصلوة ليس بفرض وذكر في النهاية ان مراعاة الترتيب
فيما شرع مكررا من الافعال وهي السجدة الثانية فانها واجبة
اي مراعاة الترتيب حتى ان من ترك السجدة الثانية من الركعة
الاولى ساهيا وقام وصلى تمام صلوته ثم تذكر كان عليه ان يسجد

الزوائد ويسجد للسهو بترك الترتيب كذا في التحفة والكفاية الطهارة
قوله فيما شرع مكررا اي في ركعة احتراز عما شرع غير مكرر فيها كالركوع
فانه الركوع بعد السجود لا يتم شعديا به بالاجماع وذكر في الكفاية
الطهارة انما السجدة اذا فاتت عن محلها انتقلت الى النية
اعني بها نية ما عليه اذ نية القضاء وغيرها عن محلها يتملل ركعة
بينها وبين محلها خف يسجد المسبوق مع الامام سجود السهو قبل ان يقوم
الى ما سبق وان لم يفعل مع الامام حتى قام الى قضاء ما سبق لم يسجد
فيما يقضي سجد للسهو الامام في اخر صلوته استحسانا وان سها فيما يقضي
كفاه سجدتان للسهو ولما عليه فراغ الامام وان كان سجد مع الامام
ثم سها في قضاء ما سبق به فانه يسجد للسهو في اخر صلوته خف
من سها مرارا يكفيه سجدتان كذا في المختار وذكر في القدوري
ان سهو الامام يوجب على المؤتم السجود فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم
فان سها المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود كذا في الهداية وخلاصة
الكفاية خف اذا صلى ركعتين سها فيهما فسجد للسهو بعد السلام ثم
اراد ان يبني عليهما ركعتين لم يكن له بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة
بعد سجود السهو حيث تغير فرضه اربعا وان سها في القعدة الاولى
ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد وجلس وتشهد وان كان
الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو كذا في القدوري وان سها
عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد
والفى الخامسة ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة بطلت فرضه
بوضع الجبهة وتحولت صلوته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة
سادسة كذا في القدوري وان تعد في الركعة في صلوة الظهر
ثم قام ولم يسلم وظنها القعدة الاولى عاد الى القعود ما لم يسجد

في الخامسة

وسلم وان قيد الخامسة لسجدة ضم اليها ركعة اخرى وتشهد
صلوته والركعتان له نافلة كذا ايضا في التتارخانية ويسجد للسهو كذا
خلاصة التتارخانية خف المسبوق بحالها ان لم يضف اليها ركعة اخرى
وتطوعها لم يلزمه قضاء شئ عندا لثلاثة ولو جاء انسان ما دام به
بعد ما اضاف اليها ركعة اخرى قبل ان يسلم فعلى الرجل قضاء كسر
عندابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد رح قضاء ركعات
خص سلم وعليه سجود السهو ورجل دخل في صلوة بعد التسليم فانه
سجد الامام كان داخلا في الصلوة والا فلا عندابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رح هو داخل سجد الامام او لم يسجد كذا ذكر
فخر الدين عمر النسفي في كتابه المنظومة خف اذا ضحك بعد السلام
قبل سجود السهو لا سيما طهارته عندابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وعند محمد رح سيما ما يحل سجود السهو عندنا بعد السلام
وعند الشافعي رح قبل السلام كذا في الحاوي وغيره وقال صاحب الهداية
هذا الخلاف بيننا وبين الشافعي رح في الاولوية نه لو اتى بسجود السهو
قبل السلام جاز عندنا ايضا كذا في المحيط والجامع الصغير وخلاصة
التتارخانية والسراجية الظهيرية نه ذكر في الاسرار قال علماؤنا انه لو سجد
قبل السلام لا يجزيه لانه اداه قبل وقته كذا ذكر ايضا في المحيط
الظهيرية جمعتا لبعض العلماء يسلم تسليمة واحدة ثم قاموا وجهه
ثم يأتي بسجدتي السهو وذكر في التتارخانية الظهيرية عن شيخ الاسلام
انه قال الوسلم التتارخانية تسليمتين وذكر في التتارخانية الظهيرية لا بأس
بسجود السهو بعد ذلك نه اختار شمس الائمة الرخسي وصدر الاسلام
ابو اليسر ظهير الدين المرغيناني رحمهم الله ما اختاره صاحب
الهداية انه بعد التسليمتين كذا ايضا في الجامع الصغير والتتارخانية

الظهيرية

الظهيرية وهذا اصح قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين
سئل الشيخ الامام علي البزدوي عن هذا فقال بعد ان يسلم
تسليمتين كذا مذكور في السراجية الظهيرية نه يتول مالك رح ان كان
سهوه عن نقصان سجد قبل السلام وان كان عن زيادة يسجد بعد السلام
وفيه حكاية مذكورة في النهاية ان ابا يوسف رح كان مع هارون
الرشيد فجاءه مالك رح فسأله ابو يوسف عن هذه المسئلة فقال
مالك رح ان كان عن نقصان يسجد قبل السلام وان كان للزيادة
يسجد بعد السلام فقال ابو يوسف رح ما قولك لو وقع الكل في الزيادة
والنقصان جميعا فسكت مالك رح فقال ابو يوسف رح الشيخ
تارة يخطئ وتارة لا يصيب فقال مالك رح على هذا درجنا
مشايخنا فظن ان ابا يوسف رح قال له الشيخ تارة يخطئ
وتارة يصيب كذا ايضا مذكور في مبسوط شيخ الاسلام
وخزانة الفقهاء نف اذا ثبت ان محل المسنون بعد السلام
ينبغي له اذا اتى بالتشهد يسلم قبل الاشتغال بالصلوة على النبي
عليه السلام ثم يكبر ويسجد سجدتي السهو ويرفع رأسه ويكبر
ويتشهد قاعدا ويصلي على النبي عليه السلام كذا ذكر في خلاصة
التتارخانية نف لو سها في سجود السهو لا يجب عليه السهو لان
تكرار سجود السهو غير مشروع نه في المحيط اختلفوا في الصلوة
على النبي عليه السلام وفي الدعوات انها في قعدة الصلوة أم
في قعدة سجدتي السهو ولكل وجه انها في قعدة سجدتي
السهو وقال الطحاوي كل قعدة آخرها سلام فيها صلوة
على النبي عليه السلام فعلى هذا القول يصلي على النبي عليه السلام
في القعدتين جميعا نه منهم من قال في المسئلة اختلاف عند

و ابی یوسف رحمهما الله یصلی فی القعدة الاولی و عند محمد رح یصلی
فی القعدة الاخیرة کذا فی خلاصة الفتاوی خف القعدة بعد سجود
السهو لیست بفرض حتی لو سجد للسهو فقام و ذهب و لم یقعد
لم تفسد صلوته و ذکر صاحب الغنیة فی کتابه بغیة المستفید
انه قال استاذی قبل کل ما یجب سببه سجدة السهو اذا
تعمده لا یجب علیه سجدة السهو الا فی مسئلتین احدیهما اذا
ترک القاعدة عما علیه سجدة السهو الثانیة اذا ترک
الاولی عامدا علیه سجدا السهو و ما سواهما اذا تعمدها لا یجب
علیه سجدة السهو فصل فی الوتر و سنن الصلوات هد
الوتر فرض عند ابی حنیفة رح و عند ابی یوسف و محمد رحمهما الله سنة
و کذا عند الشافعی رح ه اختلفت الروایات عند ابی حنیفة رح
فروی حماد بن زید عن ابی حنیفة رح ان الوتر فریضة و به اخذ
زفر رح و روی یوسف بن خالد السمتی رح عن ابی حنیفة رح ان الوتر
واجب و هو الظاهر من مذهبه و روی نوح بن مریم عن ابی حنیفة رح
ان الوتر سنة و به اخذ ابو یوسف و محمد رحمهما الله و الشافعی رح
کذا ذکر ایضا فی تحفة الفقهاء ه قال ابو بکر الاعمش اشتبهوا
علی اصحابنا رح اختلافهم فیها ان الوتر ادون درجة من الفریضة حتی لا یکفر
جاحده و اعلی درجة من السنة کذا ایضا قال الشافعی الامام المنتسب
الی السیجاب کذا مذکور فی اسماء الطهریة حتی یجب القضاء
بترکها ناسیا او عامدا و ان طالت المدة و لا یجوز بدون نیة
الوتر کذا فی شرح الطحاوی رحمه الله و اذا فتح صلوة الفجر
و هو ذاکر انه لم یوتر لا یجوز صلوة الفجر عند ابی حنیفة رح کذا
فی الوقایة و عند ابی یوسف و محمد رحمهما الله یجوز الفجر کذا

ان ابا بکر الی النبی صلی الله علیه وسلم عند کل
و مار یا رسول الله اذا رایت عرشا الرحمن صدر کعة کل
و اذا در رسول الله عرشا الرحمن صدر کعة لنفسه
و شفیعه ابی بکر و حاجة ان الله تعالی لدعیه
ابی بکر و سبع رکعة لابی بکر ثم جاء جبریل ان قبل الرحمن
و مار یا محمد ان الله ان یقبل رکعة ثم صلی رکعة
اخری و کان هذا رکعة وترا و کان واجبا علی
انه صلی الله علیه وسلم فان قیل هی فریضة او واجب
او سنة قلت اما الذی رصد ابن عبد الله السنة
فهی سنة و اما الذی رصد ملک الله و هو فریضة
فاداوم الذی علیه و امته الی یومنا هذا

فائدتان

ا الوتر واجب هو الصحیح من قول ابی حنیفة
و هو الصحیح کما فی المحیط و الاصح کما فی الخانیة
و هو الظاهر کما فی المبسوط و فی روایة عنه
فرض و فی روایة احدی سنة کما فی البحر عند قوله
و الکل سنة مؤکدة کما قالوا فی العیون
ه لا یکفر جاحده کما فی الدرر و یکفر بانکار وجوبه
کما فی الاختیار و یقاتل بلاح بترکوها عمدا
کما فی العیون م لا یعاد الوتر لا عادة القضاء
کما فی الدرر

فی المنظومة

فی المنظومة الوتر ثلاث رکعات عندنا بتسلیمة واحدة کذا فی محیط السرخسی
و الهدایة و الکفایة و غیرها ه قال الشافعی رح هو بالخیار ان شاء
اوتر برکعة واحدة و هی اقلها کذا فی المبسوط او بثلاث او بخمس
او بسبع و تسع او باحدی عشرة رکعة و لا یزید علی هذا و یسلم
فی کل رکعتین کذا فی محیط السرخسی و عندنا الاولی رح ایضا ثلاث
رکعات بتسلیمتین کذا فی الغایة ه اذا اراد ان یقنت کبر
و رفع یدیه و قنت و لا یقنت فی صلوة غیرها خلافا للشافعی
رح فی الفجر یقرأ القنوت فی الرکعة الثانیة فی الفجر بعد الرکوع
و یقنت عندنا فی الرکعة الثانیة بعد القراءة قبل الرکوع فی جمیع
السنة کذا فی التتارخانیة و الهدایة و عند الشافعی رح یقنت فی
الاخیرة فی الوتر بعد الرکوع فی النصف الاخیر من رمضان
و ذکر فی خلاصة الفتاوی نقلا عن العیون اختلاف المشایخ
فی الاخذ و الارسال فی قراءة القنوت و الاصح هو الاخذ
ف یرسلها کذا ذکره الطحاوی فی مختصره و کذا روی الحسن
عن ابی حنیفة رح روی عن ابی یوسف رح انه یبسط یدیه بسطا
نحو السماء و روی عن ابی حنیفة و محمد رحمهما الله فی غیر روایة الاصول
انه یضعهما و ذکر فی خزانة المفتین ان رجلا صلی الوتر و لم یقنت
فی الثالثة ناسیا ثم تذکر فی الرکوع فانه لا یعود فان عاد فان
رکوعه لا ینتقض لاختلاف الناس فی موضع القنوت و لو انه نسی
قراءة الفاتحة و قرأ السورة ثم تذکر فی الرکوع فانه لا یعود
ایضا فان عاد و قرأ الفاتحة فانه یقرأ السورة بعدها کما لو
الفاتحة بعد السورة فلو انه عاد الی قراءة الفاتحة فان رکوعه
ینتقض هنا و ذکر فی التتارخانیة الظهریة لو رکع الامام فی الوتر

زاهدی

عن ابی حنیفة رح قال اذا اراد ان یوتر یقنت قبل الرکوع و بعد القراءة
و ان قنت بعد الرکوع جاز و ان قنت قبل القراءة لا یجوز
و ان قنت بعد القراءة قبل الرکوع جاز و ان قنت بعد الرکوع
فی الرکعة الثانیة لا یجوز و ان قنت بعد الرکوع فی الرکعة
الاولی جاز و ان قنت بعد الرکوع فی الرکعة الثالثة لا یجوز
و ان قنت بعد الرکوع فی الرکعة الثالثة لا یجوز
و ان قنت بعد الرکوع فی الرکعة الثالثة لا یجوز

ولم يقرأ المقتدي شيئا من القنوت ان خاف فوت الركوع
فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت وذكر ايضا في ذلك الظهيرية
لو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه
يتابع الامام ولا يقنت ف لو ترك القراءة في الركعة الثانية
من الوتر فسدت وتره ولا يمكن اصلاحها ف المروي عن النبي
عليه السلام في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني
ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع
ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد
بالكفار ملحق بكسر الحاء اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا
فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت
وقنا شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت
ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت ولك الشكر على ما هديت
نستغفرك ربنا ونتوب اليك وصلى الله على النبي كذا في التحفة
اذا قرأ في بعض الاوقات دعاء آخر غير المروي يجوز خف
لو قرأ في الوتر يحتاج الى اعادة القعود الاخير فلو تركها
وان صلى مدة عمره كذا يلزمه اعادة الوتر دون غيره من الصلوات
نف ان القنوت بجهر امام يخافت ذكره في شرح الطحاوي ان المنفرد
بالخيار ان شاء جهر وان شاء اسر كما ذكرنا في القراءة نف
لو كان اماما فانه يجهر بالقنوت ولكن دون الجهر بالقراءة
في الصلوة والتزم يتابعونه في القنوت الى قوله ان عذابك
بالكفار ملحق اذا كان اماما اختلف فيه المشايخ قال بعضهم

نخافت وذهب الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والامام ابو حنيف
السمرقندي وقد جرى التوارث بالمخافتة في مسجد ابي حنيف
الكبير وهو من اصحاب محمد بن الحسن ولولا انه علم من محمد رحمه
الله ان سنة المخافتة لما خالفه كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه
والجهر بالقنوت في بلادنا لما استحسنوا الجهر بخلاف القياس
لكي يتعلموا كذا في شرح تاج الشريعة وفي البسوط والاختيار الاخفاء
مطلقا في حق الامام والمنفرد كذا ذكرا ايضا في النهاية والعناية
عن ابي يوسف رح ان الامام يخير والقوم يؤمنون كذا في النهاية
والمقتدي يقرأ القنوت في الوتر خلف الامام كذا في التتارخانية
الظهيرية ولا يصلي على النبي عليه السلام في القنوت وهو اختيار
مشايخنا كذا في التتارخانية الظهيرية م من لا يعرف القنوت يقول
يا رب غفرانك م يذكر يتعجب عن لا يعرف القنوت ان يقول اللهم
اغفر لي غفرانك كذا في الغاية والظهيرية م ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار يكفي عن القنوت وذكر
في التتارخانية الظهيرية هذا اختيار مشايخنا ع ان كان لا يحسن
القنوت وذكر في التتارخانية يقرأ ثلث مرات قل هو الله احد ثلث
مرات اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات خف لو تذكر في الركوع
انه لم يقنت فيه روايتان في رواية يعود ويقنت ولا يعيد الركوع
وعليه السهو عاد اولم يعد فتت اولم يقنت ولو قرأ في الثانية
القنوت وتمثل القراءة حتى ركع او قرأ الفاتحة وتمثل السورة
حتى ركع يرفع رأسه ويقرأ السورة ثم يعيد القنوت والركوع
وعليه السهو ولو تذكر بعد ما رفع رأسه من الركوع انه لم يقنت
اصلا م مسبوق بركعتين في وتر رمضان قنت مع الامام لا يقنت

ثانيا كذا ايضا في النهاية وبقراءة في كل ركعة من الوتر فاتحة
الكتاب وسورة كذا ذكره في غاية كتب الفقه ه في المبسوط
ان اوتر في وقت العشاء قبل ان يصلي العشاء وهو فاكر لذلك
لم يجز بالاتفاق اما اذا صلى العشاء بغير وضوء وهو لا يعلم به
ثم جدد الوضوء ثم علم انه كان صلى العشاء بغير الوضوء فعليه
اعادة العشاء دون الوتر في قول ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله يلزمه اعادة العشاء والوتر خف وكذلك
في الوتر وهو فايم انها الثانية او الثالثة ثم تلك الركعة
وبنت فيها وبعدها ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى وبنت فيها وهو
المختار وذكر في جمرة الفقهاء وكذلك في الوتر انه في الركعة
الثانية ام في الثالثة فانه يبتدئ في الركعة التي
هو فيها ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقعد بينهما ويتشهد
فيها وفي قول اخر يصلي ثلاث ركعات بثلاث قعدات ولا يتشهد
لان ترك السنة اسهل من اتيان البدعة ما التنوت في الركعة
الثانية والثالثة بدعة ثم ان اقتدى الحنفي في الوتر لمن سلم عند
الركعتين لا يسلم معه ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج
بالسلام عن صلوته لانه مجتهد فيه ثم اقتدى حنفي المذهب
لمن يرى الوتر سنة يجوز لان الوجوب فيه ضعيف وهذا
يلزمه القراءة في ركعات كلها وفي بعض النسخ لم يجز هذا
ان قنت الامام في صلوة الفجر ليكبت من خلفه عن ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح يتبعه قبل ان يقنت قائما ساكتا
ليتابعه فيما يجب متابعته وهو القيام وهو اختيار الامام السرخسي
كذا ذكره تاج الشريعة وذكر في الهداية ان الاول اظهر وذكر

تاج الشريعة في شرحه ان شمس الائمة الحلواني قال قول اكثر المشايخ
وهو الاصح انه يقطعها على وجه الافساد لان القنوت في الفجر
عندنا بدعة فكيف ينتظر المبتدع حتى يفرغ من البدعة وفيه تعظيم
امر البدعة وفي التعرض لمخالفة الامام وهي منهي عنها فتعين القطع
طريقا ه في جواب اقتداء الحنفي المذهب بشافعي المذهب فقد
ذكر صدر الاسلام ابو اليسر ان اقتداء الحنفي بشافعي المذهب
غير جايز زعيرا ان يطعن في دينهم كما روي مكحول النسفي في كتاب
سماه الشعاع عن ابي حنيفة رح ان من رفع يديه عند الركوع
وعند رفع الرأس من الركوع تفسد صلوته وجعل ذلك عملا
كثيرا وصلوتهم فاسدة عندنا فلا يصح الاقتداء بهم اذا علم
المقتدي منه ما يزعم به فساد صلوته كالمتعمد غير انه لا يحرم الاقتداء به
وذكر في الغاية في شرح الهداية ان الاقتداء به انما يصح اذا انتحى
في مواضع الخلاف بان يتوضأ في الخوابي النجسة غير السبيلين وان
عن البللة انحرافا فاحشا ولا يكون شاكا في ايمانه وان لا يتوضأ
من الماء الراكد القليل وان يغسل ثوبه من المني ان كان رطبا
او يفركه ان كان يابسا وان لا يتطوع الوتر وبراعي الترتيب في الفوايت
وان يمسح ربع رأسه فان علم منه شيئا من هذه الاشياء لا يصح
الاقتداء وان لم يعلم جاز اما السنن هذا السنة ركعتان قبل
الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر
ركعتين وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها
وان شاء ركعتين كذا في القدوري هذه السنة الجواتي السنن
باتفاق الروايات وذكر في الخاري الظهيرية ان سنة الفجر
لا يجوز اداؤها قاعدا او راكبا من غير عذر كذا ذكر في خلاصة الخاري

مطلب السنن الرواتب المؤكدة

وشرح تاج الشريعة وذكر في الظهيرية عن ابي حنيفة رح انها واجبة
والجامع الصغير انها واجبة علا جص رجل انتهى الى الامام في صلوة
الفجر وهو لم يصل سنة الفجر ان خشي ان يفوته ركعة ويدرك الاخرى
يصلي سنة الفجر ثم يدخل في صلوة الامام وان خشي فوتها دخل
مع الامام ولا يصلي سنة الفجر كذا ايضا في الهداية ولا يقضيها بعد
قول ابي يوسف رح وقال محمد رح احب الي ان يقضيها اذا ارتفعت
الشمس الى وقت الزوال وذكر في الفتاوى الظهيرية انه لو اشتغل
بالسنة يدرك الامام في التعدة فانه يشتغل بالسنة عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمها الله خلافا لمحمد رح هد بخلاف سنة الظهر حيث يتركها
في الحالين يعني اذا خشي فوت الجماعة اولم يخش لانه يمكن ادائها
في الوقت بعد الفرض وهذا الصحيح وذكر في الفتاوى الظهيرية لو فتح
ركعتي الفجر قبل صلوة الفجر وافسدها ثم قضاها بعد صلوة الفجر
قبل طلوع الشمس قيل يجوز قيه نفل والاصح انه لا يجوز والاحسن
ان يشرع في السنة ثم يكبر بالفريضة فلا يكون مفسدا للعمل ويكون
مشتغلا من عمل الى عمل كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية هد يصلي ركعتي
الفجر عند باب المسجد هذا يدل على الكراهة في المسجد اذا كان
في الصلوة والافضل في عامة السنن والنوافل المنزل كذا
ايضا ذكره في مختار الفتاوى والاتراجي نه ذكر سنة الظهر في
الاذا زل صلوة فرضت على النبي عليه السلام صلوة الظهر نه قال
رح اقرى السنن بعد سنة الفجر سنة المغرب ثم التي بعد الظهر فانها
سنة تشق عليها والتي قبله مختلف فيها ثم التي بعد العشاء ثم التي
قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وذكر في الهداية ان
محمد بن الحسن سمى الاربع قبل العصر حسنا في مبسوطه وذكر في الهداية

علم
الفرق بين السنن الراتبة
والاوابدية والافضلية
والاكدية

اذا الاربع قبل العشاء سنن قيل اقوى السنن بعد كسنن الفجر هي التي
قبل الظهر ثم التي بعدها ثم التي بعد المغرب كلها سواء وقيل التي قبل
الظهر اكدهن هذا اصح نه الصحيح ان كل ذلك سواء ولا يخفى الفضيلة
بوجه دون وجه ولكن الافضل ما يكون ابعد من الرياء راجع للاخلاص
والخشوع لو صلى السنة الى قبل الظهر اربع ركعات بتسليمتين لا يعتد بها
عندنا وعند الشافعي رح يصلي بتسليمتين كذا ذكر في شرح تاج الشريعة
نه لو تكلم بين الفريضة والسنة هل تسقط السنة قيل تسقط قيل
لا ولكن ثوابه انتقص من ثوابه قبل التكلم تف السنن اذا فاتت
عن اوقاتها لا تقضى سواء فاتت وحدها او مع الفرايض سوى
سنة الفجر فانها تقضى ان فاتت مع الفريضة بالاخلاف بين اصحابنا
واختلفوا فيما اذا فاتت بعذر الغرض على قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله لا تقضى وعلى قول محمد رح تقضى قبل طلوع الشمس
ايضا ولكن يقضى بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال كذا
ايضا في الهداية والنهاية والتبيين ثم يسقط وقال ان نوى حين
يقضي جميع السنن كذا في التبيين والصحيح مذهبنا هد اما سائر
السنن سوى سنة الفجر فلا يقضى بعد الوقت وحدها واختلف
المشايخ في قضائها مع الفرض تبعا للفرض كذا ذكر الامام ظهير
الدين في فتاواه وتاج الشريعة في شرحه قن السنة اذا فاتت
مع الفرض تقضى عند الثلاثة وعند اهل خراسان لا تقضى
بخلاف سنة الفجر مع اما سنة الظهر اذا فاتت وحدها وبقيها
بعد الفرض في الوقت مع اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاها
بعد الظهر في وقت الظهر عند عامة المشايخ وهو الصحيح كذا
في الهداية وشرح تاج الشريعة وذكر في ذلك الشرح انه قال بعضهم

قضى سنة الظهر قبل فرض الظهر في وقته قبل سنته اذا شرع في الامام وترك الاربع قبل الظهر ينبغي ان لا يقضيه
ركذا روى عنه الى حسنه وصاحبه وقبل يقضيه ثم قال ابو يوسف يصلي الاربع اولا ثم سنته وقال محمد ذكر صدر
الشهيد الاختلاف على العكس وقيل لا خلاف على انه ان صلى بتداء او سنة ثم قال انه نفل يقضيه لانه يقضيه
عليه فان خرج الوقت لم يقضيه

تسكين

لا يقضي واذا قضى يبدأ بالركعتين عند ابي حنيفة رابي يوسف رحمهما الله
وعند محمد رح يبدأ بالاربع كذا ذكر في شرح تاج الشريعة نقلا عن جامع
الصغير ح بينهما قضاء عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة
رح لا يزى قضاء ورواية الهداية تشير الى انه يزى اوراقا
خرج الوقت لا نقضها بعدها ولا تبعا للفرض وذكر في العناية يصلي
السنة ركعتين بعد القضاء على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما
على قول ابي حنيفة رح فالافضل ان يصلي اربعا وجعل هذا فرعا
لمسئلة اخرى هي ان صلوة الليل مثنى مثنى افضل ام الاربع
لا افضل في صلوة الليل النفل عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله مثنى
مثنى وفي النهار اربع اربع وعند ابي حنيفة رح يفعل مثنى مثنى فيهما وعند
ابي حنيفة رح يفعل اربع اربع والتكرار لتاكيد كذا ايضا ذكر
وذكر في شرح الهداية يفهم منه انه لا يزيد عليها مرة حيث لا فضيلة
لان الزيادة عليها ليست مكروهة بالاتفاق في الليل حتى ان
يصلي صلوة التربيعة ثمانيا بتسليمة واحدة ويكره ان يزيد ان فعلت
لذلك حتما لزيادة على الثمان بتسليمة واحدة في صلوة الليل وعلى
الاربع في صلوة النهار مكروه وذكر في العناية ان مشايخنا
قالوا الاصح انه لا يكره الزيادة على ثماني ركعات وذكر في التتارخانية
الظهيرية انه يخافت في النفل في صلوة النهار وفي الليل يجهر
ان شاء كذا في الهداية والافضل ان يكون بين الجهر والاخفاء
وكذا ذكر في خلاصة التتارخانية انه قال الجهر في الليل افضل
نفل لواتى في التطوع في الليل فخافت عمدا فقد اساء وان كان
ساهيا فعليه سجدة السهو وطول القيام افضل من كثرة السجود كذا ذكر
في الكنز ومختار النتاوى ثم شرع في نافلة ثم افسدها قضاها

ثم الامام اذا لم يكن جاز ان يقرأ سورة الاخلاص وهو اختيار البعض وقيل الى ان يزاد في ركعة سورة من قصار
وبعضهم اختار سورة الليل الى آخر القرآن مرتين وهذا احسن لانه لا يفتقر عليه اعداد الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها
في هذا الزمان

قرح كمالي وكذا

90

خلافا للثاني فمن شرع في اربع ركعات من النفل وقعد في الاولين
ثم افسد الاخريين قضى ركعتين كذا في التتارخانية ومن شرع في النفل
يجوز ركعتين فله ان يزيد ما شاء والثناء واجبة في جميع ركعات
السنن والنوافل كذا في التتارخانية والهداية

التراويح سنة

الاصح ان التراويح سنة بالسنة على الصحيح من المذهب وهكذا روى الحسن
عن ابي حنيفة رح ايضا كذا في الهداية وخلاصة الفتاوى وشرح تاج
الشريعة وذكر في التتارخانية الظهيرية ان التراويح سنة للرجال والنساء
لانه التزموه لهم لكل اربع ركعات فكانت جملتها عشرين ركعة
وهذا عندنا وعند الشافعي رح واما عند مالك رح فهي ستة وثلاثون
وثلاثين ركعة

اختلف المشايخ في وقت التراويح حكى عن الامام الحلواني
والامام الجصاص المستملي وجماعة من مشايخنا رح ان جميع الليل الى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده وقتها وقال جماعة
من مشايخ بخارى وقتها بين العشاء والوتر فان صلاها قبل العشاء
او بعد الوتر لم يؤدها في وقتها

قال القاضي الامام ابو علي النسفي
الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشاء لا يكون تراويح ولو صلى
بعد العشاء وبعد الوتر جاز ولكون تراويح كذا في التتارخانية
هذا الاصح ان وقت التراويح بعد العشاء الى آخر الليل قبل الوتر
وبعده

اما في الوتر في رمضان بالجماعة افضل ام الاداء في منزله
وحد الصحيح ان الجماعة افضل كذا في فتاوى قاضيخان

ذكر في الملتقط يقرأ في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم
وذكر صاحب التتمة في كتاب زاد الائمة ان الامام الزاهد
سئل عمن يقرأ في التراويح اية بعد الفاتحة فقال لا باس به
وكتب ابو الفضل الكرماني في فتاواه اذا قرأ الفاتحة في التراويح

على قول المجتهد كما في البحر فلا يصلي بالاحداث ولا يقتدي ركعة
كذا في النهاية

لم يترك التابع لرمضان في اصح الاقوال وعليه المتون
في سلب التراويح كما في الهداية م ولم يصل الفرض
خلف الامام يتبعه في التراويح والوتر كما في الدرر
م ولم يصل خلف الامام التراويح يتبعه في الوتر
في الصحيح كما في شرح المنية م ولو ترك الجماعة
في التراويح كما في شرح المنية

رأيت في عجائب المخلوقات للقزويني
عن جعفر الصادق رضي الله عنه خاسر رمضان
الصحيح اول رمضان الاتي وقد اتمموا
ذلك حسين سنة فوجدوه صحيحا

ذكره بهجة المجالس
باب فضل رمضان

وما به اربعين لا يكره خف اذا صلى الامام قاعدا بعذر ابعذر
عذرا لزم نايم اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجوز وبصح
الاقتداء قاعدا بالاجماع م اداء التراويح قاعدا بغير عذر يجوز
كذا في السراج الوهاجية وقال في المختار يجوز ويكره وان قامت
لا يقتضي بجماعة وهل يقتضي بغير جماعة اختلف العلماء قال بعضهم
يقتضي ما لم يمض شهر رمضان وقال بعضهم لا يقتضي وهو الصحيح
كذا ذكره في الخلاصة والوصلى التراويح كلها بتسليمة
واحدة عمدا ان قعد في كل ركعتين وقعد في آخرها فعلى الاختلاف
على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة كذا ذكره في السراج
الوهاجية سم اذا بلغ البقية عشرين قائم في التراويح يجوز ذلك لان في بعض
السراج لا يجوز وهو المختار خف اماتة البقية التراويح جوز مشايخ
خراسان ولم يجوزه مشايخ العراق م اهل بلدة تركوا التراويح قالهم
الامام م صلى التراويح في بيته والناس يطيلون غنا في المسجد لم يكن مسيئا
م لو ترك الناس قاتما وصلى كل واحد في بيته وحده اساؤا م يزيد
التراويح او الستة او قيام الليل ولو زاد النفل جاز كما ذكرنا في صدر
الباب الخامس في مسائل النية م متى ذكر التراويح في مسجد بين جاز
والامام لا م مزاحم بعض التراويح فاوتر مع الامام يصلي الباقي
وحده خف رجل نزل به ضيف وله ورده فصلى التطوع الكثير
الضيافة لا يترك وردة وان كان في الاحيان مرة يترك واما صلوة
الضحى نسنة واقلها ركعتان واكثرها اثنا عشر ركعة بتسليمات
هد كان ابن علي اللام يواظب على الاربع في الضحى واما صلوة
الزلفا يا في عشر ركعة بست تسليمات يصوم اول خميس من شهر الله
الحرام رجب ويصليها بعد المغرب نال الله تعالى ان يرزقن ظواهرنا

الحمد لله وبواطننا بمعرفته وقلوبنا بمحبته واسرارنا باعتقاد وحدته
بتفضله وعنايته الباب التابع في صلوة الجمعة والعيدين
والجنايز نه اعلم ان الجمعة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر
جاحدها وشرايط لزوم الجمعة اثنا عشر سنة في نفل المصلي وسنة
في نفل غير المصلي اما السنة التي في نفل المصلي الحرية والذكورة
والبلوغ والعقل والاقامة والصحة حتى لا يجب على العبد
والمرأة والصبي والمجنون والمسافر والمريض وذكر في عامة كتب
السنة ان الجمعة على الشيخ الكبير الذي ضعف كالمريض ولا على المقعد
وان وجدها حاملا وكذا الاعمى وان وجد قايدا عند ابي حنيفة
رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا وجد الاعمى قايدا يلزمه
الجمعة كذا في النهاية واما السنة التي هي في غير نفل المصر الجامع
فالسلطان والجماعة والخطبة والوقت والاظهار حتى ان الوالي
لو اغلق باب المصر جمع فيه بحشمه ولم يأذن للناس بالدخول
لم يجز كذا ذكره الامام الترجماني تف اما المصر الجامع فقد ذكر
الكرخي ما اثبت فيه الحدود ونفذت فيه الاحكام تف فقد تكلم
فيه اصحابنا باقوال ردى عن ابي حنيفة رح المصر الجامع بلدة
كبيرة فيها محلات واسواق ولها رساتيق قرى ودساكل يتدرع على
انصاف المظلوم من الظالم بحشمه وعلمه او علم غيره ويرجع الناس اليه
فيما وقعت لهم من الحوادث وهذا هو الاصح خف قال بعضهم ان يعلم
كل محترف بحرفته من غير حاجة الى حرفة اخرى هكذا
ذكر في النهاية وفي بعض الشروح ان وجد فيه كل ما يحتاج اليه الناس
عادة فلو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لا يسعهم فهو مصر جامع وذكر
في خلاصة الناطفي ان هذا قول بين شجاع واختاره المحققون كذا

واذا سئل من رجل انتهى الى المسجد والامام يخطب اصلى السنة ام يجلس فيستمع الخطبة قال لا يصلي بل يستمع الخطبة لان استماع الخطبة
فرض فلا يترك لاجل السنة سراج السعادة م صلوة الجمعة فرض قايم الى يوم القيمة سواء كان السلطان عدلا او جايرا
خلافا للمعتزلة كما في التاتارخانية قالت الامامية الشرط لوجوب الجمعة السلطان العادل وان كان جايرا ولم يشترط
الشافعي اصلا كما في كنز العرفان قال الكاكي
صلوة الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة
والاجماع كما قال ابن الكاكي جاحدها كافر
بالاجماع هي فرض عين عند ابن ج كما في اصح
الشافعي فانه يقول فرض كفاية وهو غلط كما في
الخانية وشرح الوجيز كما في غنية ذوي الاحكام
لو صلى غير الخطيب بلا عذر لا يصح كما في العيون
استماع الخطبة لا يجوز اصلا ولا للصلوة
ابتداء بل يجوز بعد ما احرم الامام فاذا
كان ما ذون الامام الخطاب لا يخالف فيه
يجوز ذلك وهذا مما يجب حفظه فان الناس عنه
غافلون كما قاله ملا خسرو في الدرر قال
صاحب النهر جزم ملا خسرو بانه ليس للخطيب
ان يستخلف بلا اذن فاذا الناس عنه غافلون
ويرد عليه ان الكاكي في رسالته خاصة الى
هذه المسالة كما في غنية ذوي الاحكام
لا عبرة لتعب العامة الا اذا لم يوجد من ذكر
من الخليفة او صاحب الشرط او الكما كما في المزيد
لو لم يحضر الخطيب وضاق الوقت يقدم الناس
رجلا يصلي بهم الجمعة كما في التاتارخانية
اذا تعذر الامام جاز اجتماعهم على رجل
كذا في الغياثية كما ذكره الكاكي الموحد
لو خطب غير الامام بعد اذن الامام وهو
حاضر لم يجز كذا في التاتارخانية كما قاله
الكاكي المعدود جازت الجمعة في مواضع وبها
وهو قول ابي حنيفة ومحمد وهو الاصح كما
في الدرر كما قاله الزيلعي عن الرواية رواية
مشهورة عنه كما في الكافي شرح المجمع قال
الرحمتية به نأخذ كما قاله ابن الشحنة
في عقد الفرايد وهو الصحيح كما في المنتقى وغنية
كما في العيون كره للمعذور ورد المسجون
اداء الظهر بجماعة في المصر يوم بها كما في المتقى
اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة صلوا فرادى
كالمسافرين كما في البزازية وكذا اهل السجن
والمرضى يكره لهم الجماعة كراهة تحريم كما قاله
ابن النجيم سراجا كان قبل فراغ الامام او بعده
كما في المتاخرين يصلون الظهر بعد اذان واقامة
وبجماعة كما في الظهيرية والمختار كراهة الجماعة غير مكروهة
في حق اهل السواد كما في البحر نا كل ما في ضيعات
فلا يجب عليهم الجمعة من اهل القرى والبوادي لهم
ان يصلوا الظهر بجماعة بأذان واقامة كما في المتاح

اعلم ان ما يعرف فزاد المرتى للخطيب ينزاد الحديث المذكور ان المؤذنين يؤذنون عند الزوال ويدعون للصحابة بارضاء
للسلطان بالنصب الى غير ذلك فكله حرام على منتهى مذهب ابى حنيفة واغرب منه ان المرتى ينهى عن الامر بالمعروف بمقتضى الحديث
الذى بتراه ثم يقول انعقد الاجماع على ذلك كما فى البحر لابن النجيم

لفظا الحديث اذا قلت
لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب
فقد لغوت رواه مالك واحمد والشيخان
وابو داود والنسائى وابن ماجه
عن ابى هريرة
لغوا كما قال الامام
ابو حنيفة انكرت يا انصت يفعت
كما قاله اكمل الدين

سئل عن رجل انتهى الى المسجد والامام يخطب ايصلى سنة
قال لا يصلى السنة بل يستمع الخطبة كما فى منتاح السعادة
اذا جاء رجل الى الجمعة وقت الخطبة يكبر ويقعد
ثم يدخل مع الامام فى صلوة الجمعة وتسقط عنه
الاربع كما روى عن النبى عليه السلام انه قال اذا
خرج الامام فلا صلوة ولا كلمة كما فى رد المحتار
فى فصل فى بيع الاذان

تتمة يصح الكتبة على الاربع بنية الظهر الى كما فى شرح المنية
والظهيرية وفتاوى الحجة ذخيرة ذوى الاحكام ذكر الكمال
ينبغى ان يقرأ فى الفاتحة والسورة فى الاربع التى تفعل
بعد الجمعة بنية آخر الظهر فى ديار بنا خان رفع فرضا
قراءة السورة لا نفرد وان رفع نفلا فقراءة السورة
واجبة كما فى غنية المستملى قيل يقرأ الفاتحة السورة
والصحيح انه مخير ان شاء قرأ وان شاء لا كما فى البحر
فى الاوليين كالظهر واختاره ابن النجيم وقيل فى الاربع
وهو المختار كما فى غنية الساوى وجمع الصادى وذخيرة
العقبى لانك اذا احتاط ان يقرأ فى الاربع كما
يفيده كلام الظهيرية ويكون هو المختار كما فى غنية
ذوى الاحكام

الغنية الاحوط ان يقول ليت اخر ظهرا دركت وقته وام اصليه
بعد خ اختلفوا فى اصل الفريضة فى هذا اليوم قال بعضهم احد
الامرين اما الجمعة واما الظهر الا ان الجمعة افرضهما وقال بعضهم
الجمعة وقال بعضهم الفرض فى هذا اليوم ما هو الفرض فى سائر الايام
بعذا لظهر لكنه مامور باستماط هذا باداء الجمعة ه قال ابو يوسف
رح المصر شرط بل كل قرية يكنها اربعون فى الرجال الاحرار
لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا يقام بهم الجمعة ولا يجوز اقامة
الجمعة الا للسلطان او لمن امره السلطان وهو الامير الكبير كذا
فى الدرر وعند الهداية ه المراد من السلطان الخليفة لانه اراد به
الوالى الذى ليس فوقه وال وهو الخليفة وقال الشافعى السلطان
ليس بشرط وذكر فى الخلاصة والظهيرية عن ابى يوسف رح انه قال
اما اليوم فالناس يصلى بهم الجمعة لان الخلفاء يأمرون القضاة
ان يجمعوا بالناس فاذا راد بهذا قاضى القضاة كما يجوز الجمعة
خلف المتغلب الذى لا تشوبه من الخليفة اذا كانت سيرته
فى رعيته سيرة الامراء يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاة هكذا
ذكره فى خلاصة الفتاوى والسراجية الظهيرية وغنية المستملى ذكر صاحب
الغنية ان الامام علاء الدين ونجم الدين الزاهدى سئلا
فى مسلم نصب امير الكفار والبا فى هذه الديار هل يجوز والبا فى اقامة
الجمعة والاعياد فكتبا نعم فى اقامة الجمع والاعياد وذكر فى خزانة
المفتين ان رجلا دخل المسجد والناس فى صلوة الجمعة فسدت صلوة الكل
كيف يكون هذا اذا كان هذا رجلا والى جائرا عازلا للوالى الاول وهو كان
اكبر للجمعة فسدت صلوتهم ومن شرائطها الوقت وهو وقت الظهر
وكان مالك رح يقول بجواز اقامتها فى وقت العصر بناء على مذهبه

فى النهاية نه المراد الاجتماع الذى يجب عليهم الجمعة لكل
من يكون فى ذلك الموضع من السكان والسلطان والعبيد خف
قال الامام الرضى ظاهر المذهب عندنا ان يكون فيه سلطان
او قاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام كذا فى الكافى هد هذا عند
ابى يوسف رح وهو اختيار الكرخى وهو الظاهر ويشترط المفتى
اذا لم يكن الكل اذا كان سنيا وذكر الكرخى كل موضع فيه وال منعى
فهو مصر جامع نه عن ابى يوسف رح كل موضع يكون فيه عشرة آلاف
نفر فهو مصر جامع نه قال سفيان الثورى رح المصر الجامع ما يعده
الناس مصرا عند ذكر الامصار المطلقة كخوارزم وبخارى وسمرقند
فعلى هذا القول لا يجوز اقامة الجمعة بكرمينية وكسكانية خف لوان
اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه بحوف عدو وعلم به ذلك ثم عادوا
اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستأنف من الامام كذا ذكر فى الكافى
الظهيرية وذكر صاحب التتمة فى كتابه البغية انه سئل الامام ركن
الدين الوكيل الخوارزمى رح فى قرية خربت ليس فيها سوق معدة
للبياعات هل يكون فيها ناس معدودون باقامة الجمعة فيها ان نزلوا
بتعليل انه كان يجمع فيها قبل الانقلاب ام اقامة الظهر بجماعة
فيها اولى فكتب فى الجواب لا يصلون الجمعة كما فى كل موضع وقع
الشك فى جواز الجمعة لوقوع الشك فى كونه مصرا فاتموا فى ذلك
الموضع الجمعة ينبغى ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات وينوون بها
الظهر احتياطا هكذا نقله عن الواقعات الحسامية ثم اعلم ان
فرض الوقت باداء الظهر بيقين كذا فى النهاية تتمة اختلفوا فى نية
الاربع التى بعد الجمعة التى ليست بفرض قيل ينوى ظهر يومه وقيل
ينوى آخر ظهر عليه وهو الاحسن قال نجم الدين الزاهدى الخوارزمى

في تداخل الوقتين كذا في المبسوط ومنها الجماعة اختلفوا في اقل العدد
وقال ابو حنيفة رحمه الله ثلثة سوى الامام عن ابي يوسف رح اثنان سوى الامام كذا في التتارخانية والمنظومة وغيرها وهذا اذا كان في المصر ثم شرط هذا النفر ان يكون صالحا للامانة حتى لا يتم نصاب الجمعة بالنساء والصبيان ويتم بالعبيد والمسافرين هد يجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤم في الجمعة وقال زفر رح الجمعة لا تجزيه وذكر في بعض الفتاوى اذا اصاب الناس مطر شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف ن في الجمعة اذا سجد على ظهر رجل جاز وقال ابن مقاتل اذا وضع ركبتيه على الارض ه ومن شرائط الجمعة الخطبة يخطب الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة كذا في التتارخانية والهداية ه هذه القعدة عندنا للاستراحة وليست بشرط وقال الشافعي رح انها شرط حتى يكتفي عندنه بالخطبة الواحدة وان طالت كالمغلب قاعدا على غير طهارة جاز كذا في التتارخانية والهداية ه عند ابي يوسف رح لا يجوز بدون الطهارة وهو قول الشافعي ه ان الشافعي يشترط الخطبتين وبتوالي التمام فيهما فريضة عند القدرة والجلسة بينهما فريضة خف لو خطب بتسبيحة او بتهليلة او بتمجيدة فقال سبحان الله او لا اله الا الله او الحمد لله ولم يزد على هذا جاز عند ابي حنيفة رح كذا في المبسوط والمحيط والنهاية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزيه حتى يكون كلاما طويلا يسمى خطبة كذا ايضا عند الشافعي هكذا ذكر في النهاية ه ان الشرط عند ابي حنيفة رح ان يكون قوله الحمد لله على قصد الخطبة حتى اذا عطس فقال الحمد لله بريدا الحمد على عطاسه لا ينوب عن الخطبة ه قال الكاكي الامام ابو بكر الاوزجندي قال ما يسمى خطبة عندهما مقدار التشهد وقوله التحيات

الجمعة ويكره تطويل الخطبة ايام الشتاء لان الايام قصيرة من منتخب ما ذكره الامام ابراهيم حلبي

ارجعه الى ما يسمى

ان قوله عليه وعلى رسوله اذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام الى ان يتم الخطبة وقال لا بأس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا ترك قبل اذن يكبر وانما قيدنا بالكلام لما ان الصلوة في هذين الوقتين يكره عندهما ايضا والمراد من الصلوة المتنفل ه اما صلوة الفائتة فيجوز وقت الخطبة من غير كراهة كذا في منية المفتي خف لو تذكر رجل انه لم يصل الظهر والامام في الخطبة يصلي الظهر ولا يسمع الخطبة قال الكاكي الامام ابو علي النسفي كنت افتي زمانا بانه يتم الستة اربعا قبل الجمعة حتى وجدت رواية في الامالي عن ابي حنيفة رح انه يتم في الاربع قبل الجمعة فخرج الامام للخطبة انه تخفف القراءة ويسلم على رأس الركعتين فرجع اليها وقيل يتمها لان الاربع قبل الظهر بمنزلة صلوة واحدة كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه اما الفائتة الظهر ه قيل يسلم على رأس الركعتين وقيل يتم اربعا وهو الصحيح وبه قال الصدر الشهيد حسام الدين وكذا الوتر في الاربع قبل الظهر ثم اتيت الظهر ه اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رح انما يكره كلام الناس اما التسبيح واشباهه فلا وقال بعضهم كل ذلك لا والاول اصح كذا في مبسوط شيخ الاسلام وقال صاحب النهاية الاختلاف في كل كلام سوى التسبيح ونحوه خف اعلم انه يحرم في الصلوة يحرم في الخطبة حتى لا ينبغي ان يأكل او يشرب والامام في الخطبة يحرم الكلام اذا كان قريبا من الخطيب حص ينبغي ان يستمع الخطبة ويسكت وكذا لو صلى الخطيب على النبي عليه السلام لان الاستماع فرض بالنص الا ان يقرأ الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه فيصغي السامع في قلبه وذكر تاج الشريعة في شرحه هذا قول ابي يوسف رح وهذا قريب من الخطيب فان بعد منه اختلف المشايخ

والاحوط الكراهة خف اختار محمد بن سلمة الكوت وأما دراسة
والنظر في كتب الفقه من اصحابنا فمكروه ذلك ومنهم من قال لا بأس به
وعن ابي يوسف رح انه كان ينظر في كتابه ويصحح بالتلمذ وقت الخطبة
خف لو لم يتكلم لكن اشار بيده او بعينه حين رأى منكرا لا بأس به
انه لا بأس به خف عن ابي يوسف رح يرد السلام ويشمت العاطس
الحامد وعن محمد رح انه يرد في نفسه بناء على انه يمكنه ان يرد السلام
بعد الخطبة عند فلاح زهدة وعن ابي يوسف رح لا يمكنه بعد الخطبة
لانقطاع العذر مم الخطيب لا يسلم على القوم ولا يجيب السامع
الاذان الذي بعد خروج الامام للخطبة عند ابي حنيفة رح خلافا
لابي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في المنظومة خف اقامة الجمعة في
في موضعين يجوز عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رحمهما الله ولا يجوز
في ثلثة وعند محمد رح انها يجوز في ثلثة مواضع وفي واقعات الناطفي
لم يذكر قول ابي حنيفة رح انما ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وبينه روى اصحابه عن ابي يوسف رح انه لا يجوز في مسجدين في مصر
واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير فيكون حكمه حكم المصرين فان لم يكن
بينهما نهر كبير فالجمعة لمن سبق فان صلوا معا فسدت صلوتهم جميعا
وذكر في شرح مجمع البحرين ان شمس الائمة قال الصحيح قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله جواز اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين او اكثر
من ذلك وبه ناخذ وقال ابو يوسف رح انما يجوز في موضعين اذا
كان بينهما نهر يحول بينهما كبغداد وقد كان نادر ينقطع الجسر وقت
الصلوة ليتخلل الفصل وليصير الموضعان كالمصرين فيجوز
بحكم الطهارة وان لم يكن نهر حايل وصلوها في موضعين او الثانية
في الحقيقة كانوا اثنا والمتاخرون يصلون الظهر فان جهلوا

الضرورة

واذوا سعا بطلنا جميعا نه في بسوط سرخ السلام اذا ادرك الامام
يوم الجمعة في الركوع من الركعة الثانية فانه يصير مدركا للجمعة
عندهم جميعا وان ادركه بعد ما رفع رأسه من الركوع من الركعة
الثانية اختلفوا فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يصير
مدركا للجمعة فيصلي ركعتين وقال محمد رح وزفر والشافعي رحمهم الله
يصلي اربعا الا ان الاربع ظهر مختصر على قول الشافعي
حتى قال لو ترك القعدة على رأس الثانية لا يفرض ولا يقع فرض محمد رحمه
جمعة من وجه ظهر من وجه على ما ذكره في الهداية نه في المحيط قال الشيخ
الامام ابو جعفر قالت لمحمد رح يصير مؤديا الظهر بتحريمة الجمعة قال
ما نصنع وقد جاءت به الاثار كذا ذكره في الساري الظهر بتحريمة
مرضى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر به كره له
ذلك وجازت صلوته كذا في التتارخانية فان بدا له ان يحضر الجمعة
فنوى بها بطل صلوة الظهر عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يبطل حتى يدخل مع الامام خف يستحب للرجل
ان يؤخر الصلوة الى ان يفرغ الامام من صلوة الجمعة وان لم يؤخر
يكره وهو الصحيح واذا اذن المؤذنون الاذان الاول يوم الجمعة
ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة كذا في التتارخانية
وغيره نه في البسوط في الاذان المعتبر الذي يحرم عنده البيع ويجب
السعي الى الجمعة فكان الطحاوي يقول هو الاذان عند المنبر
بعد خروج الامام فانه هو الاصل الذي كان للجمعة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح ان كل اذان يكون قبل
زوال الشمس وذلك غير معتبر والمعتبر هو اول اذان بعد زوال
الشمس سواء كان على المنبر او على زوراء بيت في المدينة

بصعد المؤذن ليؤذن وهو الذي ذكره في المبسوط يؤذن بين يدي الخطيب
الهداية في المبسوط شيخ الاسلام جعل المعتبر في الاذان الثاني وهو عند
المنبر بعد خروج الامام وذكر في النوادر والظهيرية الاذان المعتبر
هو الاذان الاول خف الترمذي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان يذهب
ان يكتب فيه يوم الجمعة لزينة الجمعة وان يذهب المصر يوم
ذلك قبل دخول وقت الصلاة لابأس به وبعد دخول الوقت يلزمه
قال الفقيه ان ينوي ان يخرج فيزيد به وان كان بعد دخول وقت
الجمعة لابأس به خف قال الصدر الشهيد المختار ان السامع اذا
كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل
الخطيب لا بأس بالسؤال والاعلام فصل
في صلوة العيدين نف اختلفوا عن اصحابنا روي الحسن
عن ابي حنيفة رح انه قال يجب صلوة العيد على اهل الامصار
كما يجب الجمعة وروي انها لا يجب العيد حتى انها لا يجب على المسافر
والمريض والعبد كذا في النهاية وعن الحسن الكرخي ايضا روي
هكذا وذكر في الجامع الصغير ان صلوة العيد سنة كذا في المحيط
تف ذكر ابو سعيد البردعي في مختصره انه فرض كفاية والاصح انها
واجبة تف اما بيان شرائط وجوبها فمنها ما هو شرط وجوب الجمعة
فمنها شرط وجوب صلوة العيد الامام والمصر والسلطان والاذن
العام والجماعة كما ترا ننا الا الخطبة فانها سنة بعد الصلوة
في العيدين كذا ايضا في خلاصة الفتاوى خف ان الجمعة بدون
الخطبة لا يجوز وصلوة العيدين بدونها جايزة ويندب الخطبة في الجمعة
ويرخص في العيد اذا قدمت في العيد جاز ايضا ولا يعاد بعد
الصلوة خف لا يخرج المبز الى الجبانة يوم العيد خف اختلف المشايخ

يعني
ان الخروج الى الجبانة سنة لصلوة العيد وان كان
المسجد الجامع عند عامة المشايخ وهو الصحيح كما
في التبيين

في بناء

الجبانة تفتح الجيم وتشدد الباء
الموضع الذي يصلى فيه صلوة العيد
الموضع الذي يخرج اليه في الجبانة ليصلي فيه
كما في الخلاصة

ولا يرفع يديه الا في سبعة مواطن عند افتتاح الصلوة وتوالي التكبيرات الزوائد بتكبيرات العيد وعند استلام الحجر وعند الصفا والمروة وعند الموقفين وعند الجمرتين اي الاولى والوسطى وفايته تطويل ضبط المصنف ضبح واراد بالفاء تكبيرة الافتتاح التاء
التنوت والعين العيدين والسين استلام الحجر والصاد الصفا والميم المروة والعين المناخ عرفات والجيم الجمرتين
وقد نظمها الشاعر في قوله

ادفع يديك لدى التكبر ستتا
وقفا ثنا وبه العيدان قد رضيا
وفي الوقوفين والجمرتين معا
وفي استلام كذا في الروض رضيا

نقله وبكتبه شرح الكنز

في بناء الجبانة خلاف المشايخ قال بعضهم يكره قال بعضهم لا يكره خف في
الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده هذا احسن في زماننا
روى ابو حفص رح لا بأس به نه يستحب لمن اصبح في يوم الفطر سنة
ان يغتسل ويستاك ويتزين بثيابه وليس احسن ثيابه جديدا
كان او غسيلا ويتطيب ان كان عنده تف اما عيد الاضحى فان كان في الرساتيق يذبح حتى اصبح
ويذوق شيئا من اضحيته ثم يغدو الى المصر لا يذبح حتى يرجع من المصلى العيد ولا يذوق
في اول اليوم حتى يكون تناوله من ذبايح نه لا يكبر جهرا عند ابي
حنيفة رح في الطريق الذي يخرج منه الى عيد الفطر هكذا صرح صاحب
الهداية بالجهر في التحفة وكذلك في مبسوط شيخ الاسلام وفي مختصر
النهاية والخلاصة سيذكر بالجهر تف عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
يكبر جهرا في طريق المصلى يوم الفطر ما لم يصل قولا لابي حنيفة رح
نه وذكر في مبسوط شيخ الاسلام اختلف الروايتين عن ابي حنيفة رح
فقال روى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله انه لا يكبر
جهرا في طريق المصلى في عيد الفطر نه روى الطحاوي عن ابن عمر رض
البغدادي اسناده عن ابي حنيفة رح انه يكبر في طريق المصلى
في عيد الفطر جهرا كذا في تحفة الفقهاء نه اما في عيد الاضحى
فانهم اتفقوا على انه يجهر بالتكبير في طريق المصلى قال في تحفة
الفقهاء يكبر في حال ذهابه الى المصلى جهرا فاذا انتهى الى المصلى
يترك ولا يشتغل في المصلى قبل العيد كذا في التتمة خف ثم وقت
صلوة العيدين بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح او محين الى
ان تزول فاذا زالت الشمس خرج وقتها والافضل ان يعجل الاضحى
ويؤخر الفطر تف اما بيان كيفية اداء صلوة العيدين يصلي الامام

بالناس ركعتين فيكبر تكبيرة الافتتاح ويقول سبحانك اللهم
الى آخرها ثم يكبر ثلاثا ثم يزاد الفاتحة وسورة ثم يكبر تكبيرة يركع
بها فاذا قام الى الثانية يزاد اولا ثم يكبر ثلاثا ويركع بالرابعة
فيكون تكبيرات الزوائد ستا ثلاثة في الركعة الاولى وثلاثة في الركعة
الثانية وثلاثة اصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع ويراعي بين
القراءتين فيقرأ في الركعة الاولى بعد التكبيرات وفي الثانية قبل التكبيرات
وهذا قول ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر الجهني
وابي موسى الاشعري وابي هريرة وابي سعيد الانصاري رضي الله عنهم اخذ علماؤنا بقول ابن مسعود رض كذا ذكر في المبسوط والنهاية
انه ظهر عمل الخلفاء اليوم بقول ابن عباس رض لامر رشيد الخلفاء
وذلك لان الولاية لما انتقلت الى بني العباس امروا الناس
بالعمل في التكبيرات بقول جدهم وكتبوا في مناشيرهم ذلك وهو قول
ما روى عن ابي يوسف رح قدم بغداد وصلى بالناس صلوة العيد
وخلفه هارون الرشيد وكبر تكبيرات ابن عباس رض وكذا محمد بن
الحسن رح هكذا قالوا ويلي ان هرون الرشيد امرهما ان يكبر بتكبير جده
بقول ابن عباس فعملا ذلك امتثالا لامره لا مذهبا واعتقادا
كذا في المبسوط والمحيط اما المذهب وهو قول ابن مسعود رح فكما
قوله خلافا لقول ابن عباس رض في العدد وفي الموضع خف عن ابن
عباس رض في المشهور روايتان في رواية اثنتا عشرة تكبيرة وفي رواية
ثلث عشرة تكبيرة ثلاثة اصليات وابدائي زوائد خمس في الركعة الاولى
وخمس في الثانية وفي رواية خمس في الركعة الاولى واربع في الثانية
ويبدأ بالتكبير في كل ركعة كذا ذكر ايضا في رواية ابن عباس رض
على هذا التفصيل في النهاية وذكر في خلاصة الفتاوى عن ابي يوسف

كما قال ابن عباس رض نه في المحيط ثم عملا برواية الزيادة في عيد الفطر
وبرواية النقصان في عيد الاضحى ليكون عملا بالروايتين كذا في خلاصة
الفتاوى نه في المبسوط روى عن ابي حنيفة رح انه يكبر بين
كل تكبيرتين بقدر ثلاث تكبيرات تسبيحات نه ليس بين التكبيرات ذكر
مسنون عندنا تت عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يرفع يديه
عند تكبيرات العيدين عن ابي يوسف رح لا يرفع يديه عند تكبيرات
الزوائد كذا في مبسوط قاضي الاسلام ومحمد الفقهاء لا يجب سجود
السهو بترك رفع اليدين في تكبيرات العيدين وذكر في الملتقط
يرسل يديه في تكبيرات العيدين نه لا خلاف انه يأتي بالثناء
عقيب تكبيرة الافتتاح قبل الزوائد لان في قول ابن ابي ليلى فانه
يقول بعد التكبيرات الزوائد نه اما التعوذ فيأتي به عند ابي يوسف
رح عقيب ثناء الافتتاح قبل التكبيرات الزوائد عند محمد رح بعد
الزوائد حتى يزيد القراءة لانه للقراءة عنده كذا في المبسوط تحفة
الفقهاء خف لو ادرك الامام في الركوع في صلوة العيدين لا يترك
التكبيرات بل يأتي بها في الركوع تت اذا ترك تكبيرات العيدين ساهيا
يقضي في الركوع خف لو زالت الشمس يوم النحر قبل ان يصلي
العيد سقطت صلوة العيد ولا يصلي من الغد الا اذا تركوا بعذر
فيصلي من الغد قبل الزوال وان زالت الشمس من الغد سقطت
صلوة العيد سواء تركوا بعذر او بغير عذر هداية ان كان لم عذر
يقض الصلوة في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها
بعد ذلك وفي فائتة صلوة العيد وحده لم يقضها كذا في التتارخانية
وغيره نه قال الشافعي رح من فاتته صلوة العيد يصلي وحده
نه بناء على ان المنفرد هل يصلي صلوة العيد عندنا لا يصلي

وعند الشافعي يصلي لانه الجماعة والسلطان ليس بشرط عنده
ان احب ان يصلي وحده فالافضل ان يصلي وحده اربع ركعات
لما روى عن ابن مسعود رضه انه قال من فاتته صلوة العيد
صلى اربع ركعات يقرأ في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة
والضحى وروى في ذلك عن النبي عليه السلام وعدا جميلا وثوابا جزيلا
كذا في المحيط نه ايام النحر ثلاثة ايام وايام التشريق ثلاثة ايام
وبقي في ذلك اربعة ايام فان العاشر من ذي الحجة يحرم خاص وثالث
عشر تشريق خاص واليومان فيما بينهما النحر والتشريق جميعا كذا
في خلاصة الفتاوى نه اختلف العلماء في ان تكبير التشريق سنة
او واجب ذكر الامام الزرنجاشي تكبير التشريق في الايضاح وفي شرح
بكر ابي البيهقي البزدوي ابي ذر رحمهم الله واجب كذا في
النهاية وفي المحيط تكبير التشريق سنة وبه قال الشافعي ومالك
واحمد بن حنبل رحمهم الله وذكر في خلاصة الكبير اذ علمائنا اتفقوا
على ان ابتداء تكبير التشريق بعد صلوة الفجر يوم عرفة واختلفوا في اختتامه
انه عقيب صلوة العصر يوم النحر وهي ثماني صلوات عند ابي حنيفة
رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عقيب صلوة العصر من آخر
ايام التشريق وهي ثلاث وعشرون صلوة وكذا عند الشافعي
وعليه عمل الناس اليوم ف ثم هذا التكبير على اهل الامصار في الصلوات
المكتوبات المؤداة بالجماعة مستحبة حتى لا يجب على النساء
ولا على صلين بجماعة وعندهما كل من صلى المكتوبة في هذه الايام
فعليه التكبير مسافرا كان او مقيما رجلا كان او امرأة في المصر
او في غيره في الجماعة او وحده ف لا تكبير عقيب الوتر وعقيب

خ خمسة في يوم عرفة وخمسة في يوم النحر وخمسة في يوم
النحر والتشريق وثلثة في ايام النحر الى وقت
العصر فتكون ثمانية عشر صلوات هذا على قول
الامام من فاتته في اخر ايام النحر وثلثة في اخر ايام
التشريق فتكون ح ثلث وعشرون صلوات
الى عصر اخر ايام التشريق وهو الصحيح
الخامس للتكبيرات التشريق هو يوم التاسع
من ذي الحجة وهو يوم عرفة الى يوم الثالث
عشر وهو اخر ايام التشريق فتكون
خمسة ايام
كذا في الخلاصة

صلى

صلوة العيد يكبر عقيب الجمعة نه التكبير ان يقول مرة واحدة الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وذكر
في العناية ان الشافعي يذكر التكبير ثلاث مرات نه اما المسافرون
اذا صلوا جماعة في مصر فهم روايتان تف لو ترك صلوة
من ايام التشريق وقضى في تلك الايام فانه يكبر بلا خلاف
كذا في خلاصة الكبير تف لو ترك صلوة في هذه الايام يقضي
في هذه الايام يقضي بلا تكبير تف لو ترك صلوة في هذه الايام
وقضاها في غير ايام التشريق يقضي بلا تكبير فصل في الجنائز
نه اذا قرب الرجل من الموت وجه الى شقه الايمن لان العرف
فيما بين الناس ان يضجع مستلقيا على قفاه وقيل بان هذا امر
يخرج الروح للناس نه في شرح الطحاوي اذا اشتد مرض الرجل
ورئا موته فالواجب على اصدقائه واخوانه ان يلقنوه كلمة
الشهادة ولا يتولوا له قائل ولكن يتولى هو ويسمع ويتلقن كذا
ايضا في الغنية نه اذا مات شد لحياه وغمض عيناه ثم يستحب
ان يعجل في جهازه ولا بأس بان يعلم الناس بموته نه
اعلم ان غسل الميت حق واجب على الاحياء كما ذكرنا في الباب
الرابع وكذا ايضا في تحفة الفقهاء نه الغسل بالماء الحار
افضل عندنا وقال الشافعي رح الافضل ان يغسل بالماء البارد
تف الجنس يغسل الجنس كما لذكر للذكر والانثى للانثى ولا يغسل
الجنس خلافا لجنس تف اما الصبي والصبية ان كان من اهل الشهوة
فكذلك الجواب وان لم يكونا من اهل الشهوة فلا بأس لغسلها
عندنا خلافا لجنس تف اذا مات المرأة في السفر ولم يكن هناك غير
الرجال فان كان فيهم ذو رحم محرم منها فانه يميمها بغير خرقة

العوام اذا اراد ان يشرعوا في صلوة الجنازة
اخرجوا اعقاب ارجلهم عن نعالهم ويضعون
ارجلهم على اعقاب نعالهم فيجعلون انهم يجهدون
ضنا بل يفعلون فعلا لم يتقل في الصحاح ولا من
ولم نذكره في الكتب الشرعية فظهر انا الذكور في الكتب
اذا كانت الارض نجسة ارتفع النجاسة بجعل
ارجلهم عن نعالهم ويضعوا على نعالهم فيقدمون عليها
كذا في الخلاصة وفي الخانية ان كان على النعل نجاسة
لو كانت الارض نجسة خلع نعليه وقام على نعليه جاز
انا اذا كان النعل طاهرا وباطنه طاهر انقاه
وان كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وعن ابي حنيفة
نوب ذي طاقين سفلته جس وقام على الطاهر
وان كان الرجل في نعله او ركبه لا يجوز ذكره
الامام قاضيخان في صدر اداه في فصل الاحداث

الفرق بين غسل الميت وغسل الجنابة ان الغسل الثاني
يجب غسل الميت على الاحياء ولا يجب غسل الجنابة

وان لم يكن فالاجنبي يممها بحرقة وذكر في بعض الفتاوى لا خلاف
ان المراة تغسل زوجها وانما الخلاف في الزوج هل يغسل زوجته
ام لا عندنا لا يغسل وعند الشافعي يغسل كما تغسل ام الولد مولاها
خلافا لزفر رح م خرج اكثر الولد حيا ثم مات يصلى عليه والا فلا
وهذا لاكثر رأي الرجل مرة ومن قبل الرأس صدره وان استهل
الولد وسمي غسل وصلي عليه وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل
عليه كذا في التتارخانية والمستهل الصبي ان يرفع صوته بالبكاء
عند ولادته وذكر في الايضاح وهو ان يكون منه ما يدل على حياته
من بكاء او تحريك عضو او طرف كذا ذكره في العناية م الحبلى اذا
ماتت وفي بطنها ولد يضطرب يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع
الا ذلك كذا ذكر في الخانية والظهيرية وذكر في منية المفتي في هذه
المسئلة ان غلب على الظن حيوته يشق بطنها من الجانب الايسر
ويخرج وحكى في ذلك المنية ايضا انه يفعل ذلك بلا ظن لان
معاش الولد م مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى ويرمى
في البحر كذا ذكر في مجمع البحرين وغيره م غسالة الميت لا تنجس ثوب
غاسله ما دام في غسله واما الشهيد لا يغسل ولكن يكفن ويصلى
عليه باتفاق علمائنا كذا في كتب الفقه طرا منه عند الشافعي
رح لا يصلى على الشهيد كذا في الجامع الصغير خف الشهيد كل من
يكون قتل مظلوما بجديدة ولم يجب بماله بدل وهو حالة القتال
ولا عاد الى التراض فخرج عن شهداء احد رضي الله عنهم وذكر تاج
الشريعة في شرح قيد بهذا القيد وهو ان يكون القاتل معلوما حتى لو لم يعلم
جاز ان يكون هو معتديا فلا يكون القتل ظلما وذكر في العناية اذا علم
انه قتل بجديدة ظلما ولكن لم يعلم قاتله ينبغي ان لا يجب شيء

القتلى
الدية والقسامة على اهل المحلة خف الحائض والجنب والصبيان اذا
غسلوا عند ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله قولهما قتل ظلما
اذا قتل بحق رجم او قصاص فانه يغسل ويصلى عليه وكذا اذا قتل بشيء
لا يوصف بالظلم كما اذا اقر انه لص او قطع عليه الطريق من شاهق
الجبل او غرق في الماء فانه يغسل ولا يحرى ذلك عن الغسل الا اذا
حرق في الماء الجاري وكذا اهل البغي وقطاع الطريق قوله
بجديدة ولو قتل بغير حديدة مثل الخشب والحجر وشبهه فعليه الغسل
عند ابي حنيفة رح كذا ايضا في المنظومة قوله ولم يجب بقتله بدل هو
مال فان كان قتل يتعلق به وجوب القصاص على قاتله فان المقتول
يكون شهيدا انما القصاص اذا قتل بحديدة سواء كان الحديد صغيرا
او كبيرا سواء جرحه او لم يجرحه خف لا باذا قتل ابنه يكون شهيدا
او ارتث وجبت الدية وبرء وعاد الى المعركة يغسل ويصلى عليه وهو مشتق من
هوس وهو الثوب مرتث احلق خف اذا ارتث بطلت شهادته
في احكام الدنيا وهو الغسل اما هو شهيد في احكام الاخرة لا ارتثاث
ان ياكل او يشرب او يداوى او يحول من مكانه وذلك الى ان كان
احد وكذا لو بقي في مكانه يوما كاملا او ليلة كاملة حيا وقال محمد
رح اذا بقي يوما فهو مرتث كذا في خلاصة التتارخانية خبص ان ارتث
شيئا مما ذكر الا خرة اراده فطال اوحمته كان ارتثاثا بالاجماع
عند ابي يوسف ومحمد خف الوصية باصور الدنيا تبطل شهادته
كذا في العناية خلف اذا صار متولعا في القتال مع الحرابة او قطاع
الطريق او الخوارج او اهل البغي دفاعا عن نفسه او عن ماله او عن
او عن احد من المسلمين من اهل الذمة فانه يكون شهيدا باي شيء قتل كذا
في الجامع الصغير ومحمد الفقيه بعضي ان يجر او عبد او بوطارة

دوابهم وهم راكبوها او سابقوها او قايدوها او كانوا راعيه او تبل
بالسلاح او غيره ليلا او بالنهار بالسلاح او خارج المصر بسلاح
او غيره وكذا لو رماهم العدو بالنار فاحترقوا هم لاهل البغي عند
احد رضي الله عنهم ولو لم يكن كلهم تبل السيف والسلاح هم من
وجد قتالا في المصر عمل لان فيه الدية والقتاة الا ان يعلم
انه قتل بحديد ظلما لان فيه القصاص والقصاص عقوبة الشهداء
ليست على قاتلهم العقوبة في الدنيا ان وجد في البغي ان لم يوجد
وذكر في السادس الظهيرية ان دم الشهيد ما دام عليه فهو طاهر
فاذا ابين منه كان نجسا ف اذا وجدا كزا لانسان الميت
يغسل ولا يقتل لا يغسل عندنا وعند الشافعي يغسل كيف يكون
يغسل ولا يقتل ولا يغسل عنه الشهيد دمه ولا ينزع عنه شيء به لكن ينزع عنه الفرو
والخف والسلاح كذا في التتارخانية وغير ذلك من البغاة
ارفقاع الطريق لم يغسل ولم يصل عليه كذا في التتارخانية
النتارى ف اما البغاة فلا يصلى عليهم خلافا للشافعي
الشافعي
المتول هذا ان قصاصا يغسل ويصلى عليه كذا ايضا في مختار
خف ومن قتل نفسه عمدا يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة رحمه الله
وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني كذا في التاتارخانية المظهرية
وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني كذا في التاتارخانية المظهرية
وقيل يفتي ان كان تاب في ذلك الوقت كذا روى عن شمس الائمة
الحلواني وهذا كور في التتارخانية المظهرية وعجل بن بنت الاسلام
على السغدي يقول انه لا يصلى عليه كذا ايضا في التتارخانية
وقال ايضا فيه لانه لا توبة له ولكن لانه باغ قال رضي الله عنه
وبه كان يفتي شيخ الاسلام امام طهير الدين والاول اصح وذكر
في بعض النسخ اذا كان قول ابي يوسف مع خلاف الشافعي وبه اخذ التكيز

ف تكفين الميت سنة قال صاحب النهاية ان المسايل التي تدل
على ان التكفين واجب منها تقديم التكفين على الدين والوصية
والارث خف يكفن الميت كفن مثله وهو ان ينظر الى ثيابه في حياته
يخرج في عيدين منه ان التكفين على ثلثة انواع كفن سنة وكفن
كفاية وكفن ضرورة اما كفن السنة في حق الرجل ثلاثة اثواب
وفي حق المراة خمسة اثواب واما كفن الكفاية في حق الرجل ثوبان
وفي حق المراة ثلاثة اثواب واما كفن الضرورة فيما يوجد فيها
فان مصعب بن عمير رض كفن في ثوب واحد حين استشهد كذا
في الهداية وهو كفن الضرورة منه واجب الا كفان البيض كذا في
السادس وغيره منه يجعل شعرها ظفيرتين على صدرها فوق الدرع
وقال الشافعي يجعل شعرها خلف ظهرها كذا في المحيط والمبسوط
ولم يذكر الحلواني في الكفن وقد كره بعض مشايخنا واستحسنه بعض
مشايخنا بجعل ذنبه على طرف وجهه بخلاف حالة الحياة
واما صلوة الجنازة فهي فرض كفاية اذا قام البعض سقط عن الباقين
كما سيذكره في الباب الخامس وسبب وجوبها الميت وشرطها ان يكون مغسولا
منه ذكر الحسن عن ابي حنيفة رح ان السلطان اولى بالصلوة على الميت
وان لم يحضر فنايب السلطان اولى وان لم يحضر فالقاضي اولى وان لم يحضر
فامام الحي وهو الذي كان يصلي خلفه في حال حياته وان لم يحضر
فالاقرب فالاقرب وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح واخذ كثير من مشايخنا رحمهم الله
بهذه الرواية كذا في الهداية وهكذا ذكر في المحيط والتحفة ثم قالا
ثم يقدم الحي الذي سعيد بن العاص رض وكان سعيد
والي المدينة يوسئذ فابى سعيد رض ان يتقدم فقال الحسين رض تقدم
ولولا السنة ما قدمتك وهكذا ايضا ذكر في تحفة الفقهاء ثم قال ابو يوسف

وقيل ان صلوة الجنازة سنة من آدم وحواء الى وقتنا هذا
صلوة الجنازة على هابيل بن آدم وحواء حين قتله اخوه قابيل
حسدا على تزويج اقليمة فلما قتل قابيل اخاه هابيل
واد خله في التابوت ودفنه في الرمل الكثيف في ثنية
آدم وحواء اخبر الله آدم فاتى آدم اليه فاخرجه من التابوت
وجمع اولاده ان يصلوا عليه وذلك ابليس عند التابوت
فلم تتمكن ان يتقدم الى التابوت ليصلي وهو يبكي
الى يوم القيمة فارسل الله تعالى اليه جبريل فقال قال الله
ان لا تركع ولا تسجد ولا يوحى راسه قال الشيطان
كان تحت التابوت فيقتل قايما اما قراءة
القرآن فليست فرائض الله تعالى منها لانه نازل
القرآن اكثر على محمد ﷺ وقرأته امم فيها الصحف
القرآن اكثر على محمد ﷺ وقرأته امم فيها الصحف
وقال الله تعالى في حديث الاسراء يتلوا
ابيك آدم على الموتى فاذا كان كذلك يتولا الامام
متقدما بتولا الله تعالى محمد لا يتقدل تحملات

صلوة الجنازة فرض
اما الكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله
ان صلاتك سكن لهم وقوله
صلوا على كل بر وفاجر
هداية
الانتظار
لكونها سماة فاسحا لصلوة
صلوة الجنازة دعاء لكن
الا ترى انه يقال
عجة بصورة
لم يكن
والاخبار
كاني

وان لم يحضرهما الا الولي فالولي احق بالصلاة على الميت على كل حال (خف) امام
الحي احق من الولي وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله الاب اولى ولا يتقدم
امام الحي الا باذن الاب (خف) لا يتقدم احد غير السلطان وغير امام الحي
الا باذن الولي (خف) لو صلى على الميت السلطان او الوالي
او القاضي او امام الحي ليس للولي ان يعيد وان كان غير هؤلاء
للولي ان يعيد (خف) لو اوصى بان يصلي عليه فلان ذكر في العيون
ان الوصية باطلة وفي نوادر الامام رحمه الله انها جائزة ويؤمر
فلان بان يصلي عليه قال الصدر الشهيد الفتوى على الاول كما
امت امرأة في صلاة الجنازة لا تعاد كذا في المسائل الظهيرية
وكذا قال برهان الدين صاحب المحيط (تن) لم يوجد رجل فصلت
عليه النساء جاز (خف) ينبغي ان يتقدم الامام على الجنازة بحذاء
صدر الرجل والمرأة جميعا كذا في الجامع الصغير (ه) عن ابي
ح رح انه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها ليكون
السين وقال ابن ابي ليلى رح يقف من الرجل بحذاء الصدر
ومن المرأة بحذاء وسطها كذا في شرح تاج الشريعة وذكر في النهاية
نقلا عن شرح الطحاوي حيث قال يجوز التيمم في المصر لخوف
فوت صلاة الجنازة ان لم يكن وليا وللولي غيره خلافا للشافعي
كذا في القدوري والهداية (نه) ان صلى وليس ثمة جنازة اخرى
انتقض تيممه وان كان هناك جنازة اخرى لم ينتقض تيممه (نه)
ان اقتدى المتوضئ بالمتيمم في صلاة الجنازة جاز بلا خلاف واذا
اراد ان يصلي صلاة الجنازة كبر تكبيرة مقرونة بنيته ونيته ان يقول
اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسره لي وتقبله
مني ويرفع يديه مع التكبيرة ويضعهما تحت سرته ويقرأ سبحانك اللهم

وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك اللهم انت دائم
ما سواك يفنى وكل شيء هالك الا وجهك لك الحمد والبدا
وعند الشافعي رحمه الله يقرأ الفاتحة ثم يكبر تكبيرة ثانية ويقول اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا
وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
انك حميد مجيد ثم يكبر تكبيرة ثالثة ويقول اللهم اغفر لحينا
وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم
من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
واخصص ميتنا هذا بالروح والراحة والمغفرة والرضوان (نه)
قال الامام قاضيخان ان لم يحسن ذلك الدعاء يأتي باي دعاء
شاء ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم عن الجانبين وليس بعد الرابعة
دعاء سوى السلام في ظاهر المذهب كذا ذكره في التتمة والنهاية
(كا) بل يقرأ اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا برحمتك عذاب القبر وعذاب النار كذا في النهاية (نه) قال
بعضهم يقول بعد التكبيرة الرابعة ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وقال بعضهم يقول
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين فكل تكبيرة قائمة مقام ركعة واحدة ولهذا لو ترك
تكبيرة منها لا تجزيه الصلاة كما لو ترك ركعة من ذوات الاربع كذا ذكره
تاج الشريعة في شرحه للهداية (كا) لا يرفع الايدي الا في تكبيرة
الافتتاح وكذلك في الفتاوى الظهيرية وخلاصة الفتاوى والنهاية
(نه) قال مشايخ بلخ يرفع عند جميع التكبيرات كذا ايضا في الكافي
وخلاصة الفتاوى والظهيرية والصحيح ما قلنا انه لا يرفع الايدي

الا في تكبيرة الافتتاح كذا في الجامع الصغير لقاضي خان وذكر السيد الامام في الملتقط لا يرسل يديه في صلوة الجنازة بل يأخذ كما في الصلوة وهو اختيار الامام السرخسي والامام الاجل برهان الدين الكبير والامام الصدر الشهيد حسام الدين وعلى هذا روايته خلاصة الفتاوى كا لو كبر الامام لم يتابعه المقتدي في الخامسة ولا على قول زفر كذا في النهاية نه لا يستغفر للميت لانه لا ذنب له كذا في المحيط يعني اذا كان الميت غير بالغ لا يقرأ في صلوة جنازته اللهم اغفر لحينا الى آخره نه يقرأ في صلوة جنازة الميت اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا قوله فرطا اى اجرا سبقنا اليه كما في الحديث انا فرطكم على الحوض اى سبقكم وذخرا اى خيرا باقيا شافعا مشفعا او مقبولا شفاعته خف اذا حضر الرجل صلوة الجنازة وقد كبر الامام للافتتاح عند ابي يوسف رح يكبر حين حضر للافتتاح ثم يتابع الامام في الثانية ولا يعتبر مسبوقا بشئ وكذا الثانية والثالثة وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا جاء بعد ما كبر الامام للافتتاح لا يكبر ولكن يمكث حتى يكبر الامام الثانية فيكبر معه الثانية ويكون هذا التكبير تكبيرة الافتتاح في هذا الرجل ثم يتابع الامام فيما بقي ثم اذا سلم الامام يأتي بما سبق وكذا في باقي التكبيرات وعلى هذا الاختلاف رواية النهاية خف المسئلة بحالها اذا لم ينتظر وكبر حين حضر لا تنعقد صلوة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لكن لا يعتبر هذا التكبير ثم المسبوق يأتي بالتكبيرات مع الامام الامام قبل ان يرفع الجنازة نه فرق محمد رح بين ما لو ادرك بعد الرابعة وبين ما لو ادركه بعد الثالثة قال بعد الثالثة لا يكبر

مالم يكبر

ما دام في بطن امه كما في الاشباه فاذا انفصل ذكرا انثى وبسبي رجلا كما في زاد الفوارس الى البلوغ كما في معاوي الكرخية ويسمى غلاما الى تسع عشرة ثم شابا الى اربع وثلاثين ثم كهلا الى احد وخمسين ثم شيخا الى آخر عمره ولغة الغلام شرعا

مالم يكبر الامام ويقال بعد الرابعة يكبر لانه لو انتظر الامام بعد الرابعة فاتته الصلوة لان الامام لا يكبر بعد الثالثة يكبر الامام ينتظر الامام كيلا يصير مؤديا قبل فراغ الامام كذا في المبسوط والمحيط قن المسبوق في صلوة الجنازة بتكبيرتين يقارع الامام ما يقراء امامه وفيما يقضي يقراء الاستفتاح والصلوة والمراد بالاستفتاح سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره خف لا يصلى على ميت غائب عندنا وعند الشافعي رح يصلى على الغايب قن كراهة صلوة الجنازة في المسجد كراهة تحريم وفي بعض الفتاوى كراهة تنزيه خف اجتمعت جنائز يقتل عليها صلوة واحدة تجزي عن الكل قن اجتمعت جنائز رجال فالافراد بالصلوة اولى والجمع خف عن الحسن عن ابي حنيفة رح انه يضع افضلهم مما يلي الامام واسنها وقال ابو يوسف رح احسن كيفية ذلك عندي ان يكون اهل الفضل مما يلي الامام قن تكلموا في الوضع قال ابن ابي ليلى رح اذا اجتمعت الجنائز يوضع رجل خلف رجل خلف رأس الاخر لمسلمين من رأس الاول يرضون هكذا درجا وروى عن ابي حنيفة رح انه قال ان وضعوا راس كما قال ابن ابي ليلى فحسن وان وضعوا رأس كل واحد منهم بحذاء رأس صاحبه فحسن م يوضع الرجل قدام الامام ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة ثم المراهقة ثم الراضعة نه روى في الامالي عن ابي يوسف رح انه يصلى على الميت في العشر الى ثلثة ايام وبعد ما مضت ثلثة لا يصلى عليه وكذا ذكر ابن سماعة رح في نوادره عن محمد رح عن ابي حنيفة رح والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم لان تفرق الاجزاء يختلف باختلاف حال الميت من السمن والهزال وباختلاف الزمان من الحر والبرد فان كان في رأيهم انه تتفرق اجزاء الميت الى حين قبل ثلثة ايام

بلوغ الصبي بالاحتلام والاحبال والانزال وبلوغ الصبية بالاحتلام والحيض والحبل وان لم يوجد شئ منها لا يحكم بالبلوغ حتى يتم للصبي ثمان عشرة سنة والصبية سبع عشرة عند ابي حنيفة رح لانها بتمام خمس عشرة سنة وهو رواية عن الامام وبه ينتفي واولى مدة البلوغ لم اثنى عشرة سنة ولها تسع سنين كما في الدرر وصدر الشريعة في الجامع م مستحب لمن يبتاع لتجارة ان يكون مشغولا بذكر الله والفكر فيما يلقاه الميت وان هذا غاية اهل الدنيا وعمرهم كما في الضياء م يكره القراءة عند الدفن بل يقرأ قبله او بعده كما في التتمة م يكره للقوم ان يقرأ القرآن جملة كما في التتمة والمحيط م ذبح البدعي المكروهة ذبح البقرة او الشاة عند البقر كما في شرح الحقايق وحلال الحكومة والله اعلم بالاحكام

لا يصلون عليه الى ثلاثة ايام وان كان اكثر رايهم انه لم يتغير
اجزاه بعد ثلاثة ايام خف صلوة الجنازة عند طلوع الشمس
والغروب والزوال مكروه وان صلوها لم يكن عليهم الاعادة
واما بعد غروب الشمس بدا وا بالمغرب ثم يصلون الجنازة ثم بسنة
المغرب كذا افتى شمس الائمة الحلوانى على رواية القنية وعلى
ايضا يعني يقدم سنة المغرب على صلوة الجنازة وذكر في التتارخانية
الظهيرية لو صلى رجل بالناس صلوة الجنازة ثم بان انه كان
محدثا لزمتهم الاعادة وان تبين ان القوم كانوا محدثين
لا يلزمهم الاعادة وبهذا تبين ان الجماعة ليست بلازمة لاداء
الصلوة على الجنازة ولو احدث الامام في صلوة الجنازة فقدم
غيره جاز وهو الصحيح فتن افضل صفوف الرجال في صلوة الجنازة
وغيرها اوتارها اظهارا للتواضع ليكون شفاعته ادعى الى القبول
وذكر في قنية التتارخانية عن ابي علي السلام انه قال من صلى على
صفوف فقد عزله فتن السارق الذي يصلب بامر السلطان
فنما لصلوة عليه اختلاف الروايات في التتارخانية الظهيرية عن حنيفة
رح في الصلوة عليه روايتان ثم نقل الميت من بلد الى بلد مباح قال
في بعض التتارخانيات هذا اذا كان قبل الدفن واما بعده لا يفعل
وذكر في الكبرى ان الميت لا يخرج من القبر الا ان يكون الارض مغصوبة
ولا بأس بنقل الميت قدر ميل او ميلين وكره الزيادة على ذلك كذا
في التتارخانية الظهيرية خف السنة في حمل الجنازة ان يحملها اربعة
من جوانبها الاربع عندنا كذا في تحفة الفقهاء تف قال الشافعي
رح يبتدم في حمل الجنازة بين العمودين يعني يحملها اثنان ثم
بالمشي قدام الجنازة والمشي خلفها افضل عندنا كذا في خلاصة

م لو ركبت على جهة الميت او على كتفه عهد قاله يرجى ان يغفر الله له بعض المتقدمين انه ان صح ان يكتب
في جهة بسم الله الرحمن الرحيم فعل ثم رئي في المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءت ملائكة
العذاب فلما اراده مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم تالوا فزال العذاب كذا في البزازية

وغيبته المتعلق على بيته المصلي وكتابة
الشعبي وكتابة رحمانة رحمه الله جامع
المضمرات ومشكلات القدوري
وجامع الصغار وحاوي الحكام

وفي المجتبى يحسن لقراءة الفاتحة في صلوة الجنازة
بنية الدعاء لا بأس به وان قراءها بنية القرآن
لا يجوز لانها محل الدعاء دون القراءة كما
في البحر

ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار رحمانة رحمه الله جامع
المضمرات ومشكلات القدوري
وجامع الصغار وحاوي الحكام

ثم قال ان شئت اقول انها افضل ثم مع الجنازة فاتحة او صايحة زجرت
فان لم تنزجر لا بأس بالمشي معها ويكره بتلبيه كذا ذكره في التتارخانية
الظهيرية ويكره الرنة والعويل وشق الجيوب ولا بأس بارسال
الدمع بالبكاء كذا في التتارخانية الظهيرية الرنة الانين والعويل
الصيحة فتن اتباع الجنائز افضل من النوافل اذا كان بجواره
او لقرابة او صلاح مشهورا والا فالنوافل ولا يرجع عن الجنازة
قبل الدفن بغير اذن اهلها كذا في الفتاوى الظهيرية فتن يكره
لمشي الجنازة ان يتعدوا قبل وضع الجنازة د يلحد القبر
للميت ولا يشق وقال الشافعي رح يشق ولا يلحد لتوارث
اهل المدينة فانهم توارثوا الشق دون اللحد لانهم انما
توارثوا ذلك لضعف ارضهم بالتبع والتبع سلم متبع
بالمدينة ولاجل هذا المعنى اختاروا الشق في ديارنا فان
في اراضي ديارنا صعفا ورخاوة فيها را اذا لحدنا اختاروا
الشق لهذا ف صنة اللحد ان يحفر القبر تمامه ثم يحفر في جانبه
من جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيها الميت د صنة الشق
ان يحفر حفيرة في وسط القبر ويوضع فيها الميت كذا في المبسوط
والمحيط فتن التابوت في بلادنا افضل لكن يفرش فيه التراب
ولا بأس بدفن اثنين او ثلاثة او اكثر في قبر واحد عند
الضرورة ويجعل بين اثنين حاجز من التراب ويقدم افضلهم
كذا في التتارخانية الظهيرية والقنية الا ان في القنية قال يكره
ولم يعد الضرورة وقال الامام ظهير الدين المرغيناني رح انه يكره
كذا في القنية ثم يدخل الميت مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده
قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله عليه السلام كذا

الرخوة بالكسر بالفتح ولذا الرخاوة
كما ذكره ابن شمس الدين بتاك ارض رخوة
اي لينة

في المقدوري وغيره تف كره ابو حنيفة رح ان يتوطأ على قبر
او يجلس عليه وكذا يكره ان يصلى عند القبر خف ان مات
ولم يدفن اياما فان جعل في التابوت ليحمل من مصر الى مصر اخر
ما لم يدفن لا يسأل خف السؤال للحمل ذي روح حتى ان الرضيع
يسأل ويلقنه الملك او يلهمه اليه تتمة وذكر في التاتارخانية
ان الضحاك روى عن ابن عباس رض ان الاطفال يسألون
عن الميثاق الاول م لانا بشرة المسلمين الى ثلثة ايام ونرجو
في البصريات الله تعالى ان يجعل عاقبتنا بالخير والسعادة ويختم
اعمارنا بكلمة الشهادة ويرزقنا التوبة والانابة قبل الموت
ويهون علينا سكرات الموت ويجعلنا يوم القيمة من الفريق
الذين هم الفائزون لا يحزنهم الفزع الاكبر ولا خوف عليهم ولا هم
امين يا اله العالمين ويا خير الناصرين الباب الثامن
في احكام السفر والتيمم والمسح على الخفين والصوم
اعلم ان السفر الذي يتعلق به الرخصة هو ان يبرى السفر مقدار
مدة السفر يخرج من عمران المصر فاكم يوجد هذا الشرط لا يثبت
في حق احكام السفر رخصة المسافرين كذا في تحفة الفقهاء انه
لو طاف جميع العالم بلا قصد مدة السفر لا يصير مسافرا في العادة
لو قصد ولم يظهر ذلك منه بالفعل كذلك تف اختلف العلماء
في ادنى مدة السفر التي يتعلق بها الرخصة قال علماؤنا مسيرة
ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام كذا في الهداية
ونسخ الجميع طرا وذكر تاج الشريعة في شرحه للهداية ان المعتبر
قصد تلك المسيرة دون السير حتى لو قطع البريد مسيرة ثلثة ايام
وليالي فانه لا يترخص كما سير التعجيل سير البريد اي بطاء سير العجلة
في يوم واحد فانه يترخص ولو قطع البيطي المسير مسيرة يوم وليلة
في ثلثة ايام ولياليها ج

ويجز

ويجز الاعتماد وسط هو سير الابل ومشي الاقدام تف روى الحسن
عن ابي حنيفة رح وابن سماعة رض ان ادنى مدة السفر
مقدر بيومين واكثر اليوم الثالث وهذا التقدير مذكور في الهداية
بتقدير ابي يوسف رح تف قال الشافعي رح في قول مقدر بمسيرة
يومين وفي قول بستة واربعين ميلا كذا في النهاية نقلا عن مبسوط
شيخ الاسلام الاسبيجابي والامام الترخسي وقال مالك رح مسيرة
اربعة برد كل برد اثنا عشر ميلا كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه
هذا الشافعي بيوم وليلة في قول وفي قول قدره بخمسة عشر فرسخا
منه ان عامة المشايخ قدروها بالفراسخ ايضا ثم اختلفوا فيما
بينهم بعضهم قالوا احد عشر فرسخا وبعضهم قالوا ثمانية
عشر وبعضهم قالوا اثنا عشر فرسخا كذا في المحيط وهو الصحيح
لانها اوسط الاعداد وكذا في المحيط عن ابي حنيفة رح انه اعتبر
ثلثة مراحل هذا التقدير بالمراحل وهو مرتب في الاول بعضي
من ثلثة ايام لانا لمعنا من السير في كل يوم مرحلة واحدة خصوصا
في اقصر ايام السنة كذا في النهاية نقلا عن المبسوط وتارة في بعض
الكتب يريد به ثلاثة ايام نهارا دون ليالها لهذا وقال بعض مشايخنا
يعتبر السير في اقصر ايام السنة منه بعشرة ايام مع الاستراحات
يكون في خلال ذلك وهذا لان المسافر لا يمكنه ان يمشي دائما
بل يمشي في بعض الاوقات ويرتاح في بعض الاوقات يستريح وينام
ويشرب ومدة الاستراحة ملحقة بمدة السفر منه قال في المحيط
طريقان احدهما مسيرة يوم وليلة والاخر مسيرة ثلثة ايام ولياليها
اذا اخذ في الطريق الذي هو مسيرة يوم وليلة لا يقصر الصلاة واذا اخذ
في الطريق الذي هو مسيرة ثلثة ايام ولياليها قصر الصلاة وذكر الصدر

الشهيد في الجامع الصغير ان السفر في البحر يعتبر ان يكون الرياح سنوية
غير عالية ولا ساكنة كم يسير فيجعل ذلك اصلا وذلك في العناية ان
الاحكام التي يتغير بالسفر هي قصر الصلوة وابا حة الفطر واستدامة
المسح الى ثلثة ايام ولياليها وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية
هذا اذا فارق بيوت المصر صلى ركعتين يعني الرباعية منه يعتبر في
المصر الجانب الذي يخرج منه المسافر من البلدة لا الجوانب الاخرى
من البلدة حتى اذا خلف البنيان الذي خرج منه قصر الصلوة
وان كان بحذائه بنيان اخر من جانب اخر من المصر منه ذكر صدر
الشهيد اذا جاوز الربض فقد جاوز عمران البلدة المختار انه
يقصر الصلوة الا اذا كان ثمة قرية اخرى متصلة بربض المصر في
يعتبر مجاوزة القرى كذا في المحيط وذكر الامام الزرنجاني ان
ان يكون الانفصال من المصر قدر غلوة في يقصر هذا فرض المسافر
في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما وقال الشافعي رح فرضه الاربع
والقصر رخصة تف ثمرة الخلاف ان المسافر اذا صلى اربعا
لا يكون الاربع فرضا بل الفرض ركعتان لا غير والشرط القعدة
تطوع عندنا حتى انه اذا قعد على رأس الركعتين قدر التشهد
يجوز صلوته اذا لم يقعد لا تجوز لانها النفلة الا خيرة في حقه
وهي الفرض فقد ترك فرضا بخلاف المقيم وعنده يجوز لان الكمال
فرض وكذا اذا ترك القراءة في الركعتين الاوليين او في الركعة منها
تفسد صلوته عندنا خلافا للشافعي رح ثم عندنا في يجوز
الجمع بين الظهر والعصر في وقت احديهما وبين المغرب والعشاء
في وقت احديهما في السفر الطويل وفي القصير قولان وذكر في الغاية
الظهرية الجمع بعذر السفر المطلق وبعذر المرض كذلك وقال مالك رح

يجمع بعذر المطر وهو احد قولي الشافعي رح ثم في المبسوط النصر
عزيمة في حق المسافر عندنا كذا ذكر في خلاصة الفتاوى وعرفها
البزدوي العزيمة بما لزم العباد بايجاب الله تعالى كالعبادات الخمس
والرخصة بما وسع على المكلف فعله لعذر مع قيام السبب المحرم
وذكر في شرح البزدوي ان معنى الرخصة ليسر والسهولة وذكر
في شرح البزدوي ان المراد بالعزيمة الفرض اذا كان الحكم ثابتا
بدليل قطعي هذا ان صلى اربعا وقعد في الثانية قدر التشهد
اجزأته والا خرياتها فلو ربع سهوا تاخيرا للسلام وان لم يقعد
في الثانية قدر التشهد بطلت لاختلاط النافلة بها قبل اكمال اركانها
تن لا يترك المسافر ركعتي الفجر وله ترك ما سواها تن ليس على
المسافر ان يصلي السنن وقيل اذا كان نازلا يصلي تن ان اقتدى
المسافر بالمقيم في الوقت اتم اربعا كما اتانه الاصل ترجب
اقامة التبع كالعبد والجندي يصيران مقيمين بنية المولى والامير
لبثوت التبعية في حقهما حتى لو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد
حتى قصر اياما ثم علم قضى تلك الصلوات تن مسافر ومقيم اقتدى
عبد يصلي العبد صلوة مقيم وذكر في جمع النقها ان مسافرا اتم
قوما مسافرين ونوى واحد من المسافرين خلفه الاقامة فان صلوة
الامام والقوم فاسدة كيف يكون هذا فجوابه قال هذا عبد قد سه
مولاه الاقامة ثم نوى المولى الاقامة صح نيته فان العبد يصير مقيما
بنية مولاه ولا يشعر العبد فاذا سلم العبد على رأس الركعتين
فسدت صلوته وصلوة القوم كذا ذكره ايضا في خلاصة الفتاوى
وغيره خف كذا في العبد اذا كان مع مولاه في السفر فاعتاه من منى
والعبد كان في الصلوة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على رأس

الركعتين كان عليه الاعادة خف اذا ام العبد مولاه ومعها عبده
من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه
وفي حق العبد ولا يظهر في حق القوم في قول محمد فيصلي العبد كعبدين
ويقدم القوم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى
والعبد ثم كل واحد منهما صلوة اربعا كالو اقتدى مسافر بمقيم
بعد خروج صلوة الوقت لا يصح كذا في الهداية وغيره وذكر محمد بن الحسن
الشيباني في كتابه الزيادات مسافر بمقيم امهم احدهما صاحبه فلما
شرعا منكما في الاقامة فانهما يستقبلان وذكر في خزانة المفتين
مقيم صلى في صحراء فتاما معه فلما صلى ركعتين منكما ايتهما الامام
يجعل الامام هو المقيم لانا لو جعلنا الامام هو المسافر فاذا قام
الى الثالثة والرابعة يكون له تطوعا وللمقيم فرضا فيفسد صلوة
ولو جعلنا الامام هو المقيم فاذا صلى ركعتين ثم صلاها المسافر
وقام الى الثالثة والرابعة يكون للمقيم فرضا وللمسافر نفلا فيجوز
صلوتهما فان شكا قبل ان يصلي ركعتين فسدت صلوتهما هكذا
ذكره محمد رح في نوادر الصلوة كالو اقتدى المسافر بالمقيم وسلم
على رأس الركعتين اذا فسدها بالكلام ونحوه فانه لا يجب عليه قضاء
اربع ركعات واغا وجب متابعة لامامه ولكن اذا اراد ان يقضي
يصلي صلوة المسافرين هكذا ايضا في مبتغى المعنى نه للمقيم ان يبتدي
بالمسافر في الوقت وبعد ما فات الوقت هذا يجب للامام المسافر
اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر اي مسافرون وذكر
في النهاية هذا يدل على ان العلم بحال الامام لكونه مقيما او مسافرا
ليس بشرط كذا ايضا في الهداية لانهم ان علموا ان الامام مسافر
فقوله هذا عبث فان علموا انه مقيم كان كذبا يدل على ان المراد به

اذا لم يعلموا حاله وهو مخالف لما ذكر في الخانية قاضيخان رح
ان من اقتدى بامام ولا يدري انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه
هكذا ايضا مذكور في النهاية ورواية الهداية تدل على انه يصح الاقتداء
بامام وان يعرف بحاله انه مسافر او مقيم وذكر في العناية التوفيق
بينهما بما قيل ان ذلك محمول على ما اذا بنوا امر الامام على ظاهر
حاله الاقامة والحال انه ليس بمقيم سلم على رأس الركعتين
وتفرقوا على ذلك لاعتقادهم بفساد صلوة الامام فاما اذا علموا
بحال الامام جازت صلوتهم وان لم يعلموا بحاله وقت الاقتداء
خف اذا سلم الامام المسافر على رأس الركعتين قام المقيم الى القضاء
ولا يسلمون معه ويقضون رضانا وهل يجب عليهم القراءة ذكر
الكرخي انه يجب وفي رواية كتاب الصلوة لا يجب كمسافر ام قوما
مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا تصح نيته بل يتم صلوة
المقيم ولا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا كمسافر نوى الاقامة
في الصلوة ثم سفر دا او مستديا مسبوقا او مدركا خف المسافر
اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم يصح نيته في هذه الصلوة
عند ابي حنيفة رح وابي يوسف وقال محمد رح يصح نيته الاقامة
فيتم صلوة اربعا ويسجد لسهوه ثم نوى الاقامة تصح نيته ويصير صلوته
اربعا لانه عاد الى حرمته نه ثم وجوب صلوة السفر على مسافر في آخر
الوقت مذهبنا وقال الشافعي رح اذا مضى من الوقت مقدار ما يصلي
فيه اربع ركعات ثم خرج مسافرا صلى اربعا وهو بناء على ان
وجوب الصلوة عندنا في اول الوقت متعلق بآخر الوقت فاذا كان
بقيا في آخر الوقت وجب عليه صلوة المقيمين فلا يسقط ذلك بالسفر
وعندنا الوجوب يتعلق بآخر الوقت وقد ذكرنا تمامه في فصل الاوقات

من نانته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته في الحضر قضاها في السفر اربعا كذا في الذخيرة والهداية ثم اذا دخل المسافر في صلاته الصلاة وان لم ينو الاقامة فيه هد لو دخل المسافر مصرا على انه يخرج غدا او بعد غد ولم ينو مدة الاقامة حتى لبث على ذلك سنين قصر لان ابن عمر رض اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر الصلاة وكذلك علقمة بن قيس رض اقام نحوا من سنتين يقصر الصلاة كذا في العناية وسعيد بن وقاص رض اقام بقرية من قرى نيسابور شهرين وكان يقصر الصلاة كذا ايضا في العناية هد اذا دخل العسكر ارض الحرب فنوى الاقامة بها قصروا وكذا اذا حاصروا مدينة او حصنا وكذلك اذا حاصروا اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر او حاصروهم في البحر وعند زفر يتم في الوجهين اذا كانت الشوكة لهم للتمكن من الفرار قال شمس الائمة الحلواني عسكر المسلمين اذا قصدوا موضعا وبهم اخبيتهم ورحالهم وفساطيطهم فنزلوا منازلهم ونصبوا الاخبية والفساطيط وعزموا بناء على الاقامة ستة عشر يوما لم يصيروا مقيمين لما بينا كذا في المحيط وشرح الطحاوي وخلاصة الفتاوى خف الخليفة اذا سافر يقصر الصلاة الا اذا طاف في ولايته لا يصير مسافرا خف امير خرج مع جيش في طلب العدو ولا يدري اين يدركهم فانهم يصلون صلاة الاقامة في الذهاب ثم وان طال المكث في ذلك الموضع واما في الرجوع ان كانت المدة مدة السفر يقصروا الا فلا وذكر في المبسوط اختلف المتأخرون في الذين يكونون من اهل الكلأ يتنقل وهم اهل الاخبية في دار الاسلام كالاعراب والاتراك منهم من لا يكونون مقيمين ابدا لانهم ليسوا في موضع الاقامة واصح انهم

يصيرون كذا ذكر في الهداية خف عن ابي يوسف رح ان نزلوا موضعا كثير الماء والكلأ ونصبوا المحابذ ونووا الاقامة ستة عشر يوما والماء والكلأ يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين كذا ذكر في النهاية خف الاعراب والاكراد والاتراك الذين يسكنون الخيام وفي بيوت الشعر والوبر فهم يصيرون لان موضع مقامهم الخيام وعادة واما اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا موضعا آخر للاقامة في الشتاء وبينهما مدة السفر فانهم يصيرون مسافرين في الطريق هد لا يزال المسافر عن السفر حتى ينوي الاقامة في بلدة او قرية ستة عشر يوما او اكثر ولو نوى اقل من ذلك قصر وهذا عندنا خلافا للشافعي رح اذا نوى اقامة اربعة ايام صار مقيما لا يباح له القصر وقال ايضا في قول اذا اقام اكثر من اربعة ايام كان مقيما وان لم ينو الاقامة خف نيته الاقامة لا تصلح الا في موضع الاقامة ممن يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة الامصار والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخباء والاخبية كذا في فتاوى قاضيخان والنهاية هد اذا نوى المسافر بمكة او منا ستة عشر يوما لم يتم الصلوة لان اعتبار النية في موضعين يقتضي اعتبارها في المواضع وهو ممتنع لان السفر لا يعرى عنه الا اذا نوى ان يتم بالليد في احدهما فيصير مقيما بدخوله فيه لان اقامة المرء يضاف الى بيته كذا في المبسوط ثم كان سبب نقمة عيسى بن ابان بن هذه المسئلة فانه كان مشغولا بطلب الحديث قال فدخلت مكة في اول العشر ذي الحجة صاحب سارع فنت على الاقامة شهرا فجعلت اتم الصلوة فلقيني بعض اصحاب ابي حنيفة رح قال لي اخطأت فانك تخرج الى منا وعرفات فلما رجعت من منا بدا لصاحبي ان يخرج فعزمت على ان اصاحبه فجعلت اذا قصر الصلوة قلت لي صاحب ابي حنيفة

قال محمد في الجامع الصغير في مسلم تيمم ثم ارتد عن الاسلام والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه وقال زفر يبطل تيممه واجمعوا
على انه اذا توضأ ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم فهو يكون على وضوئه ولو تيمم نصراني ثم قرأ آية من القرآن ثم اسلم لا يصح تيممه حتى لا يصلي بهذا
التيمم لو اسلم عند ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف يصح تيممه شرط في الجامع الصغير ارادة الاسلام على مذهب ابي يوسف
ولم يشترط ارادة الاسلام في كتاب الصلوة على مذهبه والصحيح ما ذكر في الجامع الصغير هذا الاصل منتخب ما ارخاه الشيخ ابراهيم الحلبي
رحمه الله فرحظه الشريف

اخافت فانك تيمم بمكة فان لم تخرج منها لا يكون مسافرا اخافت في سكة
في موضع فلم يتبعوه فاجمعت مزالا خبار فدخلت في مجلس محمد
بن الحسن الشيباني واستفتيت بالعكس كذا في المبسوط والعمادي
الظهيرية كا الاوطان كلها ثلثة وطن اصلي وهو ما يكون بالتوطن
بالاهل او بالمولد ووطن اقامة وهو ما يكون بنية الاقامة خمسة عشر
يوما ووطن سكنى ويسمى الوطن المستعار وهو ما يكون بنية
الاقامة اقل من خمسة عشر يوما فالاول ينتقض بمثله حتى لو انتقل
من وطنه الاصلي وهو المولد وتوطن مثله اخر باهله وعياله ثم
رجع دخل وطنه الاول تقصر الصلوة لانه لم يبق وطنا له كمكة للمكي عليه السلام
بعد الهجرة عدت منه مزالمسافرين ولا يبطل بآخرين لانها دونه
والشئ لا يبطل بما دونه كذا ذكر قاضيخان في شرحه للزيادات
وغيره من كتب الفقه خف للمسافر المرأة بغير محرم ثلثة ايام وما
والمحرم هو من لا يحل نكاحه على التأبيد بنسبها وآختلف الروايات
فيما دون ثلثة ايام قال ابو يوسف اكرهها ان تسافر يوما
وهكذا عن ابي حنيفة رح والمعتبر ليس بمحرم كالسائق
ضل في مفازة وهناك من يعرف الطريق فعليه ارشاده حتما
لله تعالى سئل ان لم يسأله هد للتارك والمطيع في سفره في الرخصة
سواء وقال الشافعي رح سفر المعصية لا يفيد الرخصة فصل
في التيمم التيمم في اللغة القصد وفي الشريعة هو القصد الى الصعيد
الطاهر وهو لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر بينه وبين المصر
ميل او اكثر يتيمم بالصعيد كذا في القدوري وغيره نه فسروا الميل
بثلاثة آلاف ذراع وغلوا نه ذراع الى اربعة آلاف ذراع
نه ذكر الامام المرغيناني لهذا وروى ان الفرسخ اثنى عشر الف

ذراع ونصف ذراع وذلك اربعة وعشرون اصبعا وفرض التيمم
النية وضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين كذا ذكر
في نسخ القدوري ظاهرا وذكر في نسخ ان النية في التيمم ليست بفرض
لانه خلف عن الوضوء وذكر في النتارى الظهيرية لو ضرب يديه على
الارض ثم احدث قبل ان يصل الى الوجه قال شمس الائمة الحلواني
رح لا يعيد الضربة قال رحمه قال استاذنا الشيخ ظهير الدين
يعيد الضربة يعني لا يجوز به التيمم كذا ايضا في النهاية عن الامام
ابي شجاع وذكر في العناية ان المسئلة بحالها اذا مسح بعد
الضربة لم يجز تيممه وذكر الامام الحلبجاني جوزه ثم ينفضهما مرة واحدة
في ظاهر الرواية كذا روى عن محمد رح وعن ابي يوسف رح ينفضهما
مرتين كذا في خلاصة النتارى واذا اراد ان يتيمم بنوى بقلبه ويقول
بلسانه اللهم اني اريد ان اتيمم للصلوة رفعا للحدث وتقربا الى الله
تعالى فيتره لي وتقبله مني كذا ذكر في بعض النتارى خف لو نوى التطهير
جاز ولا يشترط نية التيمم للجنازة او للصلوة كذا في الهداية وقال
بعضهم لا بد من ذلك قن في مريض يتيمم عنه نائبه على المريض دون
المتيمم تف كيفية التيمم يضرب بيديه على الارض ثم ينفضهما حتى
يتناثر التراب فيمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى وينفضهما
ويمسح باربع اصابع يده اليسرى على ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع
الى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر
باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى
كذلك وهذا احوط خف لا يجوز التيمم بالتراب من ثلاث اصابع
وهو المسح سوار كا ينبغي ان يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى
ويمسح بثلاثة اصابع اصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنه

كذلك

بالابهام والمسبحة الى رؤس الاصابع ثم يفعل باليد اليسرى
ثم يخلل اصابعه وذكر في واقعات الحسامي لو ترك تخليل الاصابع
لم يجزه وهو المختار خف الاستيعاب فرض في التيمم كما في الهداية
وفي الكافي والكنز حتى لو ترك شيئاً قليلاً من مواضع التيمم لا يجزئه فلا بد
من نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع ومسح ما فوق العينين
ومسح الحاجبين خف في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح الاستيعاب
ليس بشرط لمسح اكثر الكف والذراعين يجوز وعلى هذه الرواية لا يجب
نزع الخاتم وتخليل الاصابع كذا ايضاً في الكافي خف لو بدا
بذراعيه في التيمم وعلك في يتم رجعه ساعة جاز بناء على
الترتيب والموالاة وقد مر في الوضوء تف ان يتيمم بالغبار
بان ضرب يده على ثوبه او لبد فارتفع غباره او على الذهب والفضة
او على الجوب غبار فتيمم وهو يقدر على الصعيد جاز عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله كذا في الهداية خلافاً لابي يوسف كذا في التتارخانية
لو اذا كان لا يقدر على الصعيد يجوز كذا في النهاية خف اجمعوا على
انه اذا لم يكن عليه غبار لا يجوز ولو اصاب الغبار وجهه ويديه
فمسح به يجوز ولو لم يمسح لا يجوز كذا في التتارخانية تف
اختلف العلماء في ان وقت التيمم اول وقت الصلوة او وسطه
او آخره روى العلى عن ابي حنيفة رح انه ان كان
على طمع من وجود الماء في آخر الوقت يؤخر الى آخر الوقت كذا في
التتارخانية والكنز وفي خلاصة الفتاوى قال ابو الليث المتأخر اذا لم يقع
الصلوة في وقت مكروه ولا يؤخر الى آخر الوقت المستحب وقال حماد
رح لا يؤخر الى آخر الوقت ما لم يتيقن لوجود الماء في آخره وهو قول
الشافعي رح وقال مالك رح يستحب له ان يتيمم في وسط الوقت وذكر

في الغاية ان عدم الماء عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح ان رجا ان يجده في آخر
الوقت تندم الصلوة والتيمم من الحدث والجنابة والحيض والنفاس سواء
كذا في نسخ الغريب طراً وقد مر تفسير الحيض والنفاس في الباب
الرابع وذكر في مختار النوازل اذا تيمم يجوز قبل الوقت كذا
في تتارخانية النفه طراً ويصلي بتيمم ما شاء من الفرايض والنوافل في الوقت
وبعد خروج الوقت ما لم يحدث ولم يقدر على استعمال الماء كذا
في التتارخانية والهداية وغيرها هد عندنا فيتيمم لكل فرض
خف لو تيمم جنب او حايض من مكان ثم وضع احدهما يده على ذلك
المكان فتيمم اجزاه والمستعمل التراب الذي استعمل في الوجه
والذراعين مم متيمم عن حدث وآخر عن جنابة فالذي عليه الامامة
بالامامة وينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء وينقضه ايضاً
وجدان الماء وهو القدرة على استعماله كذا في التتارخانية الهداية
وغيرها هد خابت القدرة والسبع عاجز حكماً هد المراد من الماء
ما يكفي للوضوء وذكر في التقدير شرح الزيدي ان الجنب والمحدث
اذا وجد ماء لا يكفي للاغتسال او الوضوء يجوز له التيمم عندنا
وفي احدى قولي الشافعي رح لا يجوز التيمم قبل استعمال
ذلك القدر من الماء ويتيمم للباقي خف لو كان ما يكفيه للوضوء غير
انه يخاف العطش يتيمم وكذا لو كان يخاف على دابته وكذا
لو كان اكثر من ماء الوضوء يجزيه التيمم ان كان يخاف العطش
وماء الرجل معد للشرب لا للاستعمال كذا في غاية الكفاية
خف لو كان في طين طاهر لا يتيمم به بل يتلطخ ببعض بدنه ان خاف
ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به كذا ذكره في النهاية وقال اذا مر بالتلطخ
اخبالا للمتوصل الى اداء الصلوة ومع هذا لو تيمم بالطين

على الخلاف المالا كرخي يجوز التيمم بالطين وذكر في التتارخانية الظهيرية
اذا التزق التراب بيده ليس شرط عند ابي حنيفة رح خلافا
لمحمد رح خف ان تيمم بارض ندرش عليه الماء وبقي عليه بلة
جاز كذا في التتارخانية الظهيرية خف يجوز للمريض ان تيمم في المصر
اذا لم يستطع الوضوء او الغسل للمرض كذا في النهاية او خاف
الهلاك على نفسه او تلف عضو بسبب استعمال الماء او يخاف
زيادة المرض او بطأ البرء يجوز التيمم عندنا هد لو خاف
الجنب ان اغتسل بالماء ان يتيمم البرد او مرضه يتيمم بالصعيد
وهذا اذا كان خارج المصر خف الصحيح في المصر اذا خاف
الهلاك من الغسل يباح له التيمم عند ابي حنيفة رح خلافا لهما
كذا في الهداية والنهاية خف المسافر اذا خاف الهلاك في المصر
يتيمم ولا يغتسل بالاجماع كذا في قاضيخان نه ان المحدث
في المصر اذا خاف الهلاك من التوضؤ اختلفوا فيه على
قول ابي حنيفة رح والصحيح انه لا يباح له التيمم كذا في ذخيرة
الفتاوى والمسئلة بحالها جوزه شيخ الاسلام ولم يجوز
الامام الحلواني كذا في المحيط هد من حضر صلوة العيد فخاف
ان اشتغل بالطهارة ان يفوته صلوة العيد يتيمم ويصلي
لانها لا تعاد هد ان احدثا الامام او المقتدي في صلوة
العيد يتيمم ربنه عند ابي حنيفة رح وقالا لا يتيمم والخلاف
فيما شرع بالوضوء والشروع بالتيمم يتيمم ربنه بالاتفاق
هد لا يتيمم للجمعة وان خاف فوت الجمعة لو توضأ كان ادرك
الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا لانها تفوت الى خلف
وهو الظهر بخلاف العيد هد اذا خاف فوت الوقت

لو توضأ لم يتيمم ويتوضأ ويقضي ما فاته لان الفوائت تقضى
وهو القياس هد المسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى
ثم ذكر الماء لم يعد الصلوة عند ابي حنيفة رح وقال
ابو يوسف رح يعيدها والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره
بامره وذكره في الوقت وبعده سواء كذا في الجامع الصغير فمن
مع المسافر في السفر جماد فلج وله الماء الجنب لا يتيمم كذا
ذكر ابو الفضل الكرماني وقال الامام ابو حامد رح جاز له
التيمم نه عن الكرخي ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء
فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ
كذا في فتاوى قاضيخان نه قال الحسن بن زياد رح اذا
كان الماء امامه بغلوة ميلين وان كان خلفه او يسرة او خلفه
ميل واحد وقال زفر رح اذا كان بحيث لا يصل الى الماء قبل
خروج الوقت يجزيه التيمم وان كان قريبا نه هد الميل هو
المختار نه عن ابي يوسف رح ان الماء اذا كان بحيث لو ذهب
اليه وتوضأ يذهب القافلة ويغيب عن بصره فهو بعيد
يجوز له التيمم وهذا حسن جدا كذا ذكر ايضا في الذخيرة هد
المعتبر المسافة دون الفوت وذكر تاج الشريعة في شرحه
هذا ينفي قول زفر رح كما ذكرنا انفا انه لا يعتبر المسافة
بل يعتبر خوف الفوت كذا في النهاية نه ليس على المتيمم طلب الماء
لم يغلب على ظنه ان يقربه ماء وان غلب على ظنه ان هناك
ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه كذا ايضا في التتمة نه يطلب
الماء مقدار الغلوة ولا يبلغ ميلا كذا ايضا في الهداية وذكر
في النهاية عن الامام الترجماشي الغلوة مقدار رميه سهم نه

لو تيمم قبل الطلب اجزاه عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح
ومحمد رحمهما الله لا يجزيه كالا يجب الطلب بغير ظن او اخبار نه
قال الشافعي الطلب شرط في المواضع كلها كذا في الكافي نه
قال ابو يوسف رح سالت ابا حنيفة رح عن المسافر لا يجد الماء
الا بطلب عن يمين الطريق وعن يساره قال ان طمع في ذلك فليفعل
ولا يبعد فيضر اصحابه ان انتظروه او نفسه ان انقطع عنهم
كذا في المبسوط خف ان تيمم قبل طلب الماء في العمران لا يجوز
وفي الفلوات يجوز كذا في الكافي مص لو اخبر انسان بعدم الماء
جاز بلا خلاف وذكر قاضيخان في شرحه للزيادات المصلي بالتيمم
اذا راى مع رجل ماء ان علم انه يعطيه قطع الصلوة وان علم
انه لا يعطيه مضى على صلوته وان اشكل عليه يمضي ايضا فاذا
فرغ سأله فان اعطاه اربا عه بمثل الثمن وهو يقدر عليه اعاد
الصلوة وان ابى ان يعطيه فصلوته تامة وان سأله بعدا لاباء
فاعطاه لا يعيد فترضا به لصلوة اخرى ولو سأله قبل الفروغ
فانى فصلى بالتيمم ثم سأله فاعطاه ثم تاصلى مص لو باع الماء
بمثل الثمنة اربعين درهما يجوز به التيمم وان باع بغبن فاحش
يتيمم ولا يعتبر الغاحش فلا يدخل تحت تقويم المقومين وقال
في خلاصة الفتاوى لو كان ثمنه الماء درهما ولا يبيع الا
بدرهمين فهو غبن فاحش ويعتبر قيمته في ذلك الموضع مص
يصلي بالتيمم فراى رجلا معه ماء فاتم صلوته ثم سأله الماء
فاعطاه لا يعيد قال صاحب التحفة وبه اذ كره في الجامع الكرخي
ان يعيد هذا لان الماء الكثير نه قال في المبسوط مع رفقة ماء
فعليه ان يسأله الا على قول الحسن بن زياد رح فانه كان يقول السؤال ذل

وتيمم بعض المخرج وما شرع المتيمم لا لدفع الحرج خف المتيمم
اذا وجد الماء في الصلوة تفسد صلوته ان كان قبل ان يقعد
مقدار التشهد او بعد ما فرغ من التشهد او سجد للسهو او بعد ما يتشهد
قبل ان يسلم عند ابي حنيفة رح فان وجد الماء بعد ما سلم قبل ان يسجد
للسهو وصلوته تامة وكذا ان سلم احدى التسليمتين عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله لا تفسد في الوجوه كلها بعد ما فرغ من التشهد
خف رجل في البادية ومعه ماء زمزم في القمقمة وقد خرج
راس القمقمة لا يجوز التيمم كذا في المحيط والفتاوى الكبرى وكذا الحيلة
في ذلك ان يصبها في غير ثم يودعها منه ان يجعل فيها ماء او الورد
وماء الزعفران حتى يصير نبيذا مص المحبوس في السجن يصلي
بالتيمم ويعيد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بعد ما خرج قال
ابو يوسف رح لا يعيد خف قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز
التيمم بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والكحل
والزرنيخ والنورة والجصة وقال ابو يوسف رح لا يجوز
الا بالتراب والرمل كذا في الغندي والنهاية ثم رجع ابو يوسف
رح الى انه لا يجوز الا بالتراب الخالص وهو قول الشافعي
كذا في العناية ولا يجوز التيمم بما ليس من جنس الارض كالذهب
والفضة والحديد والرصاص والخشب وسائر الجواهر والطبائع
وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز بغبارها عند ابي حنيفة رح
وفي احدى الروايتين عن محمد كذا ذكر في منية المصلي وغيره نه قيل
ان كان كل ما يحترق بالنار فيصير رمادا كالاشجار او ينطبع ويلين
كالحديد ليس من جنس الارض وما عدا ذلك فهو من جنس الارض
خف يجوز التيمم بالآجر عند ابي حنيفة مطلقا وعند محمد رح روايتان

هنا قبل لم خص ابراهيم ومن بين سائر الانبياء بذكرنا في الصلوة قيل لوجهين احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى ليلة المعراج جميع الانبياء وكلم عليه كل نبي ولم يكلمه احد منهم على امته غير ابراهيم وامرائي عليه السلام ان يقرئ عليه في آخر كل صلوة الى يوم القيامة مجازاة على حسن صنيعه والثاني ان ابراهيم ومن لما فرغ من بناء الكعبة جلس مع اهله فبكى وقال اللهم منك ولك وانا عبدك وابن عبدك وابن امتك فتقبل منا انك انت السميع العليم فنعيت عني السلام فقال الم يبلغك اني قلت اللهم منك ولك وانا عبدك وابن عبدك وابن امتك فتقبل منا انك انت السميع العليم ثم قال اللهم مرجح هذا البيت فكون انه محمد فنعيت عني السلام ثم قال اللهم مرجح هذا البيت فكون انه محمد فنعيت عني السلام فقالوا آمين ثم قالت سارة اللهم مرجح هذا البيت فكون انه محمد فنعيت عني السلام فقالوا آمين ثم قالت هاجر اللهم مرجح هذا البيت فكون انه محمد فنعيت عني السلام فقالوا آمين فلما سمع منهم السلام امر بذكرهم في الصلوة مجازاة لهم على حسن صنيعهم كما قاله المرغيناني كما ذكره الغزالي في التوضيح ذكره تبيين الكلام

ويجوز التيمم بالمراد اسبخ المعدني دون المتخذ من شيء آخر والجص الاملس والمسعول والطين الاحمر والاخضر والحائط الطين والمحصص وفيها لا يجوز التيمم بالبورق وفي الطهيرية والعبر والكافور والمسك والحناء ثم ويجوز التيمم بالآجر مدفوفا او غير مدفوف في قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد وفي الاخرى لا يجوز بالمعقبق والزبرجد من منتخب باء رضاه للامام الحلبي رح خرطة الشريف

ولو تيمم بالملح بعض مشايخنا قالوا لا يجوز لانه بمنزلة الحجر
قال الشيخ الامام الترجمي الصحيح عندي لا يجوز وفي
الخانية الصحيح انه يجوز وفي الخلاصة الاصح انه
لا يجوز هذا الاصل منتخب من نوادر هشام عن ابي يوسف رح
الشريف

وقول ابي يوسف رح مر تردد وذكر في بعض النسخ عن محمد رح يجوز
ان كان مدقوقا او غلبه غبار مص ولو تيمم بالملح اذا كان مائيا لا يجوز
وان جبليا يجوز كذا في الفتاوى الكبرى وقال شمس الائمة الصحيح
عندي انه لا يجوز كذا في المحيط وبه يؤخذ رواية خلاصة الفتاوى
انه لا يجوز سواء كان مائيا او جبليا وما في نخعة الفقهاء في الملح
يجوز وفي الجبلي لا يجوز عندي حسن رح مص السبخة بمنزلة
الملح وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخ خ ثم
تغير في المتيمم وجد ما من الماء المباح قدر ما يتوضأ به
انتقض تيمم الكل ولو جاء رجل يكوز ماء وقال لك توضأ به
ايكم شاء اقتص تيمم الكل وان كان الماء يكفي لاحدهم ولو تأول
هذا الماء لمن يريد منكم فلكل خ ثالثة تغير في السفر جنب
وحايض طهرت وميت وجد من الماء قدر ما يكفي لاحدهم ان كان
الماء لاحدهم فهو احق وان كان الماء لهم لا ينبغي ان يغتسل
وينبغي لها ان يصرفا نصيبهما الى الميت وتيمم كذا ذكر في الكافي
الكبرى وان كان الماء مباحا فالجنب احق به وتيمم المرأة
والميت كذا ذكر ايضا في واقعات الحسامي الفتاوى الظهيرية
خ لو تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة وهو مسافر
جاز واراد الصلوة بذلك التيمم خ لو تيمم بقراءة القرآن عن ظهر
القلب او عن المصحف او مس المصحف او زيارة القبر او دخل
المسجد او الاذان او الاقامة او الدخول في المسجد او خروجه وصلى بذلك
التيمم جاز وذكر في التتمة ايضا يجوز خلافا للشافعي رح
كذا في شرح الارشاد وقال عامة العلماء انه لا يجوز وكذا لو تيمم
للسلام او لرد السلام وكذا الكافر اذا تيمم للاسلام فانه يسلم

وفي نظم الفقه رضا احترقت قبيحة بدخل الترب لا يجوز وهو الاصح وفي الفقه على ما ذكر صحيح

لا يجوز

لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم عندي حسن وبه نأخذ هكذا في
خ لو تيمم بما يريد به قرآن الغير ولا يريد به العلة لم يجز عند الثلاثة
والمرأة كالرجل في التيمم قن التيمم على التيمم ليس بتربة فان كان
التيمم متطوعا الذراع بمسح موضع المرفق خلافا لزفر رح وعلى
هذا متطوع الرجل مع الكعب كما مر في الوضوء قن بنى على حدث
الجنب لعدم ما احدث وتيمم لهما جاز وينوي لهما لانه اذا نوى
لاحدهما بقي الآخر بلا نية كذا ذكر في كتاب الوضوء وذكر
في الكنز لو كان اكثر بدنه مجروحا تيمم فان كان على العكس يغسل
ولا يجمع بين الغسل والتيمم قن لو كان عند الماء لصاحبه وطلب منه
او حية يتيمم قن متيمم في كل موضع التيمار مطر او مر شديد جاز
نفله في جميع الطرق لو كان عند اماء يخاف عليه ان يذهب
الى الماء يتيمم مص رجل سلك بدارا وليس معه احد ان يوضئه
او يتيمم يمسح رجهه وذراعيه على الحائط ويصلي فانظر
تأمل في هذه المسائل هل تجد عذر التأخير للصلوة مص لا يجب
في دار الحرب اذا منع عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء
ثم يعيد كذا في الفتاوى الكبرى وسئل الامام مغرب عمي رح
عن ماء موضوع في المفازة ويجوز ذلك هل يجوز للمسافر ان يتوضأ
قال لا ولكن يتيمم ا ا اذا كان الماء كثيرا بحيث انه يستدل انه
وضع للوضوء والشرب في بيضاء كذا ايضا في المحيط
الكبرى فصل في المسح على الخفين نه قال ابو حنيفة ما
بالمسح على الخفين حتى جاء في فيه مثل ضوء النهار كذا ذكر
في الكافي وذكر في الكنز ان المسح صح ولو امرأة لا جنبا
ان لبسها على وضوء قام وقت الحدث يمسح المقيم يوما وليلة

قلت

الاسبيجابي في دار الحرب اذا منعه الكفار عن الوضوء
والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج
وكذا اذا قتل الرجل لا قتلنك ان توضأت
او ان توضأت حبسناك وقتلناك فانه يصلي
بالتيمم ويعيد منتخب نادر حاشه رحمه الشريف

ولو لبس احد الجرموقين جاز له ان يمسح على الخف لا جرموق عليه وعلى الجرموق ولو لبس الخفين وعليهما الجرموقين ومسح على الجرموقين ثم نزع الجرموقين فانه يعيد المسح على الخفين وان نزع احد الجرموقين يمسح على الخف الذي على الجرموق الباقي فقط

الاصابع يجوز لكنه ترك السنة كذا في خلاصة الفتاوى وكذا اذا مسح عليها عرضا يجوز هكذا ذكره في التحفة وشرح الزاهدي للقدوري

خف الاحسن ان يمسح بجميع اليد يفرج بين اصابعه قليلا ليمسح برؤوس الاصابع ويجافي اصولها الاصابع والكف لا يجوز الا ان يكثر الماء متناطرا خف لو مشى في الحشيش المبتل بالمطر او المطر فابتل ظاهر الخف يجوز عن المسح وفي اصابة المطر اختلاف المشايخ والاصح انه يجوز خلافا للشافعي فرح كذا في منية المصلي وذكر في بعض النسخ لو مسح على خفيه باصبع واحدة ببطنها وظهرها وجانبيها جاز وقال بعض مشايخنا لا يجوز والصحيح انه يجوز خف لو مسح على الخف ونوى به التعليم دون الطهارة يجوز وكذا لو امر انسانا ان يمسح على خفيه جاز مص لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج واذا وضع عاد العقب الى موضعها ينتقض المسح كذا ايضا في خلاصة الفتاوى والغاية خف ان نزع بعض القدم من مكانه عن ابي حنيفة رح ان زال عقب الرجل عن عقب الخف او اكثر عقب الرجل عن عقب الخف انتقض مسحه كذا في تحفة الفقهاء وهو رواية عن ابي يوسف رح وفي رواية اخرى ان نزع ساق القدم قدر ثلاثة اصابع انتقض مسحه عن محمد رح ان بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلاثة اصابع لم ينتقض مسحه والا فلا كذا في تحفة الفقهاء وفي رواية ان كان بحال يمكنه المشي بعد ما تحرك قدمه عن موضعه فهو لا يمنع المسح وذكر في تحفة الفقهاء عن ابي يوسف رح انه قال اذا خرج اكثر القدم الى الساق الخف ينتقض المسح هو الصحيح وقال في الغاية هذا

جاز المسح على الجرموقين سواء لبسهما متوضئين او فوق الخفين صدر الشريعة

اذا لبس الجرموقين النازعين يمسح المسح عليهما اتفاقا واذا لبسهما فوق الخفين قبل الحدث يصح المسح عليهما تتمة

لانه الجرموق على الخف كخف ذي طاقين ولو لبس خفا ذا طاقين ليمسح المسح فكذا هذا الجرموق بدل عن الرجل لانه الخف لان محل الحدث والطهارة الرجل الا ان الخف يخلف لبسها بعد الحدث قبل المسح على الخفين لان الحدث حل بخفين فلا يرتفع الجرموقان ويخلفهما لو لبسهما بعد المسح لانه علا فيه المسح فيه ظهر التغاير بينهما فلو جوزنا المسح على الجرموقين بعد ذلك لكان خلفنا خف تتمة

فان لبس الجرموقين على الخفين ثم احدث ومسح عليهما فنزع احدهما فعليه ان يمسح الخف ويعيد المسح على الجرموق الباقي وذكر في بعض الكتب انه ينزع الجرموق الاخر ويعيد المسح على الخفين يابيع

ولو نزع الجرموقين سقا يعيد المسح على الخفين اتفاقا فتاوى كبرى

وينتقض ناقضا الوضوء ونزع الخف وبقي اكثر القدم ان لم يخف تلف رجله بزلة او قرحة او مضى المدة وهو متوضئ غسل رجليه فقط

ثم المسح على الخفين

والمسافر ثلثة ايام ولياليها كذا في نسخ المزروع طرأ به قال مالك رح لا يمسح المقيم اصلا ويمسح المسافر ما بدا له يعني عنده مدة المسافر للمسافر غير مقدر كذا ذكره في تحفة الفقهاء وفي رواية عنه ان المقيم كالمسافر كذا ذكر في الغاية نف ان الرجل اذا غسل الرجلين فقط ولبس الخفين ثم اكمل الوضوء بعد ذلك قبل الحدث ثم احدث جاز له ان يمسح على الخفين عندنا كذا في خلاصة الفتاوى وعلى قول الشافعي ليس له ان يمسح ما لم يكمل الوضوء ثم يلبس الخفين بعد ذلك خف وعلى هذا لو توضأ وغسل رجله اليمنى ولبس احدى الخفين ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف الاخر ثم احدث والجنب اذا غسل وبقي على جسده لمعة قدر لبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح نف اجمعوا على انه اذا لبس الخفين بعد غسل الرجلين ثم احدث قبل ان يكمل الوضوء ثم توضأ بعد ذلك ومسح على الخفين لا يجوز عندنا لانعدام الطهارة الكاملة عند الحدث بعد اللبس كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه للهداية وعند الشافعي رح لانعدام الطهارة الكاملة عند اللبس نف شرائط المسح ان يكون لابسا خفا يستر الكعبين فصاعدا وليس به خرق كبير قن المسح على الخفين افضل من غسل الرجلين خف يمسح مرة واحدة ثلاثة اصابع يبدأ من قبل الكف اصابع الى الساق ولا يعيد الكف ثانيا عن غطا رح مسح الخف ثلاث مرات كالغسل عن الشافعي رح المسح على ظاهر الخف فرض وعلى باطنه سنة وذكر في الغاية ان كيفية المسح ان يبدأ فيضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمرها الى فوق الكعبين ولو وضع الكف مع الاصابع قيل يكفي احسن كذا في خلاصة الفتاوى ولو وضع يده من قبل الساق ومدها الى رؤس

والمسح بثلث الكف او باصبع واحدة او اصابعه فيه اختلاف والاصح انه يجوز

الاصابع في الغاية هذا

اصبعه ثم مسح بثلث الكف فوق الخفين ومسح بالاصابع ثم مسح على الظاهر حتى لا يجوز على الظاهر حتى لا يجوز على الخف لقوله صلى الله عليه وسلم امر المسح على خف رسول الله ظاهرا بالاصابع ثم المسح على الظاهر حتى لا يجوز على الخف لقوله صلى الله عليه وسلم امر المسح على خف رسول الله ظاهرا بالاصابع ثم المسح على الظاهر حتى لا يجوز على الخف لقوله

التلبيس يراعى فيه جميع ما ورد به الشرع والبداية

من الاصابع اعتبارا بالاصل وهو الغسل

يعتبر على انه حال يمسح ظاهرا ط آية

٢ احتراز عن القول بالتثليث اعتبارا بالغسل وذلك لان المحفوظ بها يرى متميزة اذا مسح مرة واحدة كذا في الاكمل فتأمل

احمد حلي

وفرض ذلك ما اصابع من اصابع اليد لانه اكبرها لان المسح وان اكثر حكم الكل وفي الاكثر فرض ثلثة اصابع الرجل زاهدي

وفرض ذلك ما اصابع من اصابع اليد لان ثلثة اصابع اكثرها فصار كالجميع واما اعتبرنا الاصابع من اصابع اليد لان المسح بها يقع فيعتبر اكثرها كما يعتبر به مسح الرأس

سلمي للقدوري

واذا مسح باصبع لا يجوز الا ان يمسح بالابهام او السبابة منفرجتين يضعهما مع ما بينهما على الكعب على رأسه فيجوز ويكون بمنزلة ثلثة اصابع اخ حلي

المسح على الخفين على ظاهرهما مفروضا بالاصابع يستدعي من رؤس الاصابع الى الساق لحديث علي رض لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف احق من ظاهره ولكن رأيت رسول الله عليه السلام مسح على ظاهر خفيه مفروضا بالاصابع زاهدي

البتيم ليس بطهارة فلا يجوز به المسح اذا لبسها على طهارة كذا في الزيلعي اخ حلبي

قول الحسن بن زياد رح فلن يجوز المسح على الجرموق الواسع
الذى يبدو للناظر الكعب وهذا لانه فى معنى لا يجوز المسح
على الجرموق خف يمسح على الجرموق فوق الخف عندنا كذا فى النهاية
كما مر انثنان لبسها واحد لا يمسح عليها خف دخل الماء
فى احدى خفيه ان بلغ الكعب حتى صار حكم الرجل مغسولا
يجب عليه غسل الرجل الاخرى وبعضهم سمه وان لم يبلغ
وقال بعضهم اذا اصاب اكثر احدى رجليه ينتقض المسح كما
الخرق الكبير يمنع المسح والقليل لا يمنعه نف قال مالك وسفيان
الثورى الخرق قليلة وكثيره لا يمنع المسح بعد ان كان ينطلق
عليهم الخف نه قال زفر ان فحش مقدار الله قليلا الخرق قدر كثيره
سواء فى منع جواز المسح بعد ان يرى شئ من الرجل كذا
فى الكافى والخف الكبير المانع للمسح مقدر بثلاثة اصابع
من اصغر اصابع الرجل كذا ذكره فى غاية كتب الكعب وذكر
فى بعض الفتاوى يعتبر باكبر اصابع اليد كذا فى الزيادات
والصحيح من الرواية عن ابى حنيفة رح انه مقدر باصابع اليد
لو كان الخرق فى مواضع متفرقة ان كان فى خفه واحد
يجمع وان كان فى خفين لا يجمع كذا فى خلاصة الفتاوى
وغيره وذكر فى شرح الزيادات رجل باحدى رجليه جراحة
لا يستطيع غسلها فانه يمسح على الخرق التى عليها فان برئت
وسع عليها غسل الرجل الصحيحة ولبس الخف على الصحيحة ثم احدث
فانه يتوضأ وينزع الخف ولا يمسح عليه هكذا فى خلاصة الفتاوى
نف اما المسح على الجوربين فهو على ثلاثة اوجه فى وجه يجوز
بالاتفاق وهو اذا كانا ثخينين مجلدين او نعلين وفى وجه

لا يجوز بالاتفاق وهو ان يكونا رقيقين بحيث يصفان
ما تحتهما غير مجلدين ولا نعلين وفى وجه لا يجوز عند ابى حنيفة
خلافا لابى يوسف ومحمد رحمهما الله وهو اذا يكونا ثخينين
غير نعلين خف الثخين ما يمنع على الساق من غير ان يشد
بشئ وذكر فى الغاية انه يتال جورب نعل اذا رضع على
اسفله جلدة كالنعل المخروم وذكر فى جوامع الفقه عن ابى حنيفة
رح انه رجع الى قولهما فى آخر عمره وذكر فى الفتاوى الكبرى
برواية محمد بن سلمة رح باسناده عن ابى حنيفة رح انه
مسح على الجوربين قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتوى وقال
الشافعى رح لا يجوز المسح على الجوارب وان كانت نعلة
كذا فى النهاية خف اذا كان الجورب مرعزى صوف لا يجوز
المسح عليه عندهم فان كان ثخينا ستكاد يرى الكعبين
سترا لا يبدو لناظر على هذا الخلاف خف اما المسح على الخفاف
المتخذة من اللبود التركية فالصحيح انه يجوز ويجوز المسح
على الجوارب سواء شدها على غير وضوء او على وضوء وسواء
كانت الجبرة اكثر من موضع الجراحة او بقدره كذا فى التتارخانية
والهداية وان سقطت الجبرة من غير برء اذ رماها او شدها
بجبرة اخرى وبتلك الجبرة جاز له المسح كذا فى الخلاصة
التتارخانية وغيره وان سقطت عن برء بطل المسح ويغسل ذلك
الموضع ولا يعيد الوضوء كذا فى المحيط والهداية ومعنى ان ترك
المسح على الجبرة والمسح لا يضره جاز عند ابى حنيفة رح خلافا لهما
خف المسح على الجوارب على قول من يقول بانه فرض فالاستيعاب
فرض وهو رواية عن ابى حنيفة وفى رواية اخرى عنه ليس بمسح على الاكثر

ويجوز المسح على الجبائر ولو بغير ان يشد بها الكسر واجرى الحكم فيما اذا شدها بخرقة او انكسر ظفره فجعل عليه المعلك او الدواء
ونحو ذلك او الجدري والجدري في المسح الجبيرة سواء . وان شدها على غير وضوء اعلم انها تخالف الشج على المختار باربعة اشياء
احدها انها اذا سقطت عن برء يكتفي بغسل ذلك الموضع بخلاف المختار فانه احدهما اذا سقط يجب غسل الرجلين والثاني
اذا سقطت عن غير برء وشدها مرة اخرى لا يجب عليه اعادة المسح والثالث ان مسحها لا يتأقت والرابع اذا شدها
على طهارة او على غير طهارة يجوز المسح عليها بخلاف المختار قال ابو علي النسفي انما يجوز المسح على الجبيرة اذا كان المسح على الجراحة
يضرة والا فلا يجوز ويجوز المسح على الجبيرة ولو كان بعضها على الصحيح ويكون تبعا للصحيح وح لانه لا يمكن شد الجبيرة على الجروح خاصة
وعلى هذا اعصابه المنفصل له ان يمسح على جميع
العصابة عالم يفد فم العرق (جوهرة النيرة)

يجوز على الجبيرة ولو كان اكثر من قدر الحاجة في الصحيح وعليه الفتوى وذكر في منية المصلي ان مسح على النصف
اجزه ودونه لا يجوز كذا في الغاية وذكر في شرح الطحاوي والتجريد
وشرح تاج الشريعة ان المسح على الجبائر ليس بفرض عند ابي حنيفة
رح وان لم يضره بل هو مستحب وفي المحيط انه واجب عنده ويجوز
الصلاة بدونه خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله وذكر تاج الشريعة
في شرحه ان الجبائر التي تربط على الجرح جمع جبيرة وهي العيدان التي
تجبر بها العظام وحاصل المسئلة انه اذا لم يضره الغسل بالماء اغتسل
مع الماء كالحار والبارد ولا يجوز ترك الغسل وان اضره الغسل
ولا يضره المسح عليها بالماء لا محالة وان اضره المسح عليها
وعلى الجبيرة ايضا لا يمسح عليها ولا على الجبيرة عندهما كما ذكرنا
وكذلك ذكر في المبسوط مخبر الحزم ولم يذكر قول ابي حنيفة رح
والصحيح ان المسح على الجبيرة ليس بفرض عند ابي حنيفة رح
كما مر آنفا كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه خف اذا مسح على
العصابة فوق الجراحة فسقطت العصابة فرغ برءه فبدا له بعض
اخرى فالاحسن ان يعيد المسح وان لم يعد جاز ويصل الماء
الى الموضع الذي بدا له بينه وبين العصابة فرض وكذا
في حق المقتصد وعلى الفتوى وذكر في مختار الفتاوى ان من ابتلي
بعصب يده على جبيرة العصابة مع فرجتها ان ضره حلها يغسل ما
كذا ذكر في مختصر الارشاد لصاحب الغاية فهكذا الجراحات الشروح
والمرأة في المسح كالرجل فصل في الصوم الصوم في اللغة
هو الامساك المطلق وفي الشرع الصوم هو الامساك عن الاكل
والشرب والجماع نهارا مع النية بشرط الطهارة عن الحيض والنفاس
الا الجنابة وشرط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ وشرط وجوب الاداء

صام عمل على الابريسم فان عمل الابريسم فيه فخرجت صفرته الصبغ او صفرة او حمرة او اختلط بالريق
فيه صفرة او حمرة اذا صفرا او احمرا ابتلعه وهو ذاكر صومه فسد صومه نتارخانية

والدسع والدرق ينزل فيه خل فذوقه
ان كان كثيرا بحيث يجد طعمه فسد صومه
وان كان قطرة او قطرتين لا يفسد
والكحل اذا وضع اذا وصل حلقه لا يفسد
هو الصحيح والذباب وغبار الطاحونة
والدخان لا يفسد فتاوى ظهيرية

المرغوبات من الصيام انواع اولها صوم المحرم والخاتمة
صوم رجب والثالث صوم شعبان والرابع
ستة ايام من شوال متتابعة وتسعة متفرقة
كل اسبوع يوما وعشر ذي الحجة ما ولا باس بصوم
يوم الجمعة منتخب ناتارخانية من خط الشريف

الصحة والاقامة وشرط صحة الاداء النية فيذكر في الفتاوى الظهيرية
الصوم ضربان متعين بتعيين الشارع كصوم رمضان والتعيين
العبد كصوم المنذور في يوم بعينه فالصومان يجوزان بالنية
قبل انتصاف النهار والضرب الثاني ما لا يتعين كقضاء رمضان
والكفارات والنذور لا بعينه وانه لا يجوز الا بتبييت النية ويجوز
ايضا بنية مقارنة لطلوع الفجر خف اذا قال نويت ان اصوم
غدا ان شاء الله عز شمس الائمة الحلواني انه يجوز استحسانا
جص رجل لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا نعلية قضاء
كما لو نوى قبل غروب الشمس ان يصوم غدا لا يصح كذا في خلاصة
الفتاوى خف يجوز النية بالليل في كل صوم وبالنهار قبل الزوال
النية بعد الزوال الى ما يصح في الجامع الصغير يجوز قبل
النهار وهو الصحيح لان الشرط عندنا وجود النية في اكثر
اليوم ليقوم مقام الكل واذا نوى وقت الزوال لم يوجد هذا
الكثر لان ساعة الزوال نصف النهار وهو من طلوع الشمس
الى غروبها وقت اداء الصوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس نصفه
وقت الصحو الكبرى ويشترط النية قبلها ليتحقق بالاكثر
وذكر صاحب الغنية نجم الدين الخوارزمي في كتابه زاد الائمة ان
زفر رح قال اذا كان صحيحا مقيما فاسد وهو صائم وان لم ينو
كذا في التتارخانية الظهيرية وذكر في زاد الائمة ان صوم جميع الشهر يتأدى
بنية واحدة عند زفر رح كما ذهب اليه مالك رح وهكذا ذكره
ابو زرع في شرحه وكذا ايضا في التتارخانية عنه اي المالك وزفر
رحمهما الله ان صوم رمضان وظيفة واحدة ولنا ان صوم رمضان
وظائف متعددة حسية بدليل ان فاسد يوم منها لا ينوي الى

الايام

وعند الشافعي رح اذا نوى بعد الفجر لا يجوز كذا في الكافي وذكر
الظهيرية انما تتحصر نيته للصوم هكذا ذكر نجم الدين النسفي جص
لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا كا الشك
ما استوى فيه طرفا العلم والجهل واذا غم هلال رمضان في اليوم
التاسع والعشرين من شعبان فوقع الشك في يوم الثلثين انه من شعبان
او من رمضان كان المختار ان يصوم المفتي بنفسه ناويا للتطوع
ويفتي العوام بالانتظار الى وقت الزوال ثم الافطار كا روى
عن محمد رح اتيت باب هارون الرشيد فاقبل ابو يوسف وعليه
عمامة سوداء ومدرعة سوداء وخف اسود وراكب فرس سوداء
وما عليه شيء من البياض الا لحيته البيضاء وهو يوم الشك فافتى
بالفطر فقلت له امفطر انت فقال ادن الي فدنوت منه فقال
اني صائم وذكر في الفتاوى الظهيرية لو صام يوم الشك بنية التطوع
من غير ان يقع في قلبه انه من رمضان فلا بأس بذلك عند ابي حنيفة رح
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكره وذكر في بعض المواضع خلاف
المشايخ فيه فيما بين المتاخرين واكثر المشايخ على انه لا يكره كذا في
الظهيرية ويحكى عن الفقيه ابي جعفر البلخي رح انه قال ان نصير بن يحيى
كان يختار الصوم يوم الشك ومحمد بن سلمة رح كان يختار الفطر
فدخل ابو نصير بن يحيى رح فقال له نصير بن يحيى لم اخترت الفطر
يوم الشك والصوم احوط قال ابو نصر الفطر افضل لانهم اجمعوا
انه لا اثم عليه لو افطر واختلفوا في الصوم قال بعضهم يكره ويأثم كذا
يحكى في الفتاوى الظهيرية وينبغي للناس ان يلتمسوا هلال رمضان
في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوا صاموا وان غم عليهم
عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا كذا في القدوري ومن رأى هلال
رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته كذا في القدوري

وغيره وان كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية
الهلال رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا وان لم يكن بالسماء علة
لم يقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم كذا ذكره في القدوري
خف اختلفوا في تقدير الجمع الكثير عن ابي يوسف رح انه قدر بخمسين
وعن محمد رح حتى يتواتر الخبر من كل جانب وهكذا عن ابي يوسف رح
واذا راى الامام هلال شوال وحده لا ينبغي ان يخرج ولا يأمر الناس
بالخروج كذا في الفتاوى الظهيرية خف اما هلال الحجة ذكر الحاكم انه كالفطر
وهو ظاهر المذهب وعن ابي حنيفة في النوادر انه كهلال رمضان
ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر كذا في القدوري واذا بالسماء
علة لم يقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين حرين او رجل وامرأتين
وان لم يكن بالسماء علة لم يقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم
كذا في القدوري وخلاصة الفتاوى خف يشترط لفظة الشهادة
ولا يشترط الدعوى تي سمعوا هلالا لرسا يتفق اصوات الطبل يوم
الثلثين فظنوا يوم عيد فافطروا ثم تبين ان الطبل كان لغيره لا كفارة
عليهم وذكر في الفتاوى الظهيرية انهم اذا صاموا ثلثين يوما بشهادة
واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما اخر في قول ابي حنيفة
وابي يوسف هكذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى ومنية المفتي وان كانوا
صاموا بشهادة رجلين افطروا اذا صاموا ثلثين يوما وان لم يروا
كذا في خلاصة الفتاوى ومنية المفتي وغرر الفتاوى الامام علي السعدي انهم
لا يفطروا كذا في الفتاوى الظهيرية جص رجل اكل او شرب او جامع ناسيا
في رمضان لا شيء عليه عندنا وعند مالك رح يفسد كذا في القنية وان فعل
ذلك متعمدا فعليه القضاء والكفارة وعند الشافعي رح في الاكل والشرب
عامدا لا كفارة لان الكفارة شرعت في الوقاع خف صائم اكل الحما

الثانية

ان كان قليلا لا يفسد صومه وان كان كثيرا يفسد والكثير قدر الحمصة
ولو ادخل ذلك القدر في فيه فابتلعه متعمدا تعليا للقضاء والكفارة
وان اخرجه واخذ بيده ثم ابتلعه يجب ان يفسد صومه وفي الكفارة اقاويل
خف تواكل لحما عن بطرخ عليه الكفارة وفي العجين لا كفارة وفي اكل
الدقيق كذلك عند ابي يوسف رح وبه اخذ الفقيه ولو اكل الحنطة فعليه
الكفارة خف الاصل في وجوب الكفارة ان الصايم اذا اكل متعمدا مما
يتغذى به او يتداوى به يجب عليه القضاء والكفارة كذا في تتارخانية
الفقه ظ كا لو جامعها متعمدا ايانا في شهر رمضان قبل ان يكفر للاول
كفته كفارة واحدة عندنا وعند الشافعي يجب لكل يوم كفارة
كذا ذكر ايضا في الجامع ان جامع في رمضانين او اكثر يجب كفارة
واحدة في الصحيح للتداخل كا افطر في يوم وكفر ثم افطر في يوم اخر
يجب كفارة اخرى في ظاهر الرواية كما في الحدود ثم اعلم ان الكفارة
عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا كذا في غاية كتب الفقه م تاكيل دقع لقمة او لقمتين
دخل الفم فابتلع لم يفسد وكثيره بحيث يجد ملوحته في جميع الفم ابتلع
وكذا عرق الوجه كذا في خلاصة الفتاوى خف لو وقع قطرة من المطر
او المطر في فم الصايم فابتلعه فسد صومه خفاف تمضمض او استنشق
فدخل الماء في جوفه ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وعليه القضاء
وان لم يكن ذاكرا لا يفسد خف اذا دخل الغبار او الدخان او ريح
العطر في فمه لا يضره خف الصايم اذا ابتلع شيئا بين اسنانه لا يفسد
صومه وان تناول شيئا من الخابية وابتلعها فسد صومه وتكلموا
في وجوب الكفارة والمختار انها تجب وفي الجامع الصغير قال لا يجب
الكفارة فان مضغها لا يفسد صومه وكذا لو مضغ حبة حنطة

سواء كان مليئين او موسرين عندنا وعند ابي حنيفة
ومحمد رح وقال ابو يوسف لا يجوز فقراء اهل
البلدة كما في البحر الرايق

م الكفارة عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح
فلا يجزء السراويل فان خيط عند الاداء صار
ثلثة اثواب متتابعات كما في الملتقى م ولو اعطى
ثوبا حقا ان امكن الانتفاع به اكثر من ثلثة
اشهر جاز كما في البزازية

وتكره المبالغة
في المضمضة
والاستنشاق
ينبغي ان يكون
منتخب نامه خاص
من خط الشريف

صومه خف الصايم اذا دخل المحاط مزاله فاستنثر فادخل خلله
على تعمد لا شيء عليه خف لو اغتسل فدخل الماء اذنه او رصبه فيه
لا شيء عليه ولو صب الدهن في اذنه يفسد صومه خف ولو دخل
الذباب في جوفه لم يفسر الماء في حلقه بكرها فعليه القضاء دون الكفارة
خف الدم اذا خرج من الاسنان ودخل حلق الصايم ان كانت
الغلبة للبزاق لا يفسر وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه وان كانا سواء
يفسد ايضا استحسانا خف الصايم اذا ابتلع بزاق غيره في رمضان
فسد صومه ولا كفارة عليه ولو اخرج بزاقه على يده وجمعه
ثم رده الى فمه فابتلعه فطره خف لو قاء الصايم لا يفسد صومه فان كان
ملاء الفم واعاده الى جوفه فسد صومه في قولهم جميعا وان عاد
فسد صومه في قول ابي يوسف رح وعند محمد رح لا يفسد صومه وهو
الصحيح وان لم يكن ملاء الفم فان عاد لا يفسد في قولهم وان عاد فسد
صومه عند محمد رح ولا يفسد عند ابي يوسف رح والصحيح قول ابي يوسف
رح ولو تنحنح فان كان ملاء الفم فسد صومه ولا كفارة عليه فان
كان ملاء الفم بلغما لا يفسد صومه خلافا لابي يوسف رح خف اذا شك
على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا
الفجر طلع والشمس لم تغرب فعليه القضاء ولا كفارة وان تسحر وهو
شاك في طلوع الفجر او المستحب له ان يدع الاكل فان اكل او وطئ
فعليه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة ولو تسحر واكثر رايه ان الفجر
طالع قال شايخنا عليه ان يقضي ذلك اليوم ولو افطر واكثر رايه
ان الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة خف لو شهد اثنان ان
قد غابت وشهد آخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب فعليه القضاء
دون الكفارة بالاتفاق ولو شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد آخران

عن نصير اذا اغتسل ودخل الماء في فمه لا يفسد صومه
الا ان يصب فيه متعمدا استحسانا ما رجاه من خطه
الشريف

صومه تام وان شك انه غرب الشمس فعليه ان
يدع الاكل فان اكل وهو شاك

انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع فعليه القضاء والكفارة بالافطار
تن قبل مرأى غرة رمضان فاكل ناسيا لا يجزه لان باكل عذا لا يفسد
صومه خف المسافر اذا قدم مصرا وهو صائم فانتوى ان صومه لا يجزيه
فافطر بعد ذلك سقط الكفارة عليه وان لم ينو فكذلك عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وكذا الراجح المقيم صائما ثم سافر فافطر لا كفارة
عليه تن مسافر نكاح او حضر مفتر يكره الافطار في ذلك اليوم
تن انشاء السفر بعد ما اصبح لا يحل له الافطار كذا ذكر في المحيط بخلاف
ما لو مرض بعد ما افتتح خف نال علماؤنا الصوم في رمضان في حق
عزيمة والافطار رخصة وذكرنا وتذكر تفسير العزيمة والرخصة
في اول هذا الباب في قصر الصلوة فليطلب هنالك كالوفات المسافر
المفطر بعد الشهر قبل ادراك العدة بتمامه تسكن ولا اثم عليه خف
رجل خاف ان لم يفطر يزداد رجع عينه او حماة شدة اقطر واعتمد
فيعرف ذلك بالاجتهاد او باخبار الطبيب الحاذق خف لو كان له مزية
للتحمي ان اكل قبل ان يظهر الحمى لا يأتي به وكذا اذا دغدغته حية فافطر
الدواء كالمسافر مخير ان شاء افطر وان شاء صام عند ابي حنيفة
رح اذا صام المسافر بنية واجب آخر يقع كالمريض فالصحيح
يقع عن رمضان روى بعضهم اصحابنا المريض والمسافر هكذا ذكر
في خلاصة الفتاوى خف الصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه
الصوم يسقط الكفارة عند الثلثة والاصل عندنا انه اذا صار
في آخر النهار على صفة لو كان عليها في اول النهار يباح له الفطر يسقط عنه
الكفارة ولو افطر في رمضان مستدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة
عليه ولو افطر في اول النهار مستدا ثم اكره السلطان على الكفر لا يسقط
عنه الكفارة فوظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه

وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يسقط ولو سافر باختياره لا يسقط
عنه الكفارة باتفاق الروايات خف من اصبح مريضا او مسافرا الى اول
النهار من رمضان ونوى الصوم ثم برئ من مرضه او صار مقيما ثم
افطر لا كفارة عليه خف اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن انه لا
يفسد صومه فافطر ناكلا متعمدا لا كفارة عليه فان كان بلغه الحديث وعلم ان
لا يفسد بالنسيان عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه الكفارة
وعند ابي حنيفة رح انه لا يلزمه الكفارة وهو الصحيح خف لو قبل
امرأته بشهوة فامنى او مسها بشهوة فامنى فعليه القضاء دون
الكفارة ولو نظر الى فرج امرأته بشهوة فانزل فصومه تام تن اذا خاف
نقصان العقل او زيادة الوجع فله الافطار وكره صومه ثم
انه لو افطر في رمضان لمشقة العمل جاز ثم للعبد ان يأتي بما يعجزه
من الفرائض والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا
وقضتا كذا في الذخيرة وذكر صاحب التتمة في فتاواه ان الظئر
المستأجرة كالام في اباحة الافطار ثم نذر صوم ابد وضعف لا يشتغل
بالمعيشة له ان يفطر ويعدي وان عجز يستغفر الله خف لو قال لله
علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر او آخره كان عليه
ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر تن من باع لم له الافطار ينظر
شيئا الا اذا كان العذر ظاهرا في فتاوى ابي حفص ان الشيخ الفقيه
ان شاء اعطى الفدية في اول رمضان بمرة واحدة وافطر وان شاء
اعطاها في آخره وعن ابي يوسف لو اعطى نصف صاع من بر يوم واحد
للمساكين يجوز الجمع والتفريق في هذا الاطعام ثم التقاضي على الفور
وقيل يأثم بالتأخير ثم اوصى لصبيانه يعتبر من الثلث وان لم يوص وبرئت
عنه الورثة جاز ولو عذا عشاء فيترامر كل يوم جاز وكذا سحور وعشاء

عن يوم

وعن الشيخ ابي القاسم اذا مضغ السمسمة فعليه القضاء
ولم يشترط ان يجد طعمها في حلقه منتخبات ما رجاسه
من خط الشريف
في واقعات الصدر الشهيد الدرع اذا دخل في الصائم
ان كان قليلا فطرة او فصاعدا تن لا يفسد منتخبات
ما رجاسه من خط الشريف

فن ينبغي للمفتي ان يفتي الناس بما هو اسهل عليهم كذا قال نجم الدين البرجاندي
والبزدوي في شرح الجامع الصغير خ ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم
ولا يفطر كذا في التتارخانية الظهيرية والتحفة وفرض وعليه المجاعة ولم يأكل
شيئا ثلاثة ايام انه كذا ذكر في المختار وذكر في التتارخانية الظهيرية ان من صام
يوما وافطر يوما فهو حسن لما روي عن ابي عليه السلام انه قال افضل
الصيام صيام داود عم كان يصوم يوما ويفطر يوما ا ما صدقة الفطر
هد صدقة الفطر واجبة على الحر العاقل اذا كان مالكا لمقدار النصاب
فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده في ذكر في التتارخانية
الظهيرية الفتوى على انه يعتبر مقدار النصاب فاضلا عن الكفاية له ولعياله
وكونه نامیا ليس بشرط هد يعطى نصف صاع من بر او دقيق او سويق
او زبيب او صاع من تمر او شعير او الدقيق الى من الدقيق
فيما يروى عن ابي يوسف رح وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وذكر في التتارخانية
الظهيرية ان الصاع عندنا ثمانية ارطال وعندالشافعي رح
خمسة ارطال وثلث رطل وزان العلماء رح قال الكلاباذي رح في المعتبر
قال علماؤنا اربعون استارا رح قال الشافعي رح ستون استارا وذكر في التتارخانية
الظهيرية قيل ان اداء التيمة افضل وقيل المنصوص عليه افضل والبر
على الاول لانه ادفع لحاجة الفقير ولو ادى اثنان من الجماعة نصف صاع
من الحنطة قيل بانه يجوز ويخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار
وعن مماليكه للخدمة ولا يؤدي عن زوجته وعن اولاده الكبار
في عياله ولو ادى عن زوجته وعن اولاده الكبار بغير اجازتهم اجزاهم
استحسانا ولا يعطى عن مماليكه للتجارة خلافا للشافعي رح ولا يخرج
عن مكاتبه بتبين ترجيحين لاقدرة على واحد منهما هد يؤدي المسلم عن عبده
الكافر خلافا للشافعي رح ولا يستطيع الفطر بالتأخير بخلاف الاضحية

انما كان هذا النوع احب لانه اشق اذ النفس تضاف ما تألفه في يوم وتفارقه في آخر كما في المبارق

او لانه لا بعد فيه بين صوم يوم وشكر يوم كما في المفاتيح

وان تباعدت المدة وطالت وكذا في التتارخانية الظهيرية وتحفة
وكذا بالانتقال وكذلك في ذلك الظهيرية ثم سقط عنه الصوم
بعذر لم يسقط الفطر وذكر في التتارخانية الظهيرية يجوز تعجيل زكاة الصوم
او يومين وعن ابي حنيفة رح في رواية بسنة او سنتين ولا يكره
التأخير ويجوز وآد صدقة الفطر الى جماعة من الفقراء ويجوز ان يعطي
واحد كذا في التتارخانية الظهيرية وقال السيد الامام ابو حفص الكبير
البخاري لا يقبل صدقة الفطر من عامل وقرابته محارم حتى يبدأ بهم
فيسد حاجتهم ثم اعلى في غير قرابته ان احب كذا في التتارخانية
الظهيرية اللهم اغفر زلات الالحاظ وسقطات الالفاظ
وهفوات اللسان وشهوات الجنان آمين يا سنان واغفر لنا
يا غفار الباب التاسع في فوائد متفرقة شتى ذكر
في كتاب المفرات في شرح القدوري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل متى يعلم الرجل انه من اهل السنة والجماعة فقال اليس
عليه السلام اذا وجد في نفسه عشرة اشياء فهو على السنة والجماعة
يصلي الصلوات الخمس بالجماعة ولا يذكر احدا منهم بمنقصة ولا يخرج
على السلطان بالسيف ولا شك في ايمانه ويؤمن بالقدر خيره
وشره من الله تعالى ولا يجادل في دين الله ولا يكفر احدا من اهل
التوحيد بذنب ولا يدع الصلوة على من مات من اهل القبلة
ويرى المسح على الخفين جايزا في السفر والحضر ويصلي خلف
بر وفاجر وذكر صاحب المفرات هذا الحديث في كتاب مفاتيح
المسائل ومصابيح الدلايل لحجة الدين البلخي وينبغي ان لا يعتقد
ان اصحابنا معصومون قطعا ومخالفوهم مخطؤون جزما
بل المجتهد يخطئ ويصيب والحق عند الله تعالى واحد كذا في المذكور

والحق ان اهل السنة والجماعة هم الذين وجد فيهم ثلثة اوصاف وهو تفضيل الشيخين اعني ابا بكر وعمر رضي عنهما ومحبة الشيخين الختنين وهما عثمان وعلي رضي عنهما والمسح على الخفين على ما كان عليه الدليل رضوان الله تعالى عليهم اجمعين هذا هو اهل السنة والجماعة

قال عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر رواه البيهقي عن ابي هريرة رضه مرفوعا

في الجامع افضل قال عليه السلام ركعتان من رجل ورع افضل من الف ركعة من مخالط رواه الديلمي في مسند الفردوس عن انس رضه وفي رواية ركعتان من عالم افضل من سبعين ركعة من غير عالم رواه ابن النجار عن محمد بن علي مرسلا كما في الجامع

في المصفى وشرح البزدوي ولا يمكن المجتهد مراصابة الحق قطعًا
بل على غلبة الظن حتى اذا سئلنا من مذهبنا ومذهب مخالفينا
في الورع لا في اصول الدين يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا
صواب يحتمل الخطاء ومذهب مخالفينا خطاء يحتمل الصواب
هكذا نقل عن المشايخ كذا ذكر في اخر المصفى وذكر في تحفة
الفقهاء ان الصلوة على النبي عليه السلام فرض عند ابي الحسن الكرخي
على كل عاقل بالغ في العمر مرة كذا في المحيط وخلاصة الفتاوى
وشرح تاج الشريعة وذكر في شرحه انه
يستحب الصلوة على النبي عليه السلام كلما ذكر وهو قول الكرخي
وآيده مال شمس الائمة السرخسي وذكر في التتمة نقلا عن المحيط
اذا الصلوة على النبي عليه السلام عند ذكره يجب في كل مرة كذا
ذكره في تحفة الفقهاء وقال وهو الصحيح وقيل يكفي في المجلس مرة
وبه يفتي كذا في التتمة وان لم يصل يفتى الصلوة ديانة في ذمته
فيقضي كذا ايضا في التتمة وذكر في الكفاية شرح راية الهداية
ان جماعة من المشايخ المتاخرين والفقهاء منهم الطحاوي قالوا
يجب الصلوة على النبي عليه السلام كلما ذكر ويؤيد ذلك قوله
عليه السلام ثم ذكرت عنده فلم يصل علي فقد جفاني وجفاء
واجب الاتقي وهذا القول اختيار شيخ الاسلام المعروف بخواهر
زاده في شرح الجامع الكبير واختيار شمس الائمة السرخسي وكذا
ايضا ذكر في خلاصة الفتاوى نقلا عن بعض شروح الجامع الصغير
انه يجب عليه عند كل سماع وذكر في خلاصة الفتاوى ان الاصل
على المبني عليه السلام اذا ذكر او سمع ذكره في مجلس مرارا قال
المتقدمون ان اتحد المجلس يجب مرة واحدا وقال المتاخرون

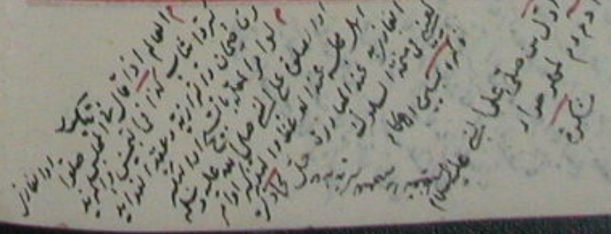

م الا ان يجيب الخطيب عليه بغير صلوة او صدقة او قراءة قران او ذكرا او طوافا او حجا او عمرة او غير ذلك بنية اصحابها كما في البحر
ن الحج عم البعيد فرضا او نفلا او تصدق وحمل ثوابه لبعيد من الاموات والاحياء جاز كما ان له ان يصلي ويجعل ثوابها لهما
عند اهل السنة والجماعة كما في البحر

والتسليم سنة والرد فريضة والاستماع عن الرد اباحة للمسلم ويختلف له لكن ثواب المسلم اكثر لتعدد عليه السلام بتعدد المسلمين
والمراد واحد وقيل اجر رد السلام اكثر لانه فريضة جامع الفتاوى

يتكرر منه السلام سنة ورده فرض كفاية وثواب المسلم اكثر وقيل
اجر رد السلام اكثر كذا في فتاوى قاضي خان ولا ينبغي ان يسلم
على قارئ القران كذا في خلاصة الفتاوى وشرح منية المصلي
وتحفة الملوك وغيره وان سلم عليه وهو يقرأ القران يجب عليه رده
كذا في خلاصة الفتاوى ومنية المفتي وشرح منية المصلي لابي المكارم
ابو الليث رح وذكر في الفتاوى الظهيرية يكره التسليم على المتخلي
وعلى من يكون في مذاكرة العلم ولو سلم اثم ولا اختلفوا في الجواب
وسلم على واحد من الجماعة بلفظ الجماعة اذا رد الجواب الذي سمعه
لم يسقط الفرض كذا في شكلات القدوري وغيره وفي الحمام اذا
كانوا متزينين يسلم عليهم بلا تفاوت كذا في فتاوى قاضي خان
والفتاوى الظهيرية وخلاصة الفتاوى ولا بأس بالسلام على
المراة وان تركت ليردنهم فلا بأس وكذا السلام على المشتغلين
باللعب والشطرنج على هذين لوجهين ولا يسلم على القراء عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في خلاصة الفتاوى والفتاوى الظهيرية
اذا كان البعض عراة والبعض متزينين من اهل الحمام يسلم
وينوي بالسلام على المتزينين كذا في الفتاوى الظهيرية واختلفوا
في السلام على الصبيان كذا في فتاوى قاضي خان وما يفعله
الجهال من تقبيل يد نفسه عند السلام مكروه بالاجماع وقيل هي
تحية المجوسي كذا في الفتاوى الظهيرية وتشميت العاطس الحامد
فرض كفاية كذا في تحفة الملوك وذكر في التتمة ان تشميت العاطس
الحامد فرض مستحب ولو عطس مرارا الاصح انه اذا زاد على الثلاث
لا يشمته كذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى عن الحسن بن زياد
انا عطس ان يحمد الله ويقول الحمد لله ويقول له يرحمك الله

م اذا دخل الرجل المسجد وكلهم في الصلوة لا يسلم
وان كان بعضهم في غير الصلوة يسلم كما في التجنيس
في الصيام م ان لم يكن في المسجد احد او كان ولكن
كانوا في الصلوة تقبل السلام عليهم وعلى عبادة
العالمين كما في الخزانة م قال ابو القاسم
الصفار لو ترك السلام لا يكون تاركا للسنة كما
في الواجبة كما في الصيام م لفظ السلام في الجامع
كلها السلام عليكم او سلام عليكم وبدون هذين
اللفظين لا يكون سلاما والسلام عليكم بالالف
واللام افضل سلام عليكم وفي عرف الابرار
يقال سلام عليكم يجزي اليوم ليس بشيء ولا يجب
الجواب كما في الزيادة ويجزئ لو سلم على واحد
او سلم بلفظ الجماعة وكذلك الجواب كذا
في السراجية والصيام كلها ذكر مرتين الكلام

اعلم ان اهل الكتاب اذا سلموا ينال في الجواب
عليكم او عليكم وردت في ذلك كثيرة فبعضها
بالواو وفي بعضها بغير الواو في الصحاح ورد
بالواو وكان ابن عيينة يرد به بغير واو وهذا
هو الصواب لانه اذا حذف الواو كان
كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة واذا
اثبت الواو وجدفها جاز ان يصفه
انا اثبات الواو وحذفها جائزان لصحة
كل الروايتين واثباتها لا يغير كما ذكره
الشيخ اكمل الدين في حديث انا الله ثلث
الخ

فيقول لم العاطس يغفر الله لنا ولكم ويهديكم الله ويصلح بالكم كذا
ذكره في شكلات العقدي وغيره وذكر في خلاصة الفتاوى ان الكسب
على مراتب فمقدار ما لا بد لكل واحد منهم ما يقوم به صلبه يفترض
على كل احد اكتسابه كذا ايضا في منية المفتي وكذا لو كان له عيال
من زوجته واولاده يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم وكذا الكل من
ابوان يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما فما زاد على قدر كفاية
وكفاية عياله مباح اذا لم يرد الفخر والرياء واتفق اهل السنة والجماعة
على ان الكسب الحلال المشروع سنة الانبياء والصالحين عليهم السلام
فانه يحل التوكل اذا راعى الورع فيما بينه وبين الله تعالى ولا يعتمد على كسبه
وقال المشايخ كمال التوحد تركك الاسباب في عين الاسباب وقال لبعضه
عليه السلام لواحد من الاعراب اعقلها وتوكل على الله كذا ذكر في اصول
الركنية وسئل الامام ابو بكر رح عن الذي يأخذ ويعطي هو افضل
ام الذي لا يأخذ ولا يعطي قال ان كان لا يدخله عجب بما يعطي
لا خذوا لاعطاء افضل وقال الامام عصام بن يوسف رح الترك
افضل وذكر في تحفة الملوك ان من اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته
يسأل يجب على كل من علم بحاله اطعامه وان لم يعلم به احد يجب عليه ان
فان لم يفعل حتى مات كان آثما كذا ذكره في خلاصة الفتاوى وذكر ايضا
وذلك التحفة وغيره ان من له قوت يوم لا يحل له السؤال ويباح له
الاخذ وذكر الامام الفاضل المعروف بالسروري في كتابه المسمى برياض
الصالحين نقلا عن صحيحها المسلم والبخاري ان ابن عمر رضه روى
عن النبي عليه السلام انه قال لا تزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله تعالى
وليس في وجهه مزعة لحم المزعة بضم الميم واسكان الزاء وبالعين
المعلقة وذكر في شكلات العقدي ان ما جمع السائل من المال فمن حيث

في الحديث يقول الله تعالى يا عبد حرك يدك انزل عليك الرزق جامع الفتاوى

وذكر

ولا بأس بالانتفاع بالاواني المموهة بالذهب والفضة بالاجارة الذهب والفضة مستهلك فيه لا يخلص فيعار كالدهن والاشنان والدهن تكون في اناء فضة او ذهب يقتب منه على اليد فتاك محمد اكره وقال في الخانية لا بأس بان يدخل

بين اصبعيه واخرجها الى الكف ثم يستعملها من الكف فلا يكره مستعملا للاناء ولا كذلك الدهن والاشنان فانه يكون مستعملا لم بالقلب منه من الاختيار شرح المختار في باب الكراهة في فصل وحيل لك لبس الحرير

وذكر في خلاصة الفتاوى ان الصدقة على المساكين افضل من اسراف يسئلون الحاحا وهو ما جور بما لم يعلم واحدا بعينه انه بهذه الصفة وذكر في خلاصة الفتاوى رجل له دراهم اراد ان ينفقها فالانفاق على نفسه افضل ان كان بحال لو انفق على الفقراء يصير في الشدة اما ان كان بحال لا يصير في الشدة فالتصدق على الفقراء افضل ثم اتفق المشايخ على ان الفقير الصابر اولى من الغني الشاكر الهما رجل له كتب العلم ما يساوي مائتي درهم ان كانت بنا يحتاج في الحفظ والدراسة والصحيح لا يكون نصابا حلت له اخذ الصدقة فقها كذا ارصدنا والمصحف على هذا ذكر في النوازل الظهيرية وذكر في فتاوى الترتاشي نقلا عن البستان ان العلماء اختلفوا في اجابة الدعوة قال بعضهم واجبة لا يسع تركها وقالت العامة هي سنة والافضل ان يجيب اذا كانت وليمة وان لم يكن بهما بالخيار والاجابة افضل وفي الاجناس ينبغي ان يجيب في وليمة وان لم يفعل فهو آثم كذا في الترتاشي ويستحب للضيف ان يجلس حيث يجلس له صاحب البيت اولى بعورة بيته من غيره كذا في الفتاوى الظهيرية وقال الفقيه ابو الليث ينبغي ان يجب على الضيف اربعة اشياء احدها ان يجلس حيث يجلس له والثاني ان يرضى بما قدم والثالث ان لا يقوم الا باذن صاحب البيت والرابع ان يدعو له اذا خرج كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية واذا قدم الى الضيف طعام ليس له ان يسأل من اين لك هذا الطعام من الغصب او السرقة كذا في خلاصة الفتاوى وذكر في نفقة المفتي اذا اشترى شيئا من السوق فقال له صاحبه ذقه قبل الشراء وانت في حل فلا تأكل منه حتى تستأذن لاجل الشراء وربما لا يتفق بينهما بيع فيكون فيه شبهة وذكر

قطع الخبز بالسكين كذا في التتمة وذكر ابو الليث الكراهة وابو حامد في فتاواه لا يكره القطع بالسكين والمستحب الهشم ولا يكثر على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف وحكايات الصالحين كذا ذكر صاحب التتمة في فتاواه ولا يجوز وضع التصاوير على الخبز والكرجة والمملحة كذا في التتمة وذكر في خلاصة الفتاوى وتختار الفتاوى انه يكره وذكر في خلاصة الفتاوى اذا باع التاجر المعتاد قال لا حد في نيته الذهاب الى الضيافة يرى ان ارفع المملحة من الخبز وقال شمس الائمة الحلواني عمل ذلك جائز رأينا كثيرا فعلوا ذلك بحضرة الكبار من الائمة ولم ينكروا عليه ذلك يقول المؤلف عوانه كنت في دار خوارزم في وليمة سألوا عن هذه المسئلة عن واحد من ائمة خوارزم وهو نقل عن اسناده وهو قال في جواب هذه المسئلة بالفارسية اكر كاسه براست بردست جاى است ويكره سيخ الاصابع والسكين بالخبز والاصح ان كان يريد اكل ذلك لا يكره كذا في شكلات التتمة وسنن الطعام المسلمة في اوله والحمد لله في آخره غسل اليدين قبله وبعده وذكر في خلاصة الفتاوى في غسل الايدي قبل الطعام اذ يبدأ بالشباب ثم بالشيوخ كذا في مختار الفتاوى وبعد الطعام ان يبدأ بالشيوخ ثم بالمذيل كذا في خلاصة الفتاوى ويحمل للضيف في الاصح اذ يطعم ضيفا آخر كذا في خلاصة الفتاوى ويحمل الملوك وذكر في مختار الفتاوى ان لا يعطي الضيف سكينا الا باذن صاحبها وذكر في خلاصة الفتاوى لو ناول الخادم على رأس المائدة او ناول الخبز جاز استحسانا ولو ناول الكلب لا يجوز الا الخبز المحرق والمعتبر هي العادة ولو دخل على انسان لا يجوز ان يعطيه شيئا كذا في خلاصة الفتاوى قال الفضل بن غانم رضه سألت ابا يوسف رح عن النفخ في الطعام هل يكره قال لا الا ان يتولد أف كذا في خلاصة الفتاوى ويكره رفع

الذلة الا باذن المضيف كذا في المختار وتتمة الملوك وذكر في خلاصته انه رفع الذلة حرام بكل حال الا اذا كان باذن صاحب الدار كذا في التتارخانية الظهيرية وذكر ايضا في خلاصة التتارخانية الاسراف في اكل الطعام سخي ومن ذلك الاكل فوق الشبع الا اذا اكل لاجل الضيف حتى لا يخجل وذكر في فتاوى الترتاشي تتلمذ العيون مزدحمة على صاحبها او اهدي اليه فان كان غالب ماله من المهدي او المضيف حرام لا ينبغي له ان يقبل ويأكل ما لم يجز انه حلال وان كان غالب ماله من حلال لا بأس بذلك ما لم يتبين عنده انه حرام وذكر الترتاشي تتلمذ عن استاذه اذا لم يكن المهدي ظالما ولا يكون ماله حراما فالافضل ان يقبل ويكافيه بافضل منه او سئله فان عجز عن المكافأة بالمال فبالدعاء وحسن الثناء وذكر ايضا في الترتاشي انه قال مشايخنا يفتون في الى دعوة الظالم الذي يرتشي ويظلم الا ان له مزارع وغلات يحمل الاجابة ويحمل ان ذلك فرحا ضر املاكه وذكر في بغيته المنية ان الامام ابا جعفر سئل عمن اكتسب ماله من امر السلطان وجمع المال واخذ الغرامات المحرمة وغيرها ذلك هل يحل لاحد عرف ذلك ان يأكل من طعامه قال احب الي ان لا يأكل منه ويسعه اكله حكما في جمع النوازل وذكر في فتاوى الترتاشي ان الرجل ما لا حلالا اذا اختلط به مال من الربا او الرشا او السحت او نال مكسب او سرقة او من خيانة او من يتيم فصار كل بسببه ليس لاحد ان يشاركه او يبايعه او يستقرض منه ويقبل هديته او صدقته او هبته او يأكل في بيته وكذا اذا تبع ذكورة وعشره صار ما لم بسببه كما وهنا من اجزاء مال الفقير وذكر في خلاصة الفتاوى ان ابا جعفر سئل عن اكل طعام السلاطين والظلمة واخذ الجائزات عنهم بينبغي ان يتحرى عند اخذ

والاكل فان وقع في قلبه انه حلال يأخذ ويتناول والا فلا ويتقال الام
الترتاشي فتاواه ينبغي ان يرى الاشياء حلالا في ايدي الناس في ظاهر
الحكم مالم يتبين له شئ مما وصفنا قال عليه السلام محمد الغزالي ان
فما تتولى في صلات اهل السوق وغيرهم في هذا الزمان اهل يلزمهم ترك
والبحث عنها وقد علمت مجازفتهم وقلة تحرزهم في معاملاتهم وكذلك صلات
الاخوان والجواب انه اذا كان ظاهر الانسان الصلاح والتقوى
فلا حرج عليك في قبول صلته وصدقته ولا يلزمك البحث بان تقول قد فسد
الزمان فان هذا سوء ظن بذلك الرجل المسلم بل حسن الظن بالمسلمين
ثم ما هو الاصل في هذا الباب ان ههنا شيئين احدهما حكم الشرع وظاهره
والثاني حكم الورع وحقه فحكم الشرع ان يأخذ ما اتاك على ظاهر صلاح
ولا تسأل الا ان يتبين انه غصب او حرام بعينه وحكم الورع ان يأخذ
شيئا فشيئا حتى تبحث عنه غاية البحث وتستقصي غاية الاستقصاء
فيتبين انه لا شبهة فيه بحال والا فتركه فان قلت كان الورع
يخالف الشرع وحكمه فاعلم ان الشرع موضوع على البر والسماحة لذلك
قال النبي عليه السلام بعثت في الحنيفية السمحة السهلة والورع موضوع
على السدد والاحتياط كما قيل الامر على المتقي اضيق من عرض الشعير
ثم الورع من الشرع ايضا وكلاهما في الاصل واحد لكن للشرع حكمان
حكم الجواز وحكم الافضل والاحوط فما الجائز نتولاه حكم الشرع والحكم الافضل
والاحوط له حكم الورع فبهما مع تميزهما واحد في الاصل فافهم ذلك
راشدا واتق الحرام وتورع من الشبهات فان قبولية الدعاء والعبادة
معلقة باكل الحلال كما ذكر الامام الفقيه ابو الليث السمرقندي
في كتابه تنبيه الغافلين رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوتاد لا ينفعكم

الا الورع قال العلماء الورع الاحتراز عن شبهة الحرام والتقوى
الاحتراز عن الحرام وذكر في خلاصة الكبري ان رجلا اغتاب اهل
قريته لم يكن غيبة ورجل يصلي ويصلي الناس بالبدعة لا غيبة ان ذكر
ما فيه وذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لا بأس به كذا مذكور في خلاصة
الكبري والمحاري الكبري الا ان في فتاوي الكبري مذكورا اعم
الغيبة ان يذكر ذلك على وجه العيب والبغض ثم اذا كان الرجل
كلب عقور وامتنع عن قتله يرفع الى القاضي ليأمر بقتله كذا في مسئلة
المفتي ويكره احراق الدلة والعقرب ولا بأس باحراق حطب
فيها نمل كذا في منية المفتي وذكر ايضا في منية المفتي ان الكلب فريضة
قدر ما لا بد منه ثم العاجز عن الكلب عليه ان يطرق الابواب
ويسأل وذكر في الغيبة عن ابي يوسف رح انه قال احراق السرقين
في التنور يكره ويكره اكل الخبز الذي طبخ في ذلك التنور وقال
الامام شمس الائمة السرخسي لا بأس لو مرض ولم يعالج حتى مات
فلا اثم عليه كذا في مختار الصغاري ومنية المفتي ولو قال الطبيب
غلب عليك الدم فاحجمه والا يتملك الدم فلم يحجمه حتى مات
لم يأثم كذا في منية المفتي ومن امتنع من اكل المتة حالة المخمصة
حتى مات اثم كذا في غاية كتب اللغة ويجب خضاب اليد والرجل
للنساء بالحناء ما لم يكن فيه تماثيل ولا ينبغي ان يتخضب الرجل
والصبيان الذكور ايديهم وارجلهم وعن ابي حنيفة رح ان خضب
رأسه ولحيته بالحناء والوسمة يجوز كذا في مسكلات القدوري
وذكر في بغية المنية عن ابي هريرة رضه قرارداد ان يأتي المقبر
وشكاية العين والبرص والجذام فليقلم اظفاره يوم الخميس بعد
العصر فالوا في ترتيب قلم الاظفار ينبغي ان يبدأ بخنصر اليمين

ثم بالوسطى ثم بابهامها وينصرها ويختم بمسحه يده اليمنى ثم
يبدأ بابهام يده اليسرى وفى اصابع الرجل كذلك ويدفن
الظفر والشعر وينبغى ان يختم فى خنصر اليسرى لانه فى اليمنى يجعل
فصه الى جانب كفه كذا فى شكلات القدورى وغيره وذكر فى خلاصة
الفتاوى انما يختم بالفضة اذا احتاج اليه كالسلطان والقاضى
ونحوهما وعند عدم الحاجة الترك افضل ولا بأس بالاكتحال
اذا قصد به التداوى دون الزينة كذا فى الهداية وروى عن النبى
عليه السلام كان يأخذ من طول لحيته وعرضها اخرجه ابو عيسى فى جامعه
وذكر فى العناية شرح الهداية من سعادة الرجل خفة لحيته وذكر
ابو حنيفة رح فى آثاره ان عبد الله بن عمر رض كان يقبض على
لحيته ويقطع ما وراء القبضة وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
كذا ذكر فى العناية ولا يحلق شعر خلقه وعن ابى يوسف رح قال
لا بأس بذلك كذا فى شكلات القدورى عن ابى هريرة رض قال
سمعت رسول الله عليه السلام يقول خمس من الفطرة الختان
وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وهذا الحديث
مذكور فى صحيح المسلم والبخارى وسنن ابى داود والنسائى
والترمذى جميعا قوله من الفطرة اى من السنة تأويله ان هذه الخمسة
من سنن الانبياء عليهم السلام الذين امرنا ان نقتدى بهم
فطرنا بهم وجبلنا اى من الدين قيل هذا وجه الحديث
ح حسن تتابع الدين ولوازمه قوله والاستحداد اى استعمال الحديد
فى حلق العانة وذكر فى خلاصة الفتاوى نقلا عن فتاوى قاضيخان
ان سن ان يختن الصبى اذا بلغ تسع سنين فان ختنوه وهو
اصغر من ذلك احسن فان كان فوق ذلك قليلا قالوا لا بأس به

وابو حنيفة رح لم يقدر وقت الختان قال شمس الائمة الحلوانى
وقت الختان من حين يحتمل الصبى ذلك الى ان يبلغ لو ختن
ولم يقطع الجلدة كلها او قطع اكثرها النصف يكون ختانا كذا
فى خلاصة الفتاوى ولا بأس بتسريح لحيته للزينة ويكره
للزينة كذا فى فتاوى قاضيخان وذكر فى الغنية ان الاصوب
ان يضطجع وقت الرقود ساعة بالايمن ثم يتقلب الى الايسر
ويستحب له ان يقول عند الضجوع بسم الذى لا يضر مع اسمه
شئ فى الارض ولا فى السماء وهو السميع العليم ويقول
حين يستيقظ الحمد لله الذى احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور
فاذا قال هذا تقدا دى شكر ليلته كذا ذكر فى الغنية ويكره
مد الرجلين الى القبلة عمدا فى النوم وغيره كذا فى الجامع الصغير
ولا ينبغى للشيخ الجاهل ان يتقدم على الشاب العالم فى المشى
والمجلس والكلام وقد اتفق العلماء على ان يبدو المتعلم بطلب
العلم رضا الله تعالى واقترابا للاخرة وازالة الجهل عن نفسه
وعن سائر الجهال واحياء الدين وابقاء الاسلام بالعلم ولا يقبح
الزهد والتقوى والعبادة والسلوك الى الله تعالى مع الجهل
عن النبى عليه السلام انه قال الجهل اقرب الى الكفر من بياض العين الى
سوادها وهذا الحديث مذكور فى خلاصة الحقايق ثم العلم فريضة
وفضيلة والفريضة ما لا بد للانسان من معرفته ليقوم بواجب حق
الدين كذا فى خلاصة الفتاوى وغيره والفضيلة ما زاد على قدر حاجته
مما يكسبه فضيلة فى الدين فالعلم الذى هو فريضة لا يسع الانسان
جهله على ما روى عن انس رض انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اطلبوا العلم ولو بالصين وقال عليه السلام طلب العلم فريضة

على كل مسلم ومسلمة قال الامام حجة الاسلام محمد الغزالي في كتابه منهاج
العابدين وهو اخر كتاب صنفه ان المراد من العلم الذي طلبه
فريضة على كل مسلم ومسلمة وهو علم التوحيد وعلم الشريعة من احكام
العبادات وعلم الشريعة ما يتعلق بالتقيد ما عليه فالذي يتعين
فرضه من علم التوحيد مقدار ما نعرف به اصول الدين وهو ان لك
الها واحدا قائما قديرا كما ذكرناه في الباب الاول واما ما يفترض من علم
الشريعة فكل ما يفترض عليك علمه لتؤديه على وجه الكمال كالطهارة
والصلاة والصوم كما قررناه في صدر الكتاب ان قيام الصلاة
ما يدل على انها تالية للايمان لان المصلي هو الذي الى السابق واما
علم القلب فهو علم رشحي ووجداني لا يخضع تحت هذه الاقلام
الدفاترة والارهام الا الى اشيرا الى انموذج من اداب سلوك العلم
الباطن وهذا العلم بمثابة العلم الظاهر بمنزلة الثمرة للشجرة فان
للشجر اذهو الاصل لكن الانتفاع والتمتع بثمرتها ارفع شانا لك
ورايح الطيب سيفوح عطره في الباب العاشر في معاملة الحق للقلب
وبهذا يختم الكتاب نليطلب الطالبون كما قال الله تعالى رختامه
وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وتقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال اطلعت ليلة المعراج على اهل النار فرأيت اكثر اهلها النساء
قالوا يا رسول الله ما الحال قال لا بل ما العلم فمن لم يتعلم العلم لا يتأتى
احكام العبادة والقيام بحقوقها ولو كان وجلا عبدا لله تعالى عبادة
ملائكة السماء بغير علم كان من الخاسرين كذا قال الامام الغزالي في كتابه
منهاج العابدين فتشمر في طلب العلم الذي لا بد لك منه واجتنب لك الله
والملال والا فانت في خطر الضلال روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول
صلى الله عليه وسلم انه قال يا عبد الله بني افضل من فقه في الدين وسئل

قال الامام الرازي في المطالب العالية سمعت ان اصحاب ارسطاطاليس كانوا اشكل عليهم بحث غامض فعبروا الى قبره وبحثوا
في تلك المسالة هناك فانكشفت المسئلة تنفيح وهذا اشكال يزول بنار الحافظ عبد الحق الاشبيلي في كتاب العاقبة وذكر ان الشيخ
فخر الدين غضنفري الشيرازي الذي كان
شيخة تاج الدين الشيرازي كانت تشكل
عليه مسائل فيتطيل الفكر فيها ويبذل الجهود
في حلها فلا ينحل له شيء منها قال فكنت
في قبر الشيخ تاج الدين واتوجه اليه واتفكر
كما كنت اجلس عنده في حياته بين يديه وافكر
في تلك المسالة فتنحل لي ولا تنحل في غير ذلك
المكان وقد جربت ذلك مرارا كما
في انوار الشارق وتنبيه ان نفس الزائر
ونفس الزور تشبهان بمرايتين صيقلتين
وضعتا بحيث ينعكس الشعاع من احداهما
الى الاخرى فكلما حصل في نفس الزائر
من نور المعارف والعلوم ينعكس منه
الى روح ذلك الميت وكلما حصل في نفس
ذلك الميت من العلوم ينعكس منه نور
الى روح هذا الزائر الحي كما في الانوار

بخلت

ابو يوسف رح بم ادركت العلم قال ما استنكفت من الاستفادة وما
من الافادة وقد كان محمد بن الحسن الشيباني رح مال كثير حتى كان له
ثلثمائة من الوكلاء على ماله ما ننق كلمة في تعلم الفقه ولم يبق له ثوب
ليس فراه ابو يوسف رح في ثوب عتيق كذا ذكره في اداب المتعلمين وقيل
رؤي محمد بن الحسن رح في المنام بعد وفاته وقيل له كيف كنت في حال
النزع قال كنت متأملا في مسئلة من مسائل الفقه فلما شعرت بخروج
روحي كذا في اداب المتعلمين وحكي عن ابراهيم بن الجراح رض قال
دخلت على ابي يوسف رح في حال مرضه الذي مات فيه ففتح عينيه
وقال لا توتى راكبا افضل ام ماشيا فقلت ماشيا فقال اخطأت
فقلت لا بل راكبا فقال اخطأت ثم قال كل مرئي بعده وقوف فالمرئي فيه
ماشيا افضل وما ليس بعده وقوف فالمرئي فيه راكبا افضل فخرجت
من عنده فما انتهيت الى باب الدار حتى سمعت الصراخ في بيته فتحققت
من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة كذا مذكور في العناية وقال
محمد بن الحسن الشيباني ما احمر وجهي في مسئلة قط اصفر بعيني قط
وحكي ان الخليفة هارون الرشيد بعث ابنه الى الاصمعي رحمه الله ليعلمه
العلم والادب فراه يوما يتوضأ فاصغى وابن الخليفة يصب الماء
فعاتبه الخليفة في ذلك وقال انما بعثت اليك لتعلمه وتؤدبه وتجعله
فلم ذا لم تأمره ان يصب الماء باحدى يديه ويغسل الاخرى كذا ذكره في اداب المتعلمين وقيل بقدر ما تتمنى قال ما تتمنى وقيل
مزاين المتنى على قاطر الحمن وقيل الفضل بالعلم والادب لا بالاصل
والنسب قيل من لم يتعلم في صغره لم يتقدم في كبره وقيل من لزم
الرقاد عدم الزيادة وذكر في عيون الحكم ان ابن ابي يوسف رح
قام ابو يوسف بتكنيسه وقته ولم يترك مجلس ابي حنيفة رح فيقال له في ذلك

مات

قال اخشى فوت شئ من العلم لم ادركه قط وذكر ايضا في منية المفتي
عن ابي يوسف انه قال اختلفت الى ابي حنيفه رح تسعا وعشرين سنة
ما فاتتني صلوة الغداة مع ابن ابي ليلى رح وعن زفر رح اختلفت اليه
الى حنيفه رح خمسا وعشرين سنة ما فاتته نظر الاضحى وهو زفر بن الهذيل
بن الكوفي ثم اعلم ان بنينا عليه السلام توفي ابن عبد الله بن عبد
المطلب وامنة حامل به وظهره الى ارضه تشتكي حليته وكان ولادة
النبي عليه السلام يوم الاثنين من شهر ربيع الاول وتوفاه ايضا يوم
الاثنين من ربيع الاول اليوم الذي ولد فيه اخر الضحى ودفن ليلة الاربعاء
في وسط من الليل في حجرة وذكر في النهاية ان النبي عليه السلام توفي يوم الاثنين
ودفن يوم الاربعاء ارحى الله سكاليه وهو ابن اربعين سنة واقام بعد
النبوة بمكة ثلاث عشر سنة ثم هاجر الى المدينة وتوفي عليه السلام في المدينة وهو ابن ثلث وستين
سنة كذا ذكر في منية المفتي وبعثة النبي ثلث وعشرون سنة والخلافة
بعده ثلثون سنة انتهت بموت المولى علي رضه كذا في النهاية شرح الهداية
ثم اعلم صاحب مذهبنا ابا حنيفة رح وهو نعمان بن ثابت بن طاوس
بن هرمز بن انوشروان العادل كذا في اول المحايق في شرح المنظومة ثم
ادرك ابو حنيفة رح اخر عهد علي رضه حمله ابوه اليه وهو صغير وقد دعا له
بالبركة كذا ذكر فخر الدين النسفي رح وروى انه ابا حنيفة رح صلى ثلثين سنة
الفجر بوضوء العشاء كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية وقد صح انه ابا حنيفة
رح سمع الحديث من سبعة من الصحابة رضه منهم انس بن مالك وعبد الله بن
انس وعبد الله عزا الزبيدي وعبد الله ابي اوفى وواثلة بن الاسقع وجابر بن
عبد الله رضه ومنهم انه فقه عائشة بعد وفاة ابيها وهو كان اخذ العلم
من رجال كثيرة الا انه ينتهي في الفقه الى حماد بن سليمان رح وهو من تلاميذ ابراهيم
بن زيد النخعي رح وهو اخذ العلم من علقمة بن الاسود وشريح القاضي رضه كلهم

حلف
من عمر وعلي وابن مسعود رضه وهؤلاء من رسول الله عليه السلام عن
بن ابي ايوب البلخي رح قال ان الله جعل العلم بعد نبيه عليه السلام
في اصحابه ثم بعدهم في التابعين ثم بعدهم في ابي حنيفه واصحابه رحمهم الله
فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليسخط وقال الشافعي رح الناس كلهم عيال
ابي حنيفة رح في الفقه وعن ابي يوسف رح انه قال ما انا ما رأى حنيفة
رح الا كورقة صغيرة على شجرة كبيرة اغصانها وقال الشافعي رح ما انا
من ابي يوسف رح الا هكذا ذكر في منية المفتي اذا ابو يوسف رح من اعظم
اصحاب ابي حنيفه رحمه يعقوب وابو ابراهيم بن حبيب الانصاري
رح وان محمد بن الحسن الشيباني سمع على ابي يوسف رح بعد ما حضر
مجلس ابي حنيفه رح سنين كذا ذكر في اول المحايق شرح المنظومة
وان الشيباني نسبه الى بني شيبان فهو محمد بن الحسن بن عبد الله بن
طاوس بن هرمز ملك بني شيبان وكان بين محمد بن الحسن رح وبين
ابي حنيفه قرابة حيث كان جد والد محمد بن الحسن جد ابي حنيفة
رح كذا ذكر في اول المحايق وقال الشافعي رح اخذت وقر بعير من العلم
من محمد بن الحسن رح حيث قال الحمد لله الذي اعاننا في الفقه محمد بن
الحسن وقد قيل فيه رحمه الله العلم زرعه عبد الله بن مسعود رضه سقاه
علقمة وحصده ابراهيم النخعي ودراسه حماد رح وطحنه ابو حنيفه رح
وعجنه ابو يوسف رح وخبزه محمد بن الحسن رح والناس يأكلون من خبزه
رأيته بخط الامام الرباني حافظ الدين رح كذا ذكر في اول المحايق
وذكر في شرح الطحاوي للاسبيجابي ان الفتوى على قول هذه الثلثة
ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رحمهم الله فهم من يعتمد على مذاهبهم وينبغي
ان يقتدى بحسن سيرتهم وهم الذين احيوا سنة رسول الله عليه السلام
على وجهها اتقاهم هدى واخلاقهم رشدا ولا يتولى ابي حنيفه رحمه

وفي نسخة الكوري قال الامام الاعظم رحمه الله حدثتني امرأة فتيتين امرأة وزهدتني امرأة اما التي فالت كنت بخارا فاشارت الي امرأة الى سنن سطروح فتوجهت اليها فسلمتني امرأة عن مسئلة في الصيف فلم اعرفها فقلت الفقه مراجله الثالثة مهرت ببعض الطرقات فقالت امرأة هذا الذي يسأل البحر بوصوفه الفقاء فتغيرت بذلك حتى صار رأيي

مراجل الاستاذ والفقاء الذين التابع في الحكايات

ثم يقول لابي يوسف رح ثم يقول محمد رح ثم يقول غيرهم من اصحاب ابي حنيفة رح باقوال المشايخ من بعدهم وكذلك صحح الامام اذا كان ابو حنيفة رح في جانب وابو يوسف ومحمد رحمهما الله في جانب فالمفتي بالخيار ان شاء افتى بقول ابي حنيفة رح وان شاء افتى بقولهما وان كان مع ابي حنيفة رح واحد منهما رجح جانبه كذا ذكره في شرح الطحاوي وفيه المفتي

ثم ان الامام الاعظم ابا حنيفة رح مات وهو ابن سبعين سنة بتاريخ سنة خمسين ومائة كما نظم مولدا النعمان في كوفة من ثابت عام ثمانينا وعاش سبعين وراق الورى في مائة من بعد خمسينا

واما الشافعي رح فهو ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن شافع بن السائب بن عبد الله بن يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف انه اخذ العلم مرة لابن الزوج ومحمد الحسن وبشر بن غياث رحمهم الله واصحابه يضيفونه الى مسلم بن خالد بن الزنجي واما ولادة الشافعي رح بغزة وتوفي سنة خمسين ومائة وعاش اربعة وخمسين سنة ومات يوم الجمعة ودفن عصر ويقال الاصح رح سمع الربيع رح يقول مات الشافعي رح سنة اربع ومائتين في آخر يوم من شهر الله الحرام رجب وسئل عن سنه فقال بضع وخمسون سنة كذا ذكره في ادل سند الشافعي رح كما نظم لتولده الشافعي ذو البر فتى امام اصل الحجاز والحرمين في عام خمس بعد مائة ومات في اربع مائتين

الباب العاشر في آداب السالكين مراحل الطريق اعلموا ارشدني الله واياكم الى الهدى واعانني واياكم على التقى وفقنا الله تعالى واياكم للترقي من حضيض البشرية الى ذروة الملكية ورزقنا الله واياكم التخلي عن صفات الناسوتية والتحلي بصفات اللاهوتية اذا حصل للعبد المكلف العلم الذي لا بد منه من علم التوحيد وعلم العبادات

يجب عليه التوبة والانابة الى الله تعالى لانه اذا كان صاحب حجاب وذنوب كيف يتيسر له العبادة وهو مقهور على المناهي ومتسلط بالقدرة المعصية بحيث لا يتوب من الكبائر حتى يصلح للخدمة وبساط القربة ويحصل له توفيق الطاعة فان شؤم الذنوب يورث الحرمان ويجلب الخذلان وان قيد الذنوب يمنع من السير الى طاعة الله والمسارعة الى خدمته وان ثقل الذنوب يمنع من الخطوات والنشاط في الطاعات وان الاصرار على الذنوب يسود القلب فيحجبها الى حجر وظلمة وجه ولا خلوص فيها ولا صفاء ولا لذة للطاعة وان لم يحم الله تعالى بستر صاحبها الى الكفر والحرمان والشقاوة والخذلان ايا عجبا كيف يتوفق للطاعة مقهور في شؤم الكبائر وقيد الذنوب وكيف يدعى الى الخدمة مقهور مصر على المعصية متيم على الجفوة وكيف يقرب للمناجات متلطخ بالاقذار والنجاسات قال الحق عز اسمه في عالي كلامه انه قال اذا كذب العبد تنحى الملكان عن نتن ما يخرج من فيه فكيف يصلح هذا الملك لذكر الله تعالى وما يليق منه التوبة ليقبل عبادته فان رب الدين لا يقبل الهدية من ذلك الا ان التوبة عن المعاصي وارضاء الخصوم فرض لازم وعبادة لازمة لا يقصدها بمنزلة نفل فكيف يتقبل منه بتركه والدين عليه حال لم يقضه ثم اعلم يا اخي اذا اردت التوبة من المعاصي والانابة الى الله تعالى فبرأت قلبك عن الذنوب كلها وارض الخصوم بما امكنك وتضرع الى الله تعالى وتوجه اليه بالتندم والتوبة بالابتهال والتضرع والمذلة والاستغفار وتذكر قوله تعالى من يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ثم تذهب فتغتسل وتغسل ثيابك وتصلي اربع ركعات كما مر وتضع وجهك بالارض في مكان حال لا يراك الا الله سبحانه وتعالى ثم تجعل التراب على رأسك

مروينا ان بعض الملوك اتخذ كاتبا مجوسيا ووزيرا نصرانيا وحاجبا يهوديا فازالوا المسلمين فوقعت لهم امراة حسنة فنازلة
فارتفعوها عنادا لها فتعرضت الملك في يوم موكبه فقالت له ايها الملك سالتك بالله اعزل المجوسية بحاجبك والنصرانية
بوزيرك واليهودية بحاجبك وازلال المسلمين بك

الا ما نظرت في امري فنبه الملك وسألها
عن شانها وقضى حاجتها وناب الى الله
فرفعه ذلك واستعمل في تلك المناصب
قوما من المسلمين واخرج اولئك عنها
فجزاها الله تعالى عن امراة عن المسلمين خيرا

ما مر في تحلي الجوز
من الترنجي وتشريحها

وتمرغ وجهك الذي هو اعز اعضائك في التراب وتلصق
جبينك وصوت بذكر ذنوبك واحدا واحدا ما امكنك وتلوم
نفسك العاصية عليها وتوبخها وسولا ما تستحي يا نفس يا مالك
ان تتوبي اليك طاقة بعذاب الله تعالى لك طاقة بسخطه
تعالى وبذكر مرة هذا كثيرا وتبكي ثم ترفع يديك الى رب رحيم سبحانه
وتعالى وسول الى عبدك الاباق رجع الى بابك عبدك العاصي
رجع الى الصلح عبدك المذنب اباك بالعذر فاعف عني
بجودك وصلني بفضلك وانظر الى برحمتك فان بعض الشايخ
رحمهم الله دعوا لاجل التوبة بهذا الدعاء اللهم قوم اطفال
بغايات الصبر وارفق بمرضى الهوى في مرستان البلاء وافتح
مسامع الافهام لقبول ما ينفع وسلم سيارة الافكار من قطاع
طريق الوساوس واحرس طلايع الجاهدة فرخديعة كيد الخناس
واخرجنا الى نور البقين من هذا الظلام ولا تجعلنا ممن راى الصبح
فنام ولا تنفضنا بعيوبنا ولا تؤاخذنا بعد ذنوبنا برحمتك
يا ارحم الراحمين ثم اعلم ايها الناي الطالب ان
الانسان له ظاهر وهو القالب وله باطن وهو القلب
والظاهر محل احكام الشريعة كما تلوناه والباطن محل اسرار
الطريقة والانسان انسان بقلبه لا بقالبه قيل نظر ابن
على التلب واستكمل فضائله فانت بالقلب لا بالجسم انسان
انما تشرف الادمي بتشريف ولقد كرمنا بني ادم بباطنه لا بظاهره
ولان قلبه محل الخطاب الذي تميزه عن سايرالحيوانات فنزل
القالب منزلة التشريف للقلب ولا بعد فان القلب يستتبع لبا
لكونه مقصودا وكذلك الجوز والتوزرا نثالها المقصود

منها

منها اللب دون القشر ولا وصول الى اللب الا بكسر القشر
ومن فتح بالقشر عن اللب فاشتغل بترسه فهو كصبي يلعب
بالجوز ويستانس بقشره ويغفل عن لبه وربما يزين القشر
بالوان الحمرة والصفرة وغيرها فيتلهى عليه قوله تعالى انما الحيوة الدنيا
لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم الاية فمعرفة المقصود من الجوز
هو اللب لا يبالي بكسر القشر تحقيقا للوصول الى اللب فان كنت
اردت ان تصل الى قلبك وهو قلبك الذي هو عرش ربك كما
قال الله تعالى لا يسعني ارضي ولا سمائي واسعني قلب عبدي
المؤمن فتعلم بكسر ظاهرك وتهذيبك بمجاهدة الرياضة ومخالفة
النفس وهواها مشتهياتها وتشير الى ذلك رسول الله عليه السلام
بقوله عودتم اثقل ان ترتاروهو قتال وجهاد هاني الله فهذا امر
لازم على الطالب وحق واجب على السالك لقوله تعالى وجاهدوا
في الله حق جهاده ورفعه الجهاد رفع وجود الجاري فان
الحجاب بين العبد والرب كما قيل وجودك ذنب لا يقاس به
ذنب وكما قال ابن منصور بيني وبينك ان تزاحمني فارفع وجودك
انني مزالا سر كما في قوله تعالى عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم
رفع وجودها وهو خير لكم اي فيه خير النفس بان تبدل اوصاف
الوجود الحقيقي وقوله تعالى عسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم
النفس البهيمية واللذات الجسمانية وهو شر النفس لكم لما فيها من
العاجلة الابدية واللذات الروحانية وذوق المواهب الربانية
تعالى والله يعلم ان في كراهة النفوس ما اودع من راحة القلوب
قوله تعالى وانتم لا تعلمون ان حيوة القلوب في موت النفوس كما قال
الخواص اخرج النفس ضم من عبد الصنم فهو بعبد الصنم ومن عبد الله

بالاخلاص فهو الذى قهر نفسه وقال سليمان بن داود عليهما السلام ان
لنفسه اشد من نفخ الكنية وصدق وقال ابو يزيد مرايات نفسه بليق فى كفن
الرحمة ويدفن فى ارض الكراسة ومرايات قلبه بليق فى كفن اللعنة
ويدفن فى ارض العقوبة وقال الواسطى سلامة فى مخالفتها وبلائها فى متابعتها
فهذا الطريق لا يسلكه الا المجاهدة قاطع عقبات النفس فى الطريق
اخطار ومخاوف فيها لصوص الشهوات والمهاجل النفسانية وعقاب
الاخلاق البهيمية والسبعية وفى كل منزلة فرسانها حيات عيار
وعقارب الاقارب بل اضر من العقارب وظلمة قسارة الليل
اشد من ظلم الليل البهيم وفى كل وادى وية السباع المهلكة المهلك
الضارة وهى الاخلاق الذميمة وهى حب الرياسة والعزة وزين الشيطان
على الفاسد وتلبيس حيل الشيطان ونفاق خوان الاخوان وعقاب
طمع العارف ذات الشمال نكيف يتيسر للقلب العبور على هذه الآفات
والاخطار وتدانيه رفيع المرتقى كلما زل عنه قدم سار سالك
قال الله هادية وما ادريك ما هى وكلما ترقى درجة فظن انه قرب
منه بعدوا لقى بلجة مزدوة الجبل الى حضيض ملمان فيه سنين
ايها الطالب قد ضل فى هذا الطريق خلق عظيم من العباد المتقين
واغوتهم الساكنين لاجباد الله المخلصين المنتشين باذيال المرشدين
ولهذا امر الله تعالى بطلب المرشد وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
وابتغوا اليه الوسيلة وجاهدوا فى سبيله لعلكم تفلحون وقال
المراد بالوسيلة المرشد وقال عليه السلام الرفيق ثم الطريق وقال الشيخ
ابو على الرودبارى لو ان رجلا جمع العلوم كلها وصحب طوايف الناس
لا يبلغ بلغ الرجال الا بالرياضة بامر شيخ مرشد ومن لم يأخذ ادبا
ظاهرا ومراقبة باطنة من مرشد مربه عيوب اعماله ومعوقات نفسه

لا يحصل له السلوك ومن اشتغل بالسلوك بلا مرشد كمن يشد معركة الفتاك بلا
سلاح ويرام ان يصعد الهوى بلا جناح ثم اعلم ايها الطالب لا يحصل لك
المقصود بالمتابعة النبية عليه السلام كما قال الله تعالى ان كنتم تحبون
الله فاتبعونى يحببكم الله ثم اعلم ان الحسنة بنتيجة الطريقة الشريفة
لبعض اذا علمت بما هو اقرب الى الورع والتقوى وغير ملاحظة الرخصة
منها انار الطريقة واذا انتجت الطريقة بظلمها اسرار الحقيقة
الذليل المحتاج الى رحمة الله تعالى كنت محروسا حوارزم فى ايام رمضان
بحضرة شيخى ومرشدى ومعزتى روحى فى جدى سألوا عن الشريعة والطريقة
والحسنة قال الشيخ رح اذا اكل الصايم عمدا يبطل صومه فى الشريعة
واذا اغتاب يبطل صومه فى الحقيقة فلا يكون الوقوف على اسرار الحقيقة
الا بايمان الاعمال المبنية ببيان لسان صاحب الشرع لان كل طريقة
يخالف الشريعة فهى كفر وكل حقيقة لا يشهد عليها الكتاب والسنة
وزندقة ومن زعم ان العبور من حجب البشرية والوقوف على اسرار الطريقة
والحقيقة يتيسر بالرياضة بامر مرشد وبما يخالف الشريعة فقد غلب الشيطان
والنسيان وشهوات الشيطان فى الارض حيران متحيرا وتبعته فى اوديته
واهلكته فى تيهاء الخسران وسكنه فى مكمن الخذلان واغوته فى بيداء
الزلق ومهالك الاخرة من اخلاق ثم اعلم ايها الطالب المرتاض بتعديل
باربعة امور الجوع والسهر والصمت والخلوة اما الجوع فانه ينقص
دم القلب فيبيضه وفى بياضه نور يذيب وشحم الفؤاد وفى اذابته رقته
ضاق مفتاح المكاشفة لما ان قوته سبب الحجاب ومنها ينقص دم القلب
منه مسالك الشهوات فان مجاريه الطرق المتعلقة بالشهوات وقال عيسى عليه السلام
يا معشر الحواريين جوعوا لعل قلوبكم ترى ربكم قال سهل ما صار
ابدال الا بالاربع خصال اخماص البطون والسهر والصمت والاعتزال عن الناس

وفى التسهيل والتنبيه روى ابو القاسم التيمى
انه قال قال ابو الحسن الزاهد النهاوى لقى رجل
الخضر عليه الصلوة والسلام فقال له الخضر صلعم
افضل الاعمال اتباع رسول الله والصلوة عليه
اللهم صل على نبينا محمد وجميع الانبياء وعلى اله و
اصحابه اجمعين

فى الطريقة واذا حضر بيانه ما سور الله ببطل صومه

زيادة الجوع تنور القلب اما ظاهر يحصل له بالتجربة ثم اعلم ايها الطالب
انتفاء
لا يحصل لك المقصود الا بعد تصفية الباطن والا تحصل التصفية الا بعد
العطش
الهواجس الشيطانية لا تندفع الهواجس الشيطانية الا بالجوع
بالجوع
لقوله عليه السلام ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم فضيقوا مجاريه
والعطش وقال صلى الله عليه وسلم ضعفوا الجايع خير من بكاء الشبعان وقال
الحكماء اذا جاعت الاجساد صارت ارواحا واذا شبعت صارت
الارواح اجسادا وقال الشبلي ما جعت لله يوما الا رايت قلبي بابا
مفتوحا من الحكمة ما رأيته قط وقال اهل الرياضة ان الشبع يدبب
للسالك والجوع والعطش يكشفانها قيل لابي يزيد البسطامي بم نلت هذه
المعرفة قال ببطن جايع وجسد عار وقال بعضهم المشي في اثر الله تعالى ماجور به
احد من الاولياء الا بالجوع وحكي ان ابراهيم زاد هم اذا جاع نادى
يا على صوته ابن ملوك الارض من هذا الطرب وقال محمد بن عبد الله الرازي
سمعت محمد الحريري يقول سمعت الجنيد يقول ما اخذنا التصوف من القيل
والقال ولكن اخذناه عن الجوع وترك الدنيا وقطع المالوفات والمستحسنات
ومن ظن ان يبلغ مقصودا او يجد مطلوبا الا في طريقة متابعة افعل السنة
والجماعة فهو مغرور ومخذول واما الشهوة فانه يحجب القلب ويصقله ويعيده
ويضاف الى الصفا الذي حصل له من الجوع ويصير القلب كالكوكب الدري
والمرآة المجلوة فيلوح فيه جمال الحق ويشاهد فيه نعيم الدارين في الاخرة
وحقارة الدنيا وانها فيتيم به رغبته عن الدنيا واقباله على الاخرة
والسهر ايضا نتيجة الجوع فان السهر مع الشبع غير ممكن والنوم يقسي
القلب ويميته الا اذا كان بقدر الحاجة او الضرورة فيكون سبب الكشف
واسرار الغيب فتدقيق في وصفه الابدال كلهم نائمة ونومهم غلبة وكلامهم
ضرورة
وقال ابراهيم الخواص اجتمع راي ورأي سبعين صديقا على ان كثرة النوم

من كثرة شرب الماء وكثرة شرب الماء من كثرة الاكل وكان وصية شيخي
ومرشدي بسم الله رحمه في جملة ما يريده بترك شرب الماء مدة مديدة
وزمانا بعيدا وفي سبب المكاشفة له اثر عظيم واما الخلوة هي ترك مخالطة
الخلق بالانزواء والانقطاع واصلها منع الحواس عن الخلق عن المعارف
فاذ كان انة وقت وبالا ابتليت يدخل عليه وقت الحواس وبها يصير
جبانا شتيتا فبمجاورة النفس الجبة الروح صار الروح النفس جبانا
ناسوتيا فالمحنة النفس والتلذذ بما استلذ به النفس والتمتع فالمراتع
الحيوانية فانقطع عنه الاغذية الروحانية وسنى خطاير القدس وصار
الخوف في رياض الانس بالخلق وعزل الحواس بقطع مدد النفس عن اتباعها
الشقاوة والحماسة والشيطانية باعانة الهواء ويجمع القلب عن التفرقة
ويحصل منه الحضور وهو سبب السعود وقال الشيخ في رعاية الله
الاستيناس بالناس كذا قال السلف في الزمان الذي كان نور العلم
والعمل مملوا باحكام الشريعة مرعيا وطرق الطريقة مسلوكا واما في زماننا
هذا فقد تغايرت شرارات الشرور وطلع فجر الفجور وغاب شفق الشفقة
وبركت اعلام العلوم بالانكاس واشرفت نوابح الطبيعة على الآ
بذراي والانطماس فعليكم ايها الاخوان والخلان في هذا الاوان باختيار
الانفراد والعزلة والتبتل والانزواء والخلوة ويشير على ذلك ما روي
عن يوسف بن اسباط رح انه قال سمعت الثوري يقول والله الذي لا اله الا هو
لقد حلت العزلة في هذا الزمان قال الامام في الاسلام محمد الغزالي
لقد حلت العزلة في زماننا هذا وجبت واقترضت وعن سفيان
انه كتب الى عباد الخواص اما بعد فانك في زمان كان اصحاب النبي
عليه السلام يقولون بالله منه فرايح بدركوع فيما بلغنا وهم مع العلم
فكيف بنا حين ادركنا على قلة علم وقلة صبر وقلة اعوان على الخير وكثرة

وفساد بين الناس وقال بعض السالكين العزلة ضاد يلتئم به جراحات
تزرقة الخواطر وذكر الله شربة تشفي مرض القلب كما قال الحكيم نجم الدين
ان كلمة لا اله الا الله معجون مركب من النفي والاثبات فالنفي كالمسهل
المواد الفاسدة التي تولد منها مرض القلب وتقوية الروح وتنوير النفس وباثبات
الا الله يحصل له صحة القلب والسلامة عن الاخلاق الذميمة باخراف مزاجه
الاصلي وقال الحسن البصري رح بينا انا طائف في ازقة البصرة مع شاب عابد
سالك مرتاض اذا انا بطبيب جالس على الكرسي وبين يديه رجال ونساء
وصبيان وكل واحد منهم يسترصف دواء دائه قال فتقدم شاب الى الطبيب
وقال هل عندك دواء يشفي مرض القلب ويحصل به تصفية الباطن قال نعم
خذ مني عشرة امثال خذ عروق شجرة التفنو مع عروق شجرة التواضع واجعل
فيها اهليلج التوبة والانابة الى الله تعالى واطرحه في هاون الرضا واسحقه
بمحاز القناعة واجعل في طبخه التقوى والاعتقاد وصب عليه ماء الصدق
واغله بنار المحبة والعشق واجعله في قدح المسكنة وقدمه بعروة
راشربه بملعقة الاخلاص فانك ان شربت هذه الشربة تنزل المواد الناسية
وتنبت التقوى الظاهرية وتشفي مرض القلب وتحصل تصفية الباطن
وتنويره ثم اعلم ايها الطالب انه يجب على السالك ان يجد
غاية الجد والجهد في الانسلاخ عن الشهوات النفسانية ولا يحصل القرب
الى حضرة الله تعالى ابدا لا بالانقطاع عن الشهوات الظاهرة كما حكي
ان رجلا من المشايخ حضر باب السلطان وكان يتفكر في حيرة ترى الناس
محجوبين عنه الا حادا ما كان يدخل حرم السلطان شاب بلا حجاب فسأل
عن حاله وسبب محرميته بحرم السلطان قالوا لا قتالة شهوته منقطعة عنه
فهو حتى يجوب قال الشيخ سبحان من اشار فيه ودلني على الطريق الى القرب
الى حضرته بعد سبعين سنة بختم وبجوب لمن اراد القرب فعليه ترك الشهوة

الفانية فان ارتكاب الشهوات تسد ابواب المكاشفات كما سئل
ذو النون المصري رح ما الذي احتجب به المريدون عن الله تعالى فقال
النفس وشهواتها والاشتغال بتدبيرها ثم اعلم ايها الاخ الكالك ان بسلخ
الشهوات خلع الدنيا وحبها فبذلك يتجرد الظاهر من خلعها وتحلية الباطن
من حبها فلا يغرنك الظن الفاسد في ان الحرص في نعيم الدنيا بالابدان
لا يوجب مجتها في الجنان وبين ذلك قول النبي عليه السلام انه قال انما مثل
صاحب الدنيا كمثل الماشي في الماء هل يستطيع الذي يمشي في الماء
ان لا يبتل قدماه وهذا يعرفك جهالة قوم ظنوا انهم يخوضون
في نعيم الدنيا بابدانهم وقلوبهم عنها مطهرة وعلايقها عن باطنهم
وذلك مكيدة الشيطان بل لو خرجوا مما هم فيه لكانوا اعظم السعداء لعراقتها
كما ان الشرب في الماء يقتضي بللا لا محالة يلتصق بالقدم فكذلك الملابسة
الدنيا يقتضي علاقة وظلمة في القلب بل علاقة القلب مع الدنيا تمنع حلاوة
العبادة ونور الرياضة وذهاب حلاوة العبادة من القلب علامة البعد
من الله تعالى نعوذ بالله ثم اعلم ايها السالك ذلك كذلك وانا احذرك عن ذلك
فعليك بتصفية باطنك وتحلية بالمباطن بدفع محبة مالك حتى تكون من اعظم
الملوك وسهل عليك العبور الحجب في المسالك ومن الرياضة السفر الظاهر
وقد اتفق المشايخ على انه يجب على الطالب السفر الظاهر في تهذيب
الاخلاق والاداب وقالوا لكل شيء دباغة ودباغة الرجل غربته
والسفر الظاهر البدني فايدته انا نفس في الوطن لا تظهر خباثة اخلاقها
ملتبسا بما يوافق طبعها من الملوفات المعهودة واذا استمرت
الغربة وانكشفت غوائلها يحصل الوقوف على عيوبها فيمكن الاشتغال
بعلاجها وبناء السفر الصبح اذا تنوروا ظهر الحقيا سمي بذلك لانه
يسفر عن المسافر اي يظهره ويكشف الاخلاق المذمومة واذا اسأم

المسافر

تارکا حفظ النفس بتطییب النفس وتلیین رتکون لها بالسفر دباغة حتی تهذب عنه
الخشونة والبوسة والجبلة والعقوبة الطبیعیة کالجلود تعود مرفیهة بالجلود
الی هیئة الشباب تعود النفس من طبیعة الطغیان الی طبیعة الایمان والمقصود
من السفر زیادة الاولیاء والمواضع المتبرکة وطلب المرشد وصحبة الاولیاء
وانکار النفس واکتساب مکارم الاخلاق وتحمید خصایل السفر بضیق نطاق
الارزاق واذا دخل المسافر البلد قصد الی الزاویة وهی للغرباء بمنزلة بیته واذا بلغ
باب الزاویة قدم علی بابها الزاویة مستقبل القبلة ان تیسر ینبغی ان یکون
علی طهارة واضعا سجادته علی کتفه الایسر بعد ان یعتم ویلتفع بعنی
رأیه کدرة ناسلا ویصیر احد طرفی السجادة من الورض منوحا والاخر
مشدودا وهذا بعد العمة والتقنع یضع الطرف المفتوح الی منکبه المشدود
الی عنقه ینعقد بلا ادب ولا تلتفت الی جوانبه ولا یسلم احدا ولا یتکلم
احدا لا عند الضرورة حتی یجیء الخادم ویأخذ سجادته من منکبه ببسط
الغراء عوضع بیاسه ثم یضع الخادم المنعل علی رکن السجادة وهو کم
رکنا السجادة مستدبر قبلة اصابع او نصا عدا زالیسار من طرف الصعود
ثم یدخل الوارد الی الزاویة ویأخذ العصا من یده وینبغی ان یبتدی فی الدخول
برجله الیمنی فاذا اراد ان ینزع خفه فینزع اولا خفه الیسار ثم خفه
وفی اللبس یبتدی بالیمین ثم بالیسار فاذا دخل بیت الغراء لا یسلم
احد من الغرا لکن یخص سجادته ویوجهه الی القبلة ثم یقصد الی سجادة
واذا وصل سجادته من طریق الصعود یضع رجله الیمنی علی طرف السجادة
ویحل المنعل برجله الیسری بعد ان یرفع الرکن المکسور برجله الیسری ویبسط ثم
یقعد علی السجادة فوضع المنعل علی رکن السجادة فی عادة اهل التصوف
مثل اغلاق باب المسجد ولا یصعد علی السجادة حتی یفتح هذا المنعل
کما ذکرنا ویحفظ القادم من ان یطاء موضع السجود من سجادته ثم یستقبل

ویعمل رکعتین تحیة البقعة حتی یحضر باطن الغراء الی حاله ثم یقدم ویسلم
علی الجماعة ویقبل ید الشیخ ویصافح الغراء ثم یجیء ویقعد علی سجادته
یخرج ناجه وخرقته ویحمل ذیل الخرقة ویعرض خرقته علی الشیخ والغراء
لینظر بالصفا وان کان المسافر واردا یحضر الشیخ السالک الکبیر الذی
خرقة الوارد منسوبا الیه یخرج الوارد تاجه وخرقته ویضع یدی الشیخ
بعد حل ذیل الخرقة والشیخ یلبسه یده او ید الخادم ثم یجیء ویقعد علی
سجادته وهذه الرسوم الظاهرة لتحتها اهل التصوف ولا ینکر علی
من یتقید بذلک لانه قد استحسنها مشایخ الشام ومصر والعراق ومن
ادب الوارد ان لا یبتدی بالکلام دون ان یسأل وهکذا ثلثة
ثلثة ایام ولا یقصد زیارة ومشهدا وعزیزا لذلک ما هو مقصود من البقعة
حتی یذهب غبار السفر بعود ظاهره وباطنه الی الطهارة خصوص السکینة
والجمع حتی یجتمع فی ثلثة ایام ویستعد للقاء المشایخ والمزارات
ویستوفی حظه من کل شیخ واخ یزوره وینبغی ان یواظب الوارد ان لا یرد
الزاویة بعد العصر ولکن یرد بعدها للاشراق الی العصر ثم اعلم ان بناء
الزوایا والخانقاهات لم یکن علی عهد رسول الله علیه السلام وانما ظهر زمان
الرسالة وبعد عهد النبوة وانقطع الوحی السماوی وتواری النور
واختلف الاراء تنوعت السیاسات وتفرد کل ذی رای برایه وکدر شرف العلم
بکدورات الاهویة وتنزعزعت ابنیة البنیتین واضطربت عزایم الزاهدین
وغلبت الجهالات وکثف حجابها وکثرت عابدتها وتمالکت ارباحها وتزخرفت
الدنیا وخطوطها وتفرد المشایخ مع ابناء عهم باعمال صالحة واحوال سنیة وصدق
فی الغربة وتوق فی الدین وزهد فی الدنیا واغتنم العزلة والوحدة
وبنوا لنفوسهم الزوایا والخانقاهات یجتمعون فیها تارة وینفردون اخری
فصار لهم بعد الشتات اتحاد وبعد الغربة اوطان وبعد الایمان اعمار غریبا

فصار لهم بمقتضى ذلك علوم يعرفونها واشارات يتفاهمون بها فهم احكام
وقد ارض سماريون ربع الخلق ربانيون سكنت نظار غيب حضار
تحت اظهار فاينته فانبته الطالب ان وجه الارض لا يخلو منهم وديار
ما هو بمخرج عنهم فليطلب الطالب وليجهد السالك لنوله عند
فرطلب شيئا وجد وجد كما قالوا فرفرع الباب وجي وذكر المشايخ في كتبهم
ان اكثر اهل هذه الاعصار كما قلت براطنهم عن الطايف الاظهار وقايق
الاعمار ولم يحصل لهم انس بالله تعالى وتذكر في الخلق وكانوا بطالين عن
متحرفين ولا شغولين ومتشغلين باللباس والمتعصبين بتباع الجهل والباس
وقد عم صورة خضر والياس وباطنهم مشحونة بما تحقد العقل والياس وقد عم
فيهم الضلال واجتمع عندهم الحرام والحلال لا يميزون الا صدقاء من الاعداء
ولا يوخذون الصوب من الصداء وقد لبوا البطالة وتشغلوا بالعمل
وتاركوا الكسب وسئلوا تواجابوا السوال واستطابوا الزوايا البنية فيهم
في البلاد ولبسوا خرقة تشبه خرقة المشايخ واتخذوا من الخانقاهات
تنزها قد بالتنوا الفاظا من خرقة من الطامات فليظهرون الى غيرهم
وقد تشبهوا المشايخ في خرقتهم وفي سياحتهم وفي لفظهم وعباراتهم
وفي ادب ظاهرهم من سيرتهم فيظنون بانفسهم خيرا يحسبون ان كل دار
غرة وبياض ستحة فيتوهمون ان المشاركة في الظواهر توجب المشاركة
في الحقايق هيهات هيهات فما اعز حقايق من لا يبين بين النجم والورم
فهو لاء بقضاء الله تعالى لهم اينتظار من نزر العفو والتفضل واحفظنا
الهوى والضلالة واهدنا الصراط المستقيم والنهج القويم انك رؤف رحيم

اما بعد فان الفقير الحجة المتحير في تيه الحيرة والدهشة والغريق
في بحار الحيرة والوحشة والمبتلى في دار الغربة بالكربة والطالب
مع اساتذة الادب الرتبة والغربة والمعترف بكثرة الذنوب والجريمة

ما لقد تبلة البضاعة محمد هذا الفوايد وتوليف هذه الفرايد الحايد
من ذنب تنه الانصاري طاهر بن السلام بن قاسم الانصاري بصره الله
بعيوب نفسه قبل اذيذية الجام فرحماته وجعل يومه خيرا من امسه وختم له
وقت خروج نفسه ولقنه الجواب عند دخول رمسه وجعله في زمرة
اليمين يوم العرض الاكبر وورزقه شفاعة صاحب الحوض والكوثر بفضاله
فرفضل الله تعالى ان يجعل ما جمعه خالصا لوجهه الكريم المخصوص بالكرم
ما تقدم ويعفو عما طغى به القلم او زل به القدم وعلى التقلب سهى وقت
الكتابة والترقيم ويرضه عمن طالع في هذا المختصر وراى في النقل خللا
وفي المعنى زللا وفي اللفظ خطا وعطلا وفي الاعراب فسادا وحولا
اصلحه كرما وتفضلا عصمه الله تعالى بعصمة القديم ابدا وازلا والعزيز
عند كرام الناس مقبول وقد فرغ المولف من تسويده وتبييضه وانا علم
من تحريره وتعليقه في غرة رمضان المكرم عام احدى وسبعين وسبعمائة
ثم المامول من كرمهم المارية انجح الله بانجاح مارية والمطرح من احسن
الذي طالع في هذا الدر نسيمة الكريمة والملتمس من انعامه الجسيمة ان يذكر
العبد العاصي في الغريق في بحار الخايف يوم يوخذ بالنواصي بتوفيق
هذا المختصر بعض دعوات في بعض اوقاته خصوصا عيب مطالعة
في مشكلات ساعاته في اثناء مناجاته ولتشرفه برقاته ليغفر الله له
ولوالديه ولاستاذيه انه هو الغفور الرحيم تجمع هذا المختصر على ان يكون
تذكرة للاخوان في الله المنقطعين الى الله كتبه بضاعة مزجاة رجاء
استيفاء الدعاء منهم اذا اغتنموا هذا على افهام العامة فقد حصل
رخاصوا فيه فيما لم يحيطوا بانه كلام افصح من كلام رب العالمين وقد قالوا
اساطير الاولين فالمرجو من فضل الله الخلاق انه لا يواخذ فيما جمعه في رحلات
هذه الاوراق والمسؤل منه الرحمة والمغفرة والثواب انه هو الغفار الوهاب

سبيل الصواب تم بعون الله الملك الوهاب

ومنها ما نقل من كتاب الجوهرة للاستاذ العارف بالله تعالى عن ابراهيم الدسوقي ان من توضأ وتطهر وصلى ركعتين وصلى ركعتين وكتب هذه الاسماء وجعلها تحت راسه ثم يقول اللهم اني اسالك ان ترينى وجه نبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا يكتب يا محمد يا محمد وعليه صلح معطهبحح اسطح سعط فانه يرى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه ثم رايت منقولا عن بعض السلف رحمهم الله اذا اردت ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاكتب هذه الحروف والكلمات وضعها تحت راسك وهي هذه يا وهي هذه يا نور يا ظاهر يا مظهر يا الله الا الله ومحمد رسول الله صلى الله على النبي وعلى اهل بيته الطيبين الاخيار المتقين ~~حسن ١١١١ ط ه ا ح ا ح م ١١١١ ع~~ وكمل

وذو الحمار كان له حمار يقول له قف فيقف وسمي فيسر وكان ينهى بعض الامور على الحمار وكانت النساء يتعطرن بروث حماره وقيل بعقدون رونه نجمي هي فسمي ذو الحمار بالحاء المهملة والعين بفتح العين وسكون الواو منسوب الى عنس وهو بن مذحج بن ادد بن يشجب كذا ذكره المحقق الفشاراني وفي القاموس كان له حمار اسود معلم يقول له اسجد لربك فيسجد له ويقول له اعرك فيتركه وعنس لقب يزيد بن مالك بن اود ابو قبيلة من اليمن عصام عليه رحمة العلام

زيد صاحب عذرا ولان كمسته

عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من قال في شهر رجب وشعبان استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه توبة عبد ظالم لنفسه لا يملك لنفسه موتا ولا حيوة ولا نشورا سبع مرات اوحى الله تعالى الى الملكين الموكلين ان خرق صحيفته ذنوبه

من رسالة الـ
في رجب لـ
الغازي
رحمه

في اثبات الانواع المغيبة بما واحد فالماء بمنزلة الذكر والحبوب بمنزلة الانثى بعد جرى سبعة على وحدة الذكر لابات متعددة دون العكس وعلل في نخرج منه حيا من اكبا في المضاغ لاحصار الصورة البديعة الى فصلة من القدرة فانه في غاية الكمال بالنسبة الى ما سبقه والمقصود مما سبق عصام عليه رحمة العلام والسلام

صاحب

گفته اند چون قيامت شود حق سبحانه وتعالى هفتاد هزار فرشته بصورت اويس قرني رضي الله عنه بفرستد تا اويس را بيابند كه بزرگ اورا بهجهان در ميان ايشان كدامست زيرا كه اويس در دار دنيا عبادة حضرت حق را از غير نهان داشت وسر ربوبيت بر هيچ كس و مخلوقي و اشكارا نكرد فمحجوب جمع شد لاجرم بفرمود حق سبحانه وتعالى ان اقتضى كودكه اورا از خلق بنهان دارد بهم در دنيا وبهم عقبى وآخره حتى مي گويند حضرت محمد صلى الله تعالى عليه وسلم اويس را در دنيا بچشم زاهد ندديد مشتاق رحمت در محشر بهم نخواهد جو ديد عمر

صوفيه عمرو
صوفيوم طالبه مستدم زيد وعمرو هر زمان مزاحم نماز ك فرائض وسنده باشد مسواك حتما روب اغزه صوفوب براكبي دفعه بولا يوسف
تزا وجبه ٥ دكي يوليه اليه سلم سز غاطلة سنمدر اخواس

Süleymaniye U Kütüphanesi
Kısmı Esad Ef.
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 874